

الرسالة المفصلة لأحوال
المتعلمين وأحكام المعلمين
والمتعلمين

تصنيف الإمام أبو حسن القاسمي

(٣٢٤هـ - ٤٠٢هـ)

﴿رِسَالَةُ الْمَفْصَلَةِ لِأَحْوَالِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَأَحْكَامِ

الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ﴾

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ أَبُو حَسَنِ الْقَائِسِيِّ

(324هـ - 402هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَقْدِيمٌ

دانا البرزنجي

الطبعة الأولى (2022م)

في المديرية العامة للمكتبات العامة اعطيت له رقم ايداع (424) لسنة 2022م.



فهرست الكتاب

- 3.....:ترجمة حياة مصنف الرسالة (الامام ابوحسن القابسي):
- 4.....: الظروف السياسية في زمن الإمام القابسي:
- 5.....: شيوخه:
- 6.....: تلاميذه:
- 8.....: بعض ما ذكره العلماء عنه:
- 9.....: مؤلفاته:
- 12.....: ﴿خلاصة الرسالة المفصلة لاحكام المعلمين والمتعلمين﴾
- 25.....: الجزء الأول:
- 45.....: ذكر سؤاله عما جاء في فضائل القرآن، وما لمن تعلمه وعلمه...
- 63.....: الجزء الثاني:
- 70.....: الباب الأول:
- 70.....: ذكر ما أراد أن يُبين له فيما يأخذه المعلمون على المتعلمين،
- 103.....: الباب الثاني:
- 103.....: ذكر ما أراد، بيانه من سياسة معلم الصبيان وقيامه عليهم،
- 118.....: الجزء الثالث:
- 131.....: الباب الأول:
- 170.....: ذكر سؤاله عن قول الرسول عليه السلام:



ترجمة حياة مصنف الرسالة (الامام ابوحسن القابسي):

أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، وقيل ابن القابسي، الحافظ، العلامة عالم المغرب المالكي الأصولي المتكلم، الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، فقيها أصوليا متكلمًا مؤلفًا مجيدًا وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، ثقة صالحًا، وُصِفَ القابسي بعالم المالكية بإفريقيا في عصره،

كان مولده في سنة 324هـ بقيروان.

شد أبو الحسن الرحال إلى المشرق الإسلامي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة (352هـ)، وَحَجَّ سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة (353هـ)، ثم عاد إلى مصر فأقام بها يسمع الحديث بالإسكندرية.

وكان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفًا يقظًا دينا تقيا، ويقال عنه انه كان ضريرا وبعض المصادر تنفي ذلك أو اصابته الضرر في الكبر، وهو من أصح العلماء كتبا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة ” صحيح ” البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه



الإمام أبو محمد الأصيلي، وبعد أن تلقى العلم واتصل بكبار العلماء بالمشرق رجع إلى القيروان سنة سبع وخمسين.
عمل الامام القابسي بإقراء الناس في القيروان دهرًا، ثم تولى الفتوى مكرهاً، وكان أول من أدخل «رواية البخاري» إلى إفريقيا.

الظروف السياسية في زمن الإمام القابسي:

عاش القابسي في زمن الدولة الفاطمية الإفريقية، وعاصر عدداً من خلفائها من أبرزهم: أبو طاهر إسماعيل المنصور بالله (334.341هـ)، والمعز لدين الله (342.365هـ)، وكان زمنًا ممتلئاً بالأحداث والثورات الخطيرة، لأسباب سياسية ودينية كادت تعصف بكيان الفاطميين من أساسه.

اتسمت الدولة الفاطمية باهتمامها بمختلف فروع العلم والثقافة، واهتم رجالها بالعلم، فاغتنت مكنباتهم بالكتب على اختلاف موضوعاتها، وكان القصد من ذلك خدمة مذهبهم الإسماعيلي والتمكين لسلطانهم.



ولم يكن هدف سياستهم التعليمية النهوض بالرعية ونشر الوعي والتفكير العلمي بقدر ما هو نشر العلم وتوظيفه لتوطيد نفوذهم، فشجعوا علماءهم، وأولوهم المناصب المهمة، فانتعش التعليم والثقافة الإسماعيليّان لحماية الدولة لهما.

وفي المقابل تشبث علماء المذهب المالكي . والقابسي منهم . بالثقافة السنية، وصاروا يعلمونها في منازلهم ومحلاتهم التجارية؛ خدمة للعلم والثقافة المالكيين وخوفاً من غلبة المذهب الإسماعيلي، وكانوا يعقدون المناظرات أحياناً بين المالكية والإسماعيلية.

وهذا يؤكد بان وجود الطائفتين السنة والشيعة في الاسلام هي من باب التشخص وهو يؤدي الى خروج الامة الاسلامية، مادامت في اطارها السلمي، ولاكن ما ان يتحول الى صراع عسكري تصادمي يكون سببا الى تراجع الامة وضعفها!

شيوخه:

- 1- حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المصري أبي القاسم.
- 2- أبي العباس عبد الله بن أحمد التونسي.
- 3- علي أبي الحسن بن محمد بن مسرور الدباغ.



- 4- عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني.
- 5- أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروري.
- 6- محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن السري بن الغطريف بن الجهم العبدي الجرجاني أبي أحمد الغطريف.
- 7- دراس كشداد بن إسماعيل الفاسي أبي ميمونة.

تلاميذه:

- 1- حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمي القرطبي أبي القاسم
- 2- المهلب أبي القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي
- 3- محمد بن موهب التميمي المقبري القرطبي التجيبي أبي بكر
- 4- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي أبي الوليد
- 5- مروان بن علي القطان أبي عبد الملك
- 6- محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي
- 7- عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي الداني أبي عمرو
- 8- أحمد بن عبد الرحمن الخولاني أبي بكر القيرواني
- 9- عبد الرحمن بن محرز القيرواني أبي القاسم
- 10- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي



- 11- أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي القيرواني المصري
- 12- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي
- 13- محمد بن سعيد بن شرف الأجدابي القيرواني
- 14- مكّي بن عبد الرحمن المنستيري القرشي
- 15- خلف بن أبي القاسم الأزدي
- 16- محمد بن سفيان القيرواني الهواري أبي عبد الله
- 17- موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج البربري الغفجومي الزناتي
- 18- محمد بن عبد الله المالكي القيرواني
- 19- حسن بن خلدون البلوي
- 20- عبد الرحمن بن محمد الكناني
- 21- عتيق السوسي أبي بكر
- 22- عتيق بن خلف التجيبي أبي بكر
- 23- مكّي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي
- 24- عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري



بعض ما ذكره العلماء عنه:

قال حاتم الطرابلسي صاحبه: كان أبو الحسن فقيهاً عالماً محدثاً ورعاً متقلداً من الدنيا، لم أرَ أحداً ممن يشار إليه بالقيروان بعلم إلا وقد جاء اسمه عنده وأخذ عنه، يعترف الجميع بحقه ولا ينكر فضله. وقال محمد بن عمار الهوزني - في رسالته - وذكره فقال: متأخر في زمانه متقدم في شأنه العلم والعمل والرواية والدراية، من ذوي الاجتهاد في العباد والزهاد، مجاب الدعوة. له مناقب يضيق عنها الكتاب. عالماً بالأصول والفروع والحديث وغير ذلك من الرقائق، ذكره أبو عبد الله ابن أبي صفرة فقال: كان فقيه الصدر، قال أبو الحسن: لما رحلت إلى الإيباني أنا وأبو محمد الأصيلي، وعيسى - يعني ابن سعادة الفاسي - كنا نسمع عليه، فإذا كان بعد العصر ذاكنا في المشكل، فتذاكرنا يوماً وطال الذكر فخصني بأن قال لي يا أبا الحسن لتضربن إليك آباط الإبل من أقصى المغرب، فقلت له: ببركتك إن شاء الله، ولما نرجوه من النفع بك إن شاء الله. ثم جرى لي منه ذلك يوماً آخر ثم ذاكري يوماً ثالثاً فهمني له، فقال مثل ذلك، فقلت له ببركتك إن شاء الله فقال: والله لتضربن إليك آباط الإبل من أقصى المغرب.



وذكر الذهبي، أخبرنا قاضي دمشق علم الدين محمد بن أبي بكر المصري، أخبرنا أحمد بن عمر الباهي، أخبرنا عثمان بن حسن اللغوي، أخبرنا خلف بن عبد الملك الحافظ، أخبرنا أبو محمد بن عتاب، حدثنا حاتم بن محمد، أخبرنا أبو الحسن القابسي، أخبرنا علي بن محمد بن مسرور، أخبرنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت).

مؤلفاته:

- للامام ابو حسن القابسي مؤلفات ورسائل كثيرة، ومنها:
- 1- كتاب «المهد في الفقه» بلغ فيه إلى ستين جزءا، ومات ولم يكمله، وهو كتاب كثير الفائدة محبوب على أبواب الفقه، جمع فيه الحديث والأثر والفقه.
 - 2- أحكام الديانة .
 - 3- كتاب المنقذ من شبه التأويل.



- 4- المنبه للفظن من غوائل المحن.
- 5- كتاب الملخص لمسند موطأ مالك بن أنس، وهو (520) حديثاً.
- 6- الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين.
- 7- كتاب رتب العلم وأحوال أهله.
- 8- كتاب الذكر والدعاء وما فيه للسائل مكتفى.
- 9- رسالة في الورع .
- 10- كتاب أحمية الحصون .
- 11- كتاب الاعتقادات سماها (النافعة) .
- 12- رسالة سماها الناصرة.
- 13- الرسالة المعظمة لأحوال المتقين.
- 14- الرسالة الناصرية في الرد على البكرية.
- 15- رسالة في أبي الحسن الأشعري.
- 16- رسالة كشف المقالة.
- 17- الرسالة التي أملاها بمناسبة حادثة اعتداء على صبية شريفة.
- 18- رسالة تزكية الشهود.
- 19- كتاب مناسك الحج.



- 20- رسالة (كشف المقالة عن التوبة).
- 21- رسالة (تزكية الشهود وتجريحهم).



﴿ خلاصة الرسالة المفصلة لاحكام المعلمين والمتعلمين ﴾

هي اشبه ما تكون بمجموعة فتاوى قيّمة في ما يتعلق باحكام المعلمين والمتعلمين. وتتكون رسالة الإمام القاسبي من ثلاثة أجزاء رئيسية،

الجزء الأول: وهو في تفسير الإيمان والإسلام والإحسان والاستقامة وصفة الصلاح، وفضل تعلّم وتعليم كتاب الله القرآن الكريم.

وفي **الجزء الثاني:** وهو يتكون من الباب الاول والباب الثاني يجيب المؤلف فيهما عما كان يشغل بال خاطبه فيما يأخذه المعلمون على المتعلمين وسنة ذلك وما يصلح أن يُعلّم للصبيان مع القرآن، ويذكر سياسة معلم الصبيان وقيامه عليهم.

وفي **الجزء الثالث:** يتناول التفاصيل التشريعية والمهنية المتعلقة بإجارة المعلم والهدايا المباحية وغير ذلك من المحاور الهامة.

أعتمد الامام القاسبي - رحمه الله - في رسالته هذه على كتاب "آداب المعلمين" للإمام سحنون، وجمّع في المساق المتناسك ما كان مبعثرا في كتاب "آداب المعلمين"، وأضاف إليه شروحات وتعليقات نفيسة.



- أوضح الامام القابسي في رسالته (احكام المعلمين والمتعلمين) عن تعليم الصبيان من حيث اغراضه ومناهجه وطرق تدريسه وأماكنه ومراحله،

- وقال ان الغرض من التّعليم هو معرفة الدين علماً وعملاً (اي تطبيق احكام الدين عملياً مثل اقامة الصلاة وكيفية قراءة القران جيداً وكيفية تطبيق الاخلاق الحميدة وكيفية تجنب الاخلاق السيئة والخ...).

- وبين القابسي بأن تعليم القرآن هي الوسيلة الرئيسية والاساسية في تعليم الصبيان.

- وأكد بان التعليم هو واجب شرعي وهو الوسيلة لمعرفة القرآن الكريم والعبادات. وقال بأن على المسلم تعليم ولده او ان يرسله الى من يقوم بتعليمه وتدريبه وهو واجب شرعي على الوالدين.

- وذكر أيضاً بان تعليم البنات واجب شرعي، ولكنه نبه بانّه يجب ان يكون بضوابطه الشرعية.

- ثم تطرق الى منهج التعليم، وقال بان الوازع الديني هو اساس الغرض من التعليم وبان اول العلوم واساسها هي حفظ القرآن الكريم مع كتابته وقراءته وتجويده.



- وتدارك الامام القابسي امر الاخلاق ونص في رسالاته ان الدين هو اصل الاخلاق والتربية عند المسلمين. وذكر بان تدريس سيرة النبوية هي ذات فائدة كبيرة في التعليم.
- وذكر بان يجب ان يعود الطفل على العادات الحميدة الحسنة واول هذه العادات الحسنة هي الطاعة لله ولرسوله ولاولي الامر.
- والايطا يجب ان يتعلموا الانضباط وانه حين يكون التعليم منظماً يكون الفائدة اكبر بكثير.
- وبين ان النظام من العبادات الاسلامية الواجب ممارستها مثل الصلاة والصيام والحج والعبادات الاخرى، وكل هذه العبادات تعلم المسلم الانضباط والارتباط بالاوقات.
- ويذكر الامام القابسي موضوع الرفق بالصبيان عند تنفيذ العقوبات عليهم، ونهى القابسي المعلم على تنفيذ العقوبا على التلميذ وهو في حالات الغضب.
- وذكر الامام ابو حسن القابسي بان الدوام يكون للصبيان طيلة ايام الاسبوع عدى يوم الجمعة والنصف الثاني في يوم الخميس، وذكر بانه تخصص اول اليوم وقت الضحى القرآن الكريم ومن الضحى الى الظهر لتعليم الكتابة، وعند الظهر يتناول التلاميذ الغداء، وبعد



صلاة الظهر يدرسون بقية العلوم مثل النحو والحساب والشعر، ويخصص مساء الاربعاء واول الخميس للمراجعة ما اخذه الصبيان من العلوم في الاسبوع.

- ووضع الامام القاسبي بعض الضوابط التي يجب ان يتقنها المعلم مثل معرفته بعلوم القران الكريم ومن ثم النحو والشعر والحساب الى جانب الى امتلاكه لشخصية قوية ومعرفة جيدة بالدين وسمعة طيبة.
- وقد اجزت لكل مسلم طبع كتابي هذا وارجوا له ربح الدنيا والآخرة وكلها في مرضاة الله سبحانه وتعالى.
- وارجوا ان لا تنسونا من صالح دعائكم.

- سيد دانا البرزنجي حفيد العالم العلامة وأستاذ الأساتذة
سيد عبدالكريم البرزنجي المدرس السلیماني الكنكوتري.



نصّ رسالة
﴿الرسالة المفصّلة لأحوال المتعلّمين، وأحكام المعلّمين
والمُتعلّمين﴾

للإمام ابو حَسَن القابسي


(324هـ - 402هـ)

﴿الرسالة المفصّلة الأحوال المتعلّمين، وأحكام المعلّمين
والمُتعلّمين﴾

(جاء في ظاهر النسخة الخطيّة عبارتان بقلمين مختلفين، الأولى:
الحمد لله وحده من عوادي الزّمان، وهو المعان على عفو ربّه الكريم
الغفّار. علي بن أحمد بن محمّد البيطار. غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين. آمين.

والثانية: الجزء الأوّل والثاني والثالث من المفصّيلة لأحوال المتعلّمين
وأحكام المعلّمين والمُتعلّمين. الحمد





للّٰه وحده. طالع هذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلى الله تعالى،
المعترف بذنبه محمّد بن حسن. غفر الله له ولوالديه ولِمَنْ تَرَحَّم عليه
ولجميع المسلمين آمين.

الْحَطُّ يُبْقِي زَمَانًا بَعْدَ كَاتِبِهِ
وَكَاتِبُ الْحَطِّ تَحْتَ التُّرْبِ مُدْفُونُ
يَا رَبِّ إِعْفُ لِعَبْدِكَ كَاتِبُهُ
يَا قَارِئَ الْحَطِّ قُلْ يَا رَبِّي آمِينَ
تَمَّتْ. يَا قَارِئَ الْحَطِّ تَرَحَّمْ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ).



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
وبه توفيقى

قال أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف القاسبي
الفقيه القيرواني:

(الحمد لله الذي أَنْزَلَ على عبده الكتابَ ولم يجعل له عَوْجاً
﴿1﴾ قِيماً لِيُنذِرَ بأساً شديداً من لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً ﴿2﴾ مَا كَثُرَ فِيهَا أبدأ ﴿3﴾ وَيُنذِرَ
الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلداً ﴿4﴾ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ
كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلاَّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَوَكَّلْتُ
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ الْمَعْرُوفِ
 الْقَائِسِي الْفَقِيهَ الْقَيِّرَوَانِي الْحَدِيثِي الَّذِي اتْرَكَ عَلِي
 عِبْدَهُ الْهَابَ وَلَمْ يَحْمَلْهُ عَوًّا قِيمًا لِيَدَّ رَابِنًا شَدِيدًا
 مِنْ لَدُنْهُ وَعَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ
 أَنْ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَا لِيَنْ فِيهِ أَلْدَاوِيدُ وَالَّذِينَ قَالُوا
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَدًا مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ
 كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِسْكَتْنَا وَتَبَرَكَ
 الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عِبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا
 الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا أَوْلَى
 يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْ هُوَ
 تَقْدِيرًا وَلِلْحَدِيثِ بِهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَاحِدًا أَحَدًا حَيًّا
 قِيَوْمًا إِلَهُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنِيِّ وَالصَّفَاتِ الْعُلْيَا لَيْسَ



كذِباً ﴿5﴾⁽¹⁾ و(تبارك الذي نَزَلَ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿1﴾ الذي له مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴿2﴾).

والحمد لله الذي لم يزل واحداً، أحداً، حياً، قيوماً، له الأسماء الحُسنى، والصفات العُلى، ليس كمثله شيءٌ، وهو السَّميع البصيرُ. تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ، وَأَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، لِلرَّحْمَةِ وَالتَّيْبَانِ، بِالنُّورِ وَالتَّبْرَهَانِ، وَالْحِكْمَةِ وَالْفُرْقَانِ، (لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿102﴾⁽²⁾) وقال جلّ ثناؤه: (طه ﴿1﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴿2﴾ إلا تذكراً لمن يخشى ﴿3﴾ تنزيلاً ممن خلق الأرض والسماوات العُلى ﴿4﴾ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿5﴾ له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ﴿6﴾ وإن تجهز بالقول فإنه يعلم السرّ وأخفى ﴿7﴾ الله لا إله إلا هو له الأسماء الحُسنى ﴿8﴾⁽³⁾. أحمده، وأؤمن به، وأستعينه وأتوكل عليه وأبرأ من الحول والقوة إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله

(1) - سورة الكهف.

(2) - سورة النحل.

(3) - سورة طه.



وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فقام بالرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)⁽¹⁾.

فسبحان الله الذي سبَّح له ما في السموات وما في الأرض (الملئك القدوس، العزيز الحكيم)❀❀1❀ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين❀❀2❀ وآخرين منهم لما يكفوا بهم وهو العزيز الحكيم❀❀3❀ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم❀❀4❀⁽²⁾.

والحمد لله الذي هدانا للإيمان، وعلمنا القرآن، ومن علينا باتباع نبيه محمد عليه السلام. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم وعلمنا ما بعثت به إلينا محمدًا خاتم النبيين من كتاب وحكمة، وما تلا من آياتك، وزكنا

(1) - سورة التوبة الآية رقم 128.

(2) - سورة الجمعة.



إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. اللَّهُمَّ وَأَهْمَنَا شَكَرَ نِعْمَتِكَ بِهِ عَلَيْنَا، فَإِنَّكَ قُلْتَ: (وَلَأَتَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (1)).

اللَّهُمَّ وَأَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، فَإِنَّكَ قُلْتَ: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ) (2) وَأَيِّدْنَا عَلَى طَاعَتِكَ، بَأَنْ نَسْتَعِينَ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرْتَنَا، فَإِنَّكَ قُلْتَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (3). أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ. إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْلِنَا حُسْنَ مُرَافَقَتِهِمْ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَنْتَ مَوْلَانَا، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ فَاَنْصُرْنَا بِحُسْنِ الْخُلَاصِ فِيَمَا أَوْلَيْتَنَا وَفِيَمَا ابْتَلَيْتَنَا، بِرَحْمَتِكَ فِي

(1) - سورة البقرة الآية رقم 151.

(2) - سورة البقرة الآية رقم 152.

(3) - سورة البقرة الآية رقم 153.



عبادك الصّالحين، الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قال أبو الحسن: قد سألتني سائلٌ، وألحَّ عليّ أن أُجيبه عن مسائلٍ، كَتَبَهَا، وشرطَ فيها شروطاً، واعتذر من إلحاحه عليّ، أَنَّهُ مضطَّرُّ إليها وراغبٌ في فهم ما تعدّر عليه من فهمها، إذ هي تحلُّ عليه، وتنزل به فيرهبها، ويخشى القدوم عليها، ويخاف ضيق الإمساك عنها، لِيُعده مِمَّنْ يَصْلِحُ أَنْ يُسْتَعانَ به فيها، فَعَدْرُته بِعُدْرِهِ، وَأَشْفَقْتُ من التَّوَقُّفِ عنه، على وَجَلٍ مني في مُجَاوَبَتِهِ عن كل ما سأل عنه، فتراخيتُ عن سرعة مجاوبته طويلاً، وهو مُقيم على حَفْزي فيما أَراد مني، حتَّى ألقى الله عزَّ وجلَّ في قلبي الانقيادَ إلى مُجاوبته. فأعودُ بالله أن أكون من المتكلفين، وأسألُ الله الكَرِيمَ العِصْمَةَ بالحقِّ فيما ابتلاني به من المقالة في الدين، وأن يهديني إلى أحسنِ القولِ فَأَتَّبِعَهُ يَهْدِي من عنده، فهو هادي الذين آمنوا إلى صراطِ مستقيم.



الجزء الأول

ذكرُ سؤاله عن تفسير الإيمان والإسلام والإحسان وعن الاستقامة ما هي وكيف صفة الصَّلاح.

قال أبو الحسن: أمَّا تفسيرُ الإيمان والإسلام فقد بيَّن ذلك في الصحيح، قال أبو هريرة: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بارزاً يوماً للنَّاسِ، فأتاه رجلٌ فقال: ما الإيمان؟ قال الإيمان أن تُؤْمِنَ باللهِ وملائكته وبلقائه ورُسُلِهِ، وتُؤْمِنَ بالبعثِ الآخرِ. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تَعْبُدَ اللهَ لا تُشْرِكَ به وتقيم الصلاة،



أكون من المكلفين وأسأل الله الكريم العظمة بالحق فيما
 لتبليغي به من المقالة في الدين وإن مهديني إلى أحسن
 القول فاتبعه مهدي من عندي فهو هادي الذين آمنوا
 إلى صراط مستقيم ذلك سؤاله عن تفسير
 الإيمان والإسلام والإحسان
 وعن الاستقامة ماهي وكيف صفة الصالح قال أبو
 الحسن إنما تفسير الإيمان والأسلام فقد بين ذلك في
 الصحيح قال أبو هريقة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 بارزاً يوماً للناس فأنه رجل فقال ما الإيمان قال
 الإيمان أن تؤمن بالله ومليئكته وبقائه ورسوله وتو
 بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله
 لا تشرك به وتقيم الصلوة وتؤدى الزكاة المفروضة
 وتقوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله



وتؤدّي الزّكاة المفروضة، وتصومَ رمضانَ. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأُمّةُ ربّها، وإذا تطاول رُعاة الإبل البهّم في البُنيان، في خمسٍ لا يعلمهنّ إلا الله، ثم تلا النبي صلّى الله عليه وسلّم: (إنّ الله عنده علمُ الساعة... الآية)⁽¹⁾، ثم أدبر، فقال: رُدّوه، فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل، جاء يعلمُ الناس دينهم.

قال أبو الحسن: فبيّن صلّى الله عليه وسلّم أن جميع ما جرى في نصِّ الحديث دينٌ للنّاس، ويبدلُ أيضاً ما في هذا الحديث، أنه كان قبل نزول فرض الحجّ، لأن الحجّ أيضاً من عمل الأبدان، وبه كمال العمل الذي هو الإسلام. يُبيّن ذلك ما جاء في الصحيح من حديث طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطّاب، أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تفرّءونها لو علينا معشر اليهود نزلت، لا نأخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: (اليوم أكملتُ لكم دينكم، وأتممتُ عليكم نعمتي، ورضيتُ لكم الإسلامَ

(1) - رواه أبو هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه.



دينا (1). قال: فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قائمٌ بعرفة، يوم الجمعة. قال أبو الحسن: فبيّن له عمر رضي الله عنه، أنّ اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية في الإسلام، مُعْظَمٌ على مَرِّ الدَّهْرِ، هو عيدٌ في سائر أمصار المسلمين كلّما تكرر يوم الجمعة، والمكان الذي أنزلت فيه هو مكان الحجّ المفترض على جميع المسلمين. فقد تمّ التّعظيم لذلك اليوم، ولذلك المكان الذي أنزلت فيه، والحمد لله ربّ العالمين. والذي سمّاه الرسول عليه السّلام، في هذا الحديث، إيماناً، هو الإقرار بما قد سمّاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والذي سمّاه إسلاماً، هو عملُ الجوارح بما افترضَ عليها، لأنّه هو الذي يدلُّ على استسلام مَنْ قال: أسلمتُ لله؛ ومن قال: آمنْتُ بالله، وملائكته، وبلقائه، ورُسله، وآمنتُ بالبعثِ بعد الموت، فإنّما هو مُخْبِرٌ عن تصديقه لما جاء به الرّسول عليه السّلام. ومحلُّ صحّته التّصديقُ فيما عقد عليه القلب واطمأنّ إليه. وكذلك هو في الإيمان بجميع ما جاءت به الرّسُل. قَوْلُهُ: آمنْتُ بذلك، إنّما هو إخبارٌ عن قلبه، أنّه قبلَ ذلك، واطمأنّ به، وفي ذلك إيمانه بفرض الصّلاة والزّكاة، وصيام رمضان،

(1) - سورة المائدة الآية رقم (3).



والحجّ المفترض على المسلمين مع سائر ما افترض عليهم من الحقوق كلّها. فتصديقه بذلك كلّه - أنّ الله عزّ وجلّ فرضه، وأنّه هو الحقّ الذي لا شكّ فيه - كلّ هذا هو إيمان، القول يُعبر عنه، ولا يعلم صحة ما وراء القول من هذا المخبر عن نفسه بالإيمان، إلاّ الله عزّ وجلّ؛ فإذا أقام الصلّاة، وآتى الزكّاة، وصام رمضان، وحجّ البيت إذا استطاعه، وفعل بجوارحه جميع ما أمر به أنّه واجب عليه، فقد استسلم، وصدّق باستسلامه هذا قوله: إني آمنْتُ به، عند من ظهر له ذلك منه، وهو عند الله جلّ وعزّ على ما علمه من صحّة اعتقاده، وصدّقه فيما صدق به. وقول الرّسول عليه السّلام، حين فسّر الإسلام: تعبدُ الله لا تشرك به، معناه: بذلك يصحُّ لهذا العمل المذكور أن يكون إسلامه، كما قال الله عزّ وجلّ: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)⁽¹⁾. والإيمان هو القبول من الرّسول ما جاء به، يُصحّحُه لِقائِه اعتقاد قلبه بتصديقه. والإسلام: هو العمل بما أمر به، ودعا إليه، والانتهاه عمّا نهى عنه، يُصحّحُه اعتقاد قلب عامله أنّ الله عزّ وجلّ أمر به على لسان رسوله عليه السّلام. فإذا كان كذلك كان هنا الإسلام

(1) - سورة الكهف الآية رقم (110).



هو الإيمان، لقول الله جلّ وعزّ: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ). وقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿85﴾). كيف يَهْدِي اللهُ قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أَنَّ الرِّسُولَ حَقٌّ(1). وقال جلّ ذكره: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (2). فَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَيْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ كَافِرٌ بِالْإِيمَانِ. وتبين بذلك أَنَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِسْلَامٌ، وَالْإِسْلَامَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِيْمَانٌ. وَيَزِيدُكَ بَيَانًا مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ آلِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِيمَانُ مِنْ قَائِلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَانَ إِظْهَارُ ذَلِكَ مِمَّنْ أَقْرَبَهُ نِفَاقًا كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: (يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ لَا يُحْزِنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ).

وكذلك مَنْ أَظْهَرَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ، وَعَمِلَ فِيهَا أَظْهَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَانْتَهَى فِيهَا يُرَى مِنْهُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَقَلْبُهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَلَيْسَ هُوَ إِسْلَامًا عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ

(1) - سورة آل عمران.

(2) - سورة المائدة الآية رقم (5).



وعزَّ: (قالت الأعرابُ آمناً قلنَّ لم تُؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولا يدخُلُ الإيمانُ في قلوبكم)⁽¹⁾ فنبأهم أنَّ الإيمانَ - الذي هو التَّصديقُ في القول والعمل، لم يدخُلْ قلوبهم، ولكن عملوا عملاً هو إسلامٌ، أي استسلموا وألقوا السَّلمَ مُداراةً لمن قهَرهم، يَحْمون بذلك أنفسهم وأهلبيهم وأموالهم، ممَّا يلقاه الصَّابغون بالكُفر. وقد قال الله عزَّ وجلَّ: (وممنَّ حولكم من الأعرابِ مُنافقون ومِن أهلِ المدينة مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ)⁽²⁾ وقال: (الأعرابُ أشدُّ كُفراً ونِفاقاً وأَجْدُرُ ألاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أنزَلَ اللهُ على رِسالِهِ)⁽³⁾.

وقال عزَّ وجلَّ: (فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)⁽⁴⁾. فبيَّن أيضاً أن الإسلام هو ما انشرح الصَّدْرُ إليه؛ وأمَّا ما ضاق الصَّدْرُ عن قبوله، ونفَرَ منه عند سَماعه، فصاحبُه غيرُ مؤمنٍ. فقامت كلمةُ الإيمانِ مقامَ كلمةِ الإسلام. وكذلك قوله: (أفمَّن شرح اللهُ صدره للإسلام فهو

(1) - سورة الحجرات الآية (14).

(2) - سورة التوبة، الآية رقم (101).

(3) - سورة التوبة، الآية رقم (97).

(4) - سورة الانعام، الآية رقم (125).



على نورٍ من ربّه، فَوَيْلٌ لِلْفَاسِيَةِ قُلُوبِهِم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ، أولئك في ضلالٍ مُّبِينٍ (1).

قال أبو الحسن: فَافْهَمْ فقد بَيَّنْتُ لك أن تفسِيرَ الإِيمَانِ أَنَّهُ التَّصَدِيقُ. وقال الله جلّ ذكره يَصِفُ رَسُوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَام: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ). أَي يُصَدِّقُ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اعْتَذَرَ عَنْ تَخْلُفِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: (لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ) أَي لَنْ نُصَدِّقَكُمْ (قد نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ..) الْآيَةِ. وَأَمْرُهُ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (2). وَبَيَّنْتُ لَكَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْإِسْلَامِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَائِلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا يُلْقِي السَّلَامَ إِظْهَاراً لَطَاعَةٍ مِنْ قَهْرِهِ، فَيَكُونُ مِنْ فَاعِلِهِ نِفَاقاً. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً) إِلَى قَوْلِهِ: (فَإِنْ اعْتَرَلَوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) ﴿90﴾ سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ، كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ

(1) - سورة الزمر، الآية رقم (22).

(2) - سورة التوبة، الآية رقم (25).



السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ... ﴿91﴾ (الآية⁽¹⁾). فَبَيَّنْتُ لَكَ وَجْهَ مَا
يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ إِسْلَامًا، وَمَا يَكُونُ بِهِ الْإِسْلَامُ إِيْمَانًا، بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْإِحْسَانِ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا هُوَ إِحْسَانُ
عِبَادَةِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَا تَعْبُدُ، مِنَ الشَّهَادَةِ لَهُ بِاللَّوْهِيَّةِ وَحَدَهُ، وَمِنْ كُلِّ
مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ، أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ بِذَلِكَ يَعْمَلُهُ لِلَّهِ -
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ - فَيَأْتِي بِذِيَّةٍ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَلَا يَخْفَى عَنْهُ مَا
فِي سِرِّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فِيمَا تَعْبُدُهُ بِهِ، مِنَ الْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَا عَنْهُ،
يَكُونُ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَرَاهُ، وَيَعْلَمُ مَا فِي سِرِّهِ مِنْ
الْإِنْتِهَاءِ عَنْ ذَلِكَ وَمَا أَرَادَ بِهِ، لِتَخْلُصَ عِبَادَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ،
سَالِمًا مِنْ كُلِّ خَلَطٍ يَنْزِعُ بِهِ الشَّيْطَانُ. وَيَمِيلُ إِلَيْهِ سُوءُ الْهَوَى.

وَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ الرَّجُلِ إِذَا عَمَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ
سَيِّدُهُ بِحَضْرَةِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ يَرَاهُ، أَنَّ الْعَبْدَ يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ،
لِيَرْضَى سَيِّدَهُ بِمُحْسِنِ طَاعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ سُلْطَانًا كَانَ أَشَدَّ
لِاجْتِهَادِ الْعَبْدِ فِي نُصِيحَةِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا خَلَا الْعَبْدُ مِنْ مُعَايَنَةِ سَيِّدِهِ

(1) - سورة النساء.



له، أو استغفله، قصر، فهذه صفة العبد مع من يغفل، ويشغله شأن عن شأن. فأما عبدُ الله يُؤدّي طاعته إليه، فلا يغفل عن مُراقبة ربّه فيما يُطيعه به في السِّرِّ والعلانيّة، فإنّك أيُّها العبد، إن لم تكن ترى ربّك بعينك في حين عبادتك إيّاه، فقد أيقنت أنت أنّه يراك، ولا يخفى عنه ما تُسرُّ وتُعلن. فأخْلِصِ العملَ له والتزمِ مُراقبته، فإنّه يقول عزّ وجلّ: (وما تكون في شأنٍ وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عملٍ إلّا كُنّا عليكم شهوداً، إذ تُفيضون فيه وما يعزب عن ربّك من مثقالِ ذرّةٍ في الأرض ولا في السّماء ولا أصغرَ من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مُبين)⁽¹⁾. وقال عزّ وجلّ: (واعلموا أنّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفورٌ حلِيم)⁽²⁾ وقال: (ولقد خلقنا الإنسانَ ونعلمُ ما تُوسّوسُ به نفسه)⁽³⁾. في أيّ كثيرٍ يُحدِّرُ فيهنّ العبد من غفلة نفسه. وقال عزّ وجلّ: (واذكُرْ ربّك في نفسك تضرّعاً وخيفةً ودون الجهر من القول بالعدوّ والآصال ولا تكن من الغافلين)⁽⁴⁾ وقال تعالى: (إنّ الذين عند ربّك لا يستكبرون عن

(1) - سورة يونس، الآية رقم (61).

(2) - سورة البقرة، الآية رقم (235).

(3) - سورة ق، الآية رقم (16).

(4) - سورة الاعراف، الآية رقم (205).



عبادته ويسبِّحونه وله يسجدون (1)، فوصف عبادة الملائكة. وقال في موضع آخر يصف عبادة الملائكة: (يُسبِّحون الليل والنهار لا يفترون) (2). وأنتم عباد الله إنما أمركم أن تتقوا الله، فإيا الموقن بهذا تعبد ربك كأنك تراه، وأنت قد أيقنت بعد أنه يراك. قال الله جل وعز:

(وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سرركم وجهركم ويعلم ما تكسبون) (3) وقال تعالى: (وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير) (4) وقال تعالى: (إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزضتموه وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرنَّ عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار) (5) فبين عز وجل لمن عمل بطاعته، أن يعمل ذلك عملاً حسناً. وكذلك قوله

(1) - سورة الاعراف، الآية رقم (206).

(2) - سورة الانبياء، الآية رقم (20).

(3) - سورة الانعام، الآية رقم (3)..

(4) - سورة الحديد، الآية رقم (4)..

(5) - سورة المائدة، الآية رقم (12)..



عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)⁽¹⁾ و (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)⁽²⁾.

وما كان يمثّل هذا كلّهُ، فمعنى ذلك إحسانُهُم ما عملوه لله عزّ وجلّ. وتفسير هذا الإحسانِ هو الذي جرى بين جبريل ورسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ السَّائِلِ، أَنَّهُ جَبْرِيْلُ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ. فَبَيَّنَ أَنَّ مُرَاقَبَةَ الْعَبِيدِ رَبَّهُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِمْ لِيُحَافِظُوا عَلَيْهِ. فَافْتَهُمُ؛ فَقَدْ طَوَّلْتُ لَكَ، لِيَرْتَفَعَ الْإِشْكَالُ عَنْكَ فِيمَا فَسَّرْتُ لَكَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا سُؤْالُكَ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ مَا هِيَ؟ فاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَهَا قَدْ مَرَّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)⁽³⁾ فالإِسْتِقَامَةُ هِيَ الْقِيَامُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَفِي الَّذِي قَدَّمْنَا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا

(1) - سورة الكهف، الآية رقم (30)..

(2) - سورة هود، الآية رقم (115).

(3) - سورة هود، الآية رقم (112).



يتذكر أولو الألباب) (1)، وفي وصفِ أولى الألباب، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل، فتلك الأوصافُ كلها، مَنْ وَتَىٰ بِهَا فَهُوَ الْمُسْتَقِيمُ كما أمر. وَإِنَّ مِمَّا يَرِيدُكَ بَيَانًا لِمَا وَصَفْتُ لَكَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (فَلَا وَرَثَتِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (2). ثم قال: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿66﴾، وَإِذَا لَا تَأْتِنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا، وَهَكَذَا هُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿67﴾) (3). ثم قال: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿69﴾ - إلى قوله - وكفى بالله عليمًا ﴿70﴾) (4) وقد أمر الله عزَّ وجلَّ في فاتحة الكتابِ المؤمنين أن يقولوا: (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿6﴾، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

(1) - سورة الرعد، الآية رقم (19).

(2) - سورة النساء، الآية رقم (65).

(3) - سورة النساء.

(4) - سورة النساء.



غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين ﴿7﴾⁽¹⁾ وفسَّر عزَّ وجلَّ لهم في سورة النَّساء، من الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وذلك بما هَدَاهُمْ له من طاعته وطاعةِ رسوله، وقبولهم لما جاءَ عنهما، ففَعَلُوا ما يُوعِظُونَ به، ذلك الفضل من الله وكفى باللهِ عليمًا.

والاستقامة في الدِّين هي مُداومة المقام فيه، على استوائه واعتداله، لا يُنكَبُ عنه يَمِينًا ولا شَمالًا، ولا يلتزم منه ما لا يُطيقه.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان أَحَبُّ العَمَلِ إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي يَدُومُ عَلَيْهِ صاحِبُهُ⁽²⁾. وقالت أيضًا: سَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إلى اللهِ؟ قال: (أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ). وقال: (اكَفُّوا مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ)⁽³⁾.

وقال أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)⁽⁴⁾. فافهَم؛ فقد بَيَّنَّتْ لكَ مِنْ وَصْفِ الإِسْتِقَامَةِ ما لا يَدَعُ إِنْ شاءَ اللهُ عَلَيْكَ إِشْكَالًا.

(1) - سورة الفاتحة.

(2) - صحيح البخاري و مسلم.

(3) - اخرجہ البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي.

(4) - المصدر صحيح النسائي.



فاسْتَعْرَنَ بِاللَّهِ وَافْتَصِدَ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْقَصْدُ
والتَّوَدُّةُ وَحَسَنُ السَّمْتِ، جزء من خمسةٍ وعشرينَ جُزْءاً من النُّبُوَّةِ،
وهذه الخِصَالُ الثَّلَاثُ تَجْتَمِعُ لِمَنْ اتَّخَمَرَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتهى لِنَهْيِهِ، وتَأَسَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَدْيِهِ.
قال اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: (لا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ
بَعْضاً، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَإِذَا فُلِيحَذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال تعالى: (وما
آتاكم الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
العِقَابِ) وقال: (لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ لمن كان
يرجو اللهَ واليومَ الآخرَ وذَكَرَ اللهُ كثيراً) وقال: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

قال حذيفةُ بنُ اليمانِ: يا معشرَ الفُرى إِنْ تَسْتَقِيمُوا، فقد سبقتم
سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يمينا وشمالاً، لقد ضلَّتم ضلالاً بعيداً.

قال أبو الحسن: يريد حذيفةُ - رحمةُ اللهِ عليه - بقوله هذا مَنْ لم
يُدرِك النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَسْتَقِيمُوا فِي مُتَابَعَةِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - هُمُ الْمُتَّبِعُونَ عَلَى السَّبِيلِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ



عليه وسلّم -، قال الله عزّ وجلّ لنبيّه عليه السّلام: (قُلْ هُذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)⁽¹⁾. وقال جلّ من قائل: (...وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)⁽²⁾. والصّحابة هم الذين قال الله عزّ وجلّ فيهم: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ - إلى آخر السّورة)⁽³⁾. وقد قال ابن مسعود: أرى أحسنَ الحديث كتابَ الله، وأحسنَ الهدى هدىَ محمّد، وشَرَّ الأمور مُحدثاتها، وإنَّ ما تُوعَدون لآتٍ، وما أنتم بمُعجزين.

وأما قولك: كيف صِفَةُ الصّلاح، فَصِفَةُ الصّلاح هي ما تقدّم وصفه في هذا الباب من أوّله إلى آخره، مَنْ وَفَىٰ بِجَمِيعِهِ وَفَاءً حَسَنًا، فقد استكملَ صِفَةَ الصّالحين، ومَنْ عَجَزَ عن شيءٍ منه، فبِمقدارِ ذلك الذي عَجَزَ عنه. إذا كان عن تفريطٍ مِنْهُ فيه يكون نزولُه عن وَصْفٍ مَنِ استكملَ ذلك كُلُّه. قال الله عزّ وجلّ: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

(1) - سورة يوسف، رقم الآية (108).

(2) - سورة النساء، الآية رقم (115).

(3) - سورة الفتح، الآية رقم (29).



أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ⁽¹⁾. فقد بَيَّنَّتْ لك ما عندي في تفسير الإحسان، وقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَأَنَّ هَذَا يَلْتَزِمُهُ الْعَبْدُ اللهُ فِي أَحْوَالِ مُتَقَلِّبِهِ وَمَثْوَاهُ، وَهُوَ سَهْلٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ لَهُ، وَبَرَكَتُهُ عَظِيمَةٌ لِأَنَّهُ يُجَدِّدُ لِلْمُؤْمِنِ إِيمَانَهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ مَشَاهِدَةً رَبِّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ، قَوِيَ اعْتِصَامُهُ بِرَبِّهِ، فَإِنْ هَمَّ بِهِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَلْبِسَ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَاسْتَغَاثَ رَبَّهُ، وَأَسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ، كَفَاهُ عَدُوَّهُ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلاً كَمَا يَجِدُهُ إِلَى مَنْ كَانَ فِي شَأْنِهِ غَافِلاً فِي عَمْرَةِ الْوَسْوَاسِ وَالشَّهْوَاتِ؛ وَإِنَّمَا الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنْ اقْتَصَرَ الْعَبْدُ الْحَسَنُ الْعِبَادَةَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، وَلَمْ يَزِدْ، فَهُوَ أَيْضاً مِنَ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)⁽²⁾. فما سَلِمَ الْعَبْدُ مِنَ الْخَطَايَا فَهُوَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ زَادَهُ خَيْرًا.

(1) - سورة النحل، رقم الآية (97).

(2) - سورة النساء، الآية رقم (124).



وأتى في الصحيح من حديث أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افترَضْتُ عليه، وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فكنْتُ سمعَهُ الذي يسمع به، وبصرَهُ الذي يُبصرُ به، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ التي يَمْشِي بها، ولئن سألني لأُعْطِيَنَّهُ، ولئن استعَاذَ بي لأُعِيذَنَّهُ⁽¹⁾).

قال أبو الحسن: وهذا حديثٌ حسن الثَّبيانِ، بالغٌ في الموعظة والبشرى، لِمَن أخذ بما فيه، اقتصرَ على أداءِ الفرائضِ، أو زادَ بعد استكمالها مِنَ النَّوافِلِ، لأنَّ النَّوافِلَ إمَّا تكون من بَعْدِ استكمالِ الفرائضِ، والفرائضُ جاريةٌ في أعمالِ البرِّ التي أمرَ اللهُ بها، والنَّوافِلُ كذلك هي جاريةٌ في سائرِ الطَّاعاتِ التي ندب اللهُ إليها، ورعِبَ فيها رسوله. وقوله في هذا الحديثِ: فكنْتُ سمعَهُ إلى آخر هذا الوصف، معناه: كنت حافظاً له، أحمي سمعَهُ الذي يسمعُ به أن يسمعَ مأثماً، وكذلك بصرَهُ الذي يُبصرُ به، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، ورجلَهُ التي يَمْشِي بها، فلا يستعملُ أشياءً من هذه الجوارحِ في مأثَمٍ، ولا يصلُ إليه مكروه، مع الحفظ الذي استأهله بتقرُّبه ذلك.

(1) - رواه الامام البخاري.



فقد شرحتُ لك وَصَفَ ما إذا اقتصرَ عليه المؤمنُ كان به من الصَّالحين، وما إذا زادَ منه زاده رِفْعَةً وقُرْباً، وكَمالُ ذلك كُلِّه في قول الله جلَّ وعزَّ: (وما أُمروا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مخلصينَ له الدِّينَ حُنَفَاءَ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)⁽¹⁾، وقال عزَّ وجلَّ: (ومن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ شَكُورٌ)⁽²⁾. وأحسنُ الأعمالِ ما عهدَ صاحبُها فيه على أن يُؤدِّيَهُ، وهو كأنَّه يراه، كما بيَّنَّه الرسولُ عليه السَّلام، وجرى فيما بيَّنَ عليه السَّلام، أن جبريلَ - عليه السَّلام - جاء يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُم، قوله: (متى السَّاعَةُ؟ وقولُ الرِّسُولِ عليه السَّلامُ ما المسئولُ بأعلمَ مِنَ السَّائِلِ، إلى قوله: في خمسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ)، ثم تلا عليه السَّلام: (إِنَّ اللهَ عنده علمُ السَّاعَةِ... الآية)... يُخْبِرُهُم رَسولُ اللهُ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - أَنَّ هَذِهِ الخَمْسَ لا يَعْلَمُ أَحَدٌ ما فِيهِنَّ إِلَّا اللهُ، كما قال عزَّ وجلَّ: (قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ)⁽³⁾، وقال: (وعندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هو)⁽⁴⁾

(1) - سورة البينة، رقم الآية (5).

(2) - سورة الشورى، رقم الآية (23).

(3) - سورة النمل، الآية رقم (65).

(4) - سورة الانعام، رقم الآية (59).



وإنما يعلم الخلق منها ما أظهره الله إليهم بعد ظهوره عند المشاهدة لحلول ذلك، أي فقد علمت ما ليس لكم أن تتكلفوا السؤال عنه. وللساعة أشراف قبلها تدل على قربها، فاستدلوا واحذروا، فإن الله عز وجل يقول: (لا يجليها لوقتها إلا هو، ثقلت في السموات والأرض لا تأتكم إلا بغتة) (1)، وفي آية أخرى: (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) (2)، وجاء في الصحيح قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها) (3)، ثم قرأ الآية.

(1) - سورة الاعراف، الآية رقم (187).

(2) - سورة الانعام، الآية رقم (158).

(3) - صحيح ابي داوود.



ذكر سؤاله عما جاء في فضائل القرآن، وما لمن تعلمه وعلمه

وما يُصحبُ به القرآن، وعن آداب حامله، ومن ضيَّعه حتى نسيه،
وما لمن علمه ولده، وهل ذلك في الصَّغير واجبٌ على أبيه أو على
غيره، ومن يعلم الإنث.

قال أبو الحسن: أمَّا سؤالك أن نبدأ لك بشيءٍ من فضائل القرآن
فيكفيك من فضل القرآن، معرفتك أن القرآن كلامُ الله عزَّ وجلَّ،
وكلامُ الله غيرُ مخلوقٍ، ثم ثناء الله على هذا القرآن في غير موضع
منه. قال الله عزَّ وجلَّ: (اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا
مَثَانِي تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ
إِلَى ذِكْرِ اللهِ، ذَلِكَ هُدَى اللهُ يَهْدِي



في السموات والارض لا تأتيكم الا بغته وبي ايه اخري
 يوم تأتي بعض الايات رك لا ينفع نفسا امانها لم تكن امت
 من قبل ولو سبت في ايمانها خيرا وحا في الصحيح
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
 حية تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها
 الناس اموا اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا امانها
 ثم قرأ الآية **ذر سوالك عما حيا في مضائل**
القران وما لمن تعلمه وعلمه
 وما يصحبت به القران وعن اداب حامله ومن ضيعه
 جتي نسيه وما لمن علمه وله وهل ذلك في الصغير
 واجت على ابيه او على غيره ومن يعلم الاناث
 قال ابو الحسن اما سوالك ان يندالك بشي من
 فضائل القران فيكفيناك من فضل القران معقولك



به مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يَضَلِّ اللهُ فَمَالَهُ مِنْ هَادٍ⁽¹⁾ وقوله تعالى: (الر. تلك آياتُ الكتابِ المبينِ ﴿1﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿2﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿3﴾) (2) (أَمْ ﴿1﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿2﴾) (3) (المص ﴿1﴾ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿2﴾) (4)، وكلّ ما جرى في أوائل السُّور من هذا، من هذا، فهو تعظيمٌ للقرآن، وتعريفٌ للمؤمنين بفضله، وكذلك قوله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا)⁽⁵⁾ وقوله تعالى: (قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿15﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ

(1) - سورة الزمر، الآية رقم (23).

(2) - سورة يوسف.

(3) - اخرج سورة البقرة.

(4) - سورة الاعراف.

(5) - سورة النساء، رقم الآية (174).



بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿16﴾⁽¹⁾ وقوله سبحانه لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ)⁽²⁾ (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿41﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿42﴾)⁽³⁾، (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿9﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿10﴾)⁽⁴⁾ (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُوكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)⁽⁵⁾. ومن هذا المعنى في القرآن كثيرٌ معروفٌ تتبُّع ذكره في هذا الكتاب يُطِيلُهُ، وهو شيءٌ بَيِّنٌ في القرآن، يُعْنَى عن كُلِّ كتاب، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وَأَمَّا مَا لِمَنْ تَعَلَّمَهُ أَوْ عَلَّمَهُ مِنَ الْفَضْلِ، فَفِيهِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَمَنْشُورٌ، وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) - سورة المائدة.

(2) - سورة المائدة، الآية رقم (48).

(3) - سورة فصلت.

(4) - سورة الاسراء.

(5) - سورة الانعام، الآية رقم (155).



قال: (خيركم من تعلّم القرآن وعلمه) (1)، قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمارة عثمان حتى كان الحجاج. قال: وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا. قال أبو الحسن، قال: فأبو عبد الرحمن هو القائل: (وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا) يُريد أنّ حديث عثمان رضي الله عنه، عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في فضل مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ، هو الذي أقعده لتعليم الناس القرآن يُقرئهم إياه. وقد قال أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى عن شعبة وسفيان، قال: حدّثنا علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال شعبة: (خيركم من تعلّم القرآن أو علمه). وقال سفيان: أفضلكم من تعلّم القرآن وعلمه. وقال النسائي أيضاً - أخبرنا عبيد الله ابن سعيد، عن عبد الرحمن، قال حدّثني عبد الرحمن بن بُدَيْل بن مَيْسَرَةَ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنْ حَلْقِهِ، قالوا: من هم يا رسول الله؟. قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته) (2). وقد بيّن الله سبحانه مراتب أهل القرآن،

(1) - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةِ.

(2) - صحيح ابن ماجه.



وذلك قوله عزّ وجلّ: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿32﴾. جنّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا... إلى قوله لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَجَسٌ ولا يَمْسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿35﴾⁽¹⁾.

وفي الصّحيح من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، عن النّبّي - صلّى الله عليه وسلّم - قال: (المؤمنُ الذي يقرأ القرآن ويعملُ به كالأُتْرُجَةِ طعمُها وريحُها طيبٌ، والمؤمنُ الذي لا يقرأ القرآن ويعملُ به كالشّجرة طعمُها طيبٌ ولا ريحَ لها. ومثُلُ المنافق الذي يقرأ القرآن، كالرّيحانة ريحُها طيبٌ، وطعمُها مُرٌّ. ومثُلُ المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كالخنْزَلَةِ طعمُها مُرٌّ أو خبيثٌ، وريحُها مُرٌّ)⁽²⁾.

وفي الصّحيح من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: (لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رجلٍ علّمهُ اللهُ القرآنَ فهو يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ؛ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا

(1) - سورة فاطر.

(2) - اخرجه الامام بخاري و مسلم في صحيحهما.



يَعْمَلُ⁽¹⁾. وقد بَيَّنَّ اللهُ سُبحانَه في كتابه وصفَ قارئِ القرآن، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿29﴾ لِيُؤْفِقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿30﴾ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿31﴾)⁽²⁾.

قال أبو الحسن: فقد بَيَّنْتُ لك ما جاء في فضلٍ مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وَعَلَّمَهُ، وبَيَّنْتُ لك من وَصَفِ حَامِلِ القرآنِ ما يَكْفِيكَ عن سُؤلك عَمَّا يُصَحَّبُ به القرآنُ وعن آدابِ حَامِلِهِ، كلُّ ذلك من كتاب الله عزَّ وجلَّ، وما جاء عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تسلياً.

وأما سُؤالكَ عَمَّن تَعَلَّمَ القرآنَ ثُمَّ ضَيَّعَهُ حتَّى نَسِيَهُ، فإنَّ كان تَضْيِيعُهُ إِياهُ، زَهَادَةً فيه - ليس بِغالبٍ عليه عمله يقوم له به عُذْرٌ - فهو الذي أَخشى عليه مِنْ شَيْءٍ قد جاء فيمن تَعَلَّمَ القرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، فهي نِعْمَةٌ كَفَرَهَا. وإنَّما يكون ذلك فيمَنْ تَعَمَّدَ التَّشَاغُلَ به عنه.

(1) - نفس المصدر السابق.

(2) - سورة فاطر.



فَإِنْ كَانَ تَشَاغُلُهُ عَنْهُ بِعَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ السُّفَهَاءِ، كَانَ أَشَدَّ. وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ ذَلِكَ النَّسِيَانَ إِنَّمَا أَصَابَهُ عُقُوبَةٌ لِإِشْتِغَالِهِ عَنْهُ بِسُوءِ الْإِحْتِسَابِ. فَكَانَ اكْتِسَابُهُ السُّوءَ ذَنْبًا مِنْهُ عَجَّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ بِأَنَّ نَسِيَ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا حَفِظَهُ.

إِنَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ذَاتَ غَدَاةٍ: أَتَانِي اللَّيْلَةُ اثْنَانِ، وَإِنَّمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ هَذَا الْحَجْرُ هَهُنَا، فَيَتَبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لهُمَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟، قَالَ: قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقُلْتُ لهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ قَالَا لِي: إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ⁽¹⁾.

(1) - صحيح البخاري.



قال أبو الحسن: ولقد أمر من نسي شيئاً من القرآن أن لا يقول نَسِيْتُهُ، كما في الصحيح من حديث سُفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما لأحدِهِم يقول: نَسِيْتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسِي. ومن حديث شعبة وغيره عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يُنَس ما لأحدِهِم أن يقول نَسِيْتُ آية كيت وكيت بل نُسِي. واستذكروا القرآن، فإنه أشدُّ تَفْصِيًّا من صدور الرجال مِنَ النَّعْم)(1).

قال أبو الحسن: فانظُر كيف عاب عليه السَّلام على أحدِهِم أن يقول نَسِيْتُ آية كيت وكيت. وقال عليه السَّلام (بل هو نُسِي)، معناه أن الله أنساه ما نَسِي، فهُنَا يَنْظُر العبدُ فيما يشغله عن القرآن حتَّى نَسِي منه ما نسي، هل له في ذلك عذرٌ أم لا عذر له، فيحسنُ الإجابةُ إلى ربِّه ممَّا لا عُذْرَ له فيه.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى) ﴿6﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿7﴾ (2). وقد وصَّى الرَّسول عليه

(1) - أخرجه البخاري ومسلم.

(2) - سورة الاعلى.



السَّلَام أهل القرآن بالمحافظة على استِذكارِهِ، وأخبرهم أَنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيلاً من صُدور الرِّجال من النِّعم. وفي حديث أبي مُوسى عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (تَعَاهَدُوا القرآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً من الإبلِ في عُقْلِهَا). وأما ابنُ عمر فذكر من حديث مالك وغيره أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: إِمَّا مَثَلُ صَاحِبِ القرآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبلِ المَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ⁽¹⁾. واعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الإبلِ المَعْقَلَةِ، إِنْ تَعَمَّدَ إِطْلَاقَهَا إِطْلَاقاً يُتْلَفُهَا، فَإِنَّهُ ارْتَكَبَ النَّهْيَ الَّذِي جَاءَ عَنِ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَام، أَنَّهُ كَهَى عَنِ إِضَاعَةِ المَالِ؛ وَإِنْ أَطْلَقَهَا بَعْدَ يُجِيزَ لَهُ إِطْلَاقَهَا خَلَصَ مِنْ رُكوبِ النَّهْيِ، وَفَقَدَ نَفْعَهَا. فَمَثَلُ صَاحِبِ القرآنِ إِنْ تَرَكَ تَعَاهُدَ اسْتِذكارِهِ بِصَاحِبِ هَذِهِ الإبلِ. وَقَدْ قال النَّسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: أَخْبَرَنَا يَعْقوبُ عَنِ موسى بنِ عَقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إِمَّا مَثَلُ القرآنِ كَمَثَلِ الإبلِ المَعْقَلَةِ، إِذا عَاهَدَ أَصْحابُها على عَقْلِها أَمْسَكَهَا، وَإِذا أَغْفَلَهَا ذَهَبَتْ، وَإِذا قام صَاحِبُ القرآنِ فقرأه بِاللَّيْلِ والنَّهارِ ذَكَرَهُ، وَإِذا لم يَقرأه نَسِيَهُ).

(1) - اخرجه البخاري و مسلم.



قال أبو الحسن: قد بُيِّنَ في هذا الحديثِ كيف المعاهدةُ التي يثبتُ بها حفظ القرآن ويقوى على الحفظ حتى لا يتلعثم فيه. وقد قال النَّسائي: أخبرنا عبدُ الله بن سعيد قال: حدَّثنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال حدَّثني أبي عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سعدِ بنِ هِشَامٍ، عن عائِشَةَ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - قال: مَثَلُ الذي يَقْرَأُ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفَرَةِ الكرامِ البرِّرَةِ، والذي يَقْرُؤُهُ وهو عليه شاقٌّ فَلهُ أَجران.

قال أبو الحسن: والماهرُ بالقرآن يُؤمَّرُ بِتَرْتِيلِهِ، قال الله عزَّ وجلَّ: (يا أَيُّهَا المزمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا... إلى قوله: وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلًا ﴿5﴾، إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿6﴾⁽¹⁾. قيل معنى هذا أشدُّ وطأً، أي مُواطأةً للقرآن بسمعك وبصرك، أي فهمك، فالقراءةُ على هذه الصِّفَةِ أقومُ قِيلًا.

ذَكَرَتْ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عن رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - أَنَّهُ كان يَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرْتِّلُهَا حتَّى تكون أطولَ من أطولِ منها. وقال النَّسائي: أخبرنا إِسحاقُ ابن منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ عن سُفيانٍ، عن عاصمٍ، عن أبي ذَرٍّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ، قال رسول

(1) - سورة المزمل.



الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كنت تُرْتِّلُ في الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا).

قال أبو الحسن: إِنَّ التَّرْتِيلَ فِي الْقِرَاءَةِ يُجَيِّدُ الْفَهْمَ لِلْعَالِمِ، فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى التَّدْبِيرِ الَّذِي لَهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)⁽¹⁾. وأهل حفظ القرآن أيضاً، فيختلفون في القُوَّةِ عَلَى دِرَاسَتِهِ.

قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِماً وَقَاعِداً، وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا وَمِثْلِي وَأَحْسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ نَفْسِهِ بِمَا يَطِيقُ.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَنِ الْمَاشِيِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَوِ الرَّكْبُ، أَوِ الْوَاقِفُ أَوْ مِنْ فِي السُّوقِ، أَوْ مِنْ فِي الْحَمَّامِ، تُرِيدُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذَا لِلْمُتَصَرِّفِ فِي حَاجَاتِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَرْزَاقِ الْحَضَرِ، وَالصَّانِعِ عَلَى صَنْعَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِبَّ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يَخْفَى مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ فَاعِلِهِ مِنْ وَجْهِ التَّحْفِيزِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ لِيُقِيمُوا

(1) - سورة ص، الآية رقم (29).



حفظه بدراسته. فأما ما كان على وجه التبرُّز، قال مالكُ فإِذَا يقرأ القرآن في المساجد، وفي الصَّلَاة، وعلى حال التَّفَرُّدِ بقراءته، أو في السَّفَر، فيقرؤه ماشياً وراكباً في سفره، إلا أنه إن مرَّ بسجدة تِلَاوَةٍ، لم يَقُمْ بها الرَّكَب، ولكن ينزل فيسجدها إذا كان على طهارة، وفي وقتٍ يجوز أن يسجد فيه، إلا أن يكون في سَفَرٍ تُقْصِرُ في مثله الصَّلَاةُ، فيومئ الرَّكَبُ بِسجودها إِمَاءً. وأما الحَمَامُ، فقال مالك: يقرأ الرَّجُلُ القرآنَ إن شاء في الحَمَامِ، والحَمَامُ بيتٌ من البيوت، وذُكِرَ عنه الإِبَاءُ منه في الحَمَامِ.

وأما قولك هل على المعلم أو المتعلم إذا قرءوا سجدة أن يسجدوا في كلِّ مرّة أو في أوّل مرّة، فقد خَفَّفَ مالكُ عنهما، واستحبَّ لهما أيضاً أن يسجدا في أوّل مرة إذا تَكَرَّرَتِ السَّجْدَةُ بِعَيْنِهَا. وأما المعلم فيكثر ذلك عليه على قدرِ كثرة أصحابِ الأحزاب، فأكثر القول التَّخْفِيفُ عنه من ذلك، فإنَّ سَجَدَ في أوّل مرّةٍ فَحَسَنٌ. ولقد قال مالكُ: ولو كان على من تعلّم إذا مرَّ بسجدةٍ يَسْجُدُ لَسَجَدَ الرَّجُلُ سُجُوداً كَثِيراً، فليس التَّعْلِيمُ كغيره.

قال أبو الحسن: فافهَم، فقد بيَّنتُ لك عن مسائلِك التي جرت في هذا المعنى بياناً حسناً.



وسألت عما ذكر من أن القرآن في صلاة خير من القرآن في غير صلاة، والقرآن في غير صلاة خير من الذكر، والذكر خير من الصلاة، هل هذا ثابت أم لا؟ فاعلم أيّ قد سمعته سمعاً هكذا ولم أقف على صحته بهذا النص. ولكن قول الرسول عليه السلام إن المصلي يُناجي ربه فلينظر ما يُناجيه به، فقد تبين لك أنه قد جاء في المصلي ما لم يأت في غير المصلي، وهو زيادة فضل. وأما فضل قراءة غير المصلي على سائر الذكر، فقول الله عز وجل: (الله نزل أحسن الحديث)⁽¹⁾ يُبين أن القرآن أحسن القول، مع سائر ما جاء في القرآن من حسن الثناء على القرآن وما لقارئه فيه من اتساع الفوائد. وأما الذكر خير من الصدقة، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة، قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعم المقيم، قال: (كيف ذاك؟) قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال. قال: (أفلا أُخبركم بأمر تُدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل

(1) -سورة الزمر، الآية (23).



ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تُسَبِّحُونَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا
وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا⁽¹⁾.

قال أبو الحسن: الإقبال على ذكرِ الله عزّ وجلّ يُورثُ القلوبَ
الإشفاقَ من خَشِيَةِ الله، ويُدخلها التِّذْكَارَ لِعِظْمَةِ الله، فهي مع ذلك
تستلِينُ لِرَبِّهَا وَتَنْضَرِّعُ. وَالصَّدَقَةُ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ المرءُ - إِذَا كَانَ مُتَطَوِّعًا
- لِهَيْبَةِ اللهِ وَعِزِّهِ، لَا يَكَادُ يُحِيطُ بِصَحْتِهِ لَهُ عِلْمًا، مَعَ مَا يَدْخُلُ فِي
ذَلِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَذَكَرَ اللهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ،
وَحُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا سَوَالِكُ عَمَّا لِمَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ لَوْلَدِهِ، فَيَكْفِيكَ مِنْهُ قَوْلُ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.
وَالَّذِي يَعَلِّمُ الْقُرْآنَ لَوْلَدِهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ الْفَضْلِ. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ لَا
يَلِي تَعْلِيمَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَأْجِرُ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
يَعَلِّمُ وَلَدَهُ، إِذَا أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بِمَا
عَلَّمَهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنَ السَّابِقِينَ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَتَكُونُ هَذِهِ
الدَّرَجَةُ هِيَ نَيْبَةُ هَذَا الْوَالِدِ فِي تَعْلِيمِ وَلَدِهِ الْقُرْآنَ. وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ

(1) - اخرجه البخاري و مسلم.



وهم يَرغبون في تعليم أولادهم القرآن، وعلى ذلك يُرثوهم، وبه يَبْتَدُوهم وهم أطفال لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، ولا يعلمون إلا ما علّمهم آباؤهم. فقد جاء في الصّحيح، من حديث هشام، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرةٍ، عن ابن عباسٍ: جَمَعْنَا المِحْكَمَ في عهد رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، فقلت له: وما المِحْكَمُ؟ قال: المَفْصَلُ⁽¹⁾. وفي حديث أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرةٍ: أنّ الذي تَدْعُوهُ المَفْصَلُ هو المِحْكَمُ. وقال ابن عباس: توفي رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وأنا ابنُ عشرِ سنينٍ وقد قرأت المِحْكَمَ. وقد قال أبو موسى: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -: (أَيُّما رجلٍ كانت عنده وليدةٌ فعَلَّمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تاديبها، ثمَّ أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيُّما رجلٍ من أهل الكتاب آمنَ بِنبيِّه، وآمنَ بي، فله أجران، وأيُّما مملوكٍ أدّى حقَّ مَوالِيه، وحقَّ ربه، فله أجران)⁽²⁾. فإذا كان لِمَن علّم وليدةً فأحسن تعليمها، وصنّع فيها ما قال في هذا الحديث يكون له أجران، فالذي يُعلّم ولده فيُحسِن تعليمه، ويؤدبه فيحسن تاديبه، فقد عمل في

(1) - صحيح البخاري.

(2) - صحيح البخاري.



ولده عملاً حسناً، يرجى له من تضعيف الأجر فيه، كما قال الله عز وجل: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة⁽¹⁾). وقد جاء أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرَّ بامرأةٍ في محفَّتِها، فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعَضِدِ صَبِيٍّ معها وقالت: ألهذا حجُّ؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (نعم ولكِ أجرٌ)، فهل يكون لهذه المرأة أجرٌ فما هو لِصَبِيِّها حجُّ، إلَّا من أجلِ أنَّها أحضرتُه ذلك الحجَّ وولَّيتِ القيامَ به فيه. وإنَّما له من ذلك الحجِّ بركةٌ شهودِ الخير، ودعوةُ المسلمين. والذي يناله الصَّبيُّ من تعليمه القرآن هو علمٌ يَبْقَى له بِحُوزِهِ، وهو أطولُ غِنَى، وأكثرُ نَفَقَةً. وهذا أبينُّ من أن يُطالَ فيه بأكثرَ من هذا. وقد قال رجلٌ لابنِ سَحنونِ رحمه اللهُ عليه، ممَّن يطلب ابنه العلمَ عنده: إني أتولَّى العملَ بنفسِي، ولا أشغله عما هو فيه، فقال له: أَعَلِمْتَ أَنَّ أجركَ في ذلك أعظمُ من الحجِّ والرِّباطِ والجِهادِ.

(1) - سورة البقرة، رقم الآية (245).



وأما سُؤالك عن رجلٍ امتنع أن يجعل ولده في الكتاب هل للإمام أن يُجبره؟ وهل الذكْرُ والأنثى في ذلك سواء؟ فإن قلت لا يُجبره فهل يُوعظ ويُؤمَّم. وكيف إن لم يكن له والدٌ وله وصيٌّ، فهل يلزم ذلك الوصيِّ بالجبر؟ فإن لم يكن له وصيٌّ فهل ذلك للوليِّ أم للإمام؟ فإن كان لا أحدَ لهذا الولدِ فهل للمُسلمين أن يفعلوا ذلك من ماله؟ فإن لم يكن له مالٌ فهل على المُسلمين أن يُؤدُّوا عنه، أو يكون في الكتاب ولا يُكَلِّفُهُ المَعْلَمُ إجارةً؟ وكيف إن كان له أبٌ وله مالٌ ولا يُبالي ذلك، فهل للإمام أن يسجنه، أو يضربه على ذلك أم ليس ذلك عليه؟ وكيف إن كان هذا في بلدٍ لا سلطانَ يكرهُهم على الواجباتِ، وينهاهم عن المنكراتِ، فهل نُبِيح لجماعة من المُسلمين المرضيِّين دينهم، أن يقوموا مقامَ السُّلطانِ، أم ليس يجوز ذلك؟

(تم الجزء الأول)



الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد قال أبو الحسن: إن الذي قدّمْتُ لك ممّا يُرجى للوالد في تعليم ولده القرآن، إنّما هو على وجه التّرجيبِ للوالد في تعليم ولده الطّفل، الذي لا يملكُ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ولا ضَرّاً، ولا يُمَيِّزُ لِنَفْسِهِ ما يأخذُ لها، وما يدفعُه عنها وليس له ملجأٌ إلاّ لوالده الذي تحبُّ عليه نَفَقَتُهُ لِمَعِيشَتِهِ. فما زاده بعد ذلك الواجب، فهو إحسانٌ من الوالد للولد، كما لو أحسن للأجنيبين، أو لَمَن لا يلزمُه نَفَقَتُهُ ولكن يُرجى له فما



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّكَ قَدِمْتَ لَكَ تَمَارُجًا لِلْوَالِدِ
 فِي تَعْلِيمِ قَلْبِهِ الْقُرْآنَ لَمَّا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّرْغِيبِ لِلْوَالِدِ
 فِي تَعْلِيمِ وَلَدِهِ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ تَفَعُّلاً وَلَا ضَرْماً
 وَلَا يَمِيرُ لِنَفْسِهِ مَا يَأْخُذُهَا وَمَا يَدْفَعُهُ عَنْهَا وَلَيْسَ كَرَاهٍ
 لِلْأَوْلَادِ الَّذِي تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ لِمَعِيشَتِهِ فَإِذَا انْ بَعْدَ
 ذَلِكَ الْوَأَجِبُ فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ كَمَا الْوَأَخْسَنُ
 لِلْأَحْتَبِيِّزِ لَوْ لَمْ يَلْزِمَهُ نَفَقَتَهُ وَلَكِنْ يَرْحَلُهُ فِيمَا أَحَدُ
 أَحْسَنُ بِهِ لِلْأَوْلَادِ لِمُتَّحِاحِ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَفْضَلُ إِذْ لَيْسَ
 بِشَرِّهِ فِيهِ عَيْتَةٌ وَلَا حِلَّةٌ لِلطِّفْلِ يَسْتَعِينُ بِهَا فَتَسْتَعِينُ
 بِنَفْسِهِ فِيهَا عَنِ نَظَرِ وَاللَّهِ لَهُ مَا وَقَدِ امْرَأَتُ الْمُسْلِمُونَ
 أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمْ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ مَا وَيَدْرِيهِمْ
 عَلَيْهَا وَيُؤَدِّبُونَهُمْ بِهَا لَيْسَ كُنُوا إِلَيْهَا وَيَالْفَوْهُمَا فَتَحَقَّقْ



أحسنَ به إلى ولده المحتاج إليه ما هو أفضلُ، إذ ليس يُشركه فيه غيره، ولا حيلةً للطفلِ يَستعينُ بها فيستغني بنفسه فيها عن نظرِ والده له فيها.

وقد أمرَ المسلمون أن يعلموا أولادهم الصلَاةَ، والوضوءَ لها، ويُدربوهم عليها، ويؤدّبوهم بها ليسكنوا إليها ويألفوها، فتخفَّ عليهم إذا انتهوا إلى وجوبها عليهم. وهم لا بُدَّ لهم إذا علّموهم الصلَاةَ، أن يعلموهم من القرآن ما يقرؤونه فيها. وقد مضى أمرُ المسلمين أنّهم يعلمون أولادهم القرآنَ، ويأتونهم بالمعلمين، ويجتهدون في ذلك، وهذا ممّا لا يمتنعُ منه والدٌ لولده وهو يجد إليه سبيلا، إلّا مداركة شحّ نفسه، فذلك لا حُجّةَ له. قال الله سبحانه: (وأحضرت الأنفس الشحَّ)⁽¹⁾ وقال تعالى: (ومن يُوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون)⁽²⁾. ولا يدعُ أيضا هذا والدٌ واحدٌ تهاونا واستخفافا لتركه، إلّا والدٌ جافٍ لا رغبةَ له في الخير. إن الله سبحانه وصفَ في كتابه عباده فقال سبحانه: (وعبادُ الرحمن الذين يمشون على الأرض

(1) - سورة النساء، الآية رقم (128).

(2) - سورة الحشر، الآية رقم (9).



هَوْنًا... إلى قوله عز وجل (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
 وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)⁽¹⁾. فمن رغب إلى ربه أن
 يجعل له من ذُرِّيَّتِهِ قُرَّةَ عَيْنٍ، لم يَبْخُلْ على ولدٍ بما يُنفق عليه في
 تعليمه القرآن. قال الله جلَّ ذِكْرُه: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
 بِإِيمَانٍ أَحْفَنَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)⁽²⁾ أي
 وما نقصناهم من عملهم من شيء. فما يدعُ الرَّغْبَةَ في تعليم أهله
 وولده الخير شحاً على الإنفاقِ أو تهاوناً به يُفقدُهم ذلك الخير، إلا
 جافٍ أو بخيلٍ. إنَّ حُكْمَ الوَلَدِ في الدِّينِ حُكْمُ الوَالِدِ، ما دام طفلاً
 صغيراً، أفيدعُ ابنه الصَّغِيرَ لا يُعَلِّمُه الدِّينَ، وتعلَّمهُ القرآنَ يُؤكِّدُ له
 معرفةَ الدِّينِ؟ أَمْ يسمعُ قولَ الرِّسُولِ عليه السَّلَام: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولدُ
 على الفِطْرَةِ فأبواه يَهُودَانِه أو يُنصِرَانِه كما تَنَاتُجُ الإِبِلُ من بَهيمَةٍ
 جَمْعَاء، هل تُحسُّ من جَدْعَاء)، فقالوا يا رسول الله: أفرأيتَ مَنْ
 يَمُوتُ وهو صغِيرٌ؟ فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)⁽³⁾. فأخبرَ بما
 يُدرِكُ الوَلَدَ من أبَوِيهِ بما يُعَلِّمَانِه. فمَنْ ماتَ قَبْلَ أن يبلُغَ أن يُعَلَّمَ،
 ردَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - أمرَه إلى علمِ اللهِ بهم ما كانوا

(1) - سورة الفرقان، الآية رقم (74).

(2) - سورة الطور، الآية رقم (21).

(3) - أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود واللفظ له، والترمذي، وأحمد.



عاملين لو عاشوا. فإذا كان وُلد الكافرين يُدرّكهم الصّررُ من قبَلِ آبائهم، انبغى أن يُدرّك أولادَ المؤمنين النَّفْعُ في الدّين من قبَلِ آبائهم. ولقد استغنى سَلَفُ المؤمنين أن يتكلّفوا الإحتجاجَ في مثل هذا، واكتفوا بما جعل الله في قلوبهم من الرّغبة في ذلك فعملوا به، وأبقوا ذلك سنّةً يُنقلها الخلفُ عن السّلفِ ما احتسبَ في ذلك على أحدٍ من الآباء، ولا تُبيّنَ على أحدٍ من الآباءِ أنّه ترك ذلك رغبةً عنه ولا تهاوناً به، وليس هذا من صِفَةِ المؤمن المسلم.

ولو ظهرَ على أحدٍ أنه ترك أن يُعلّمَ ولده القرآنَ تهاوناً بذلك، لجَهَلٍ وقُبْحٍ ونقصِ حاله، ووضَعٍ عن حال أهل القناعةِ والرّضا. ولكن قد يُخلفُ الآباءُ عن ذلك قِلّةً ذاتِ اليدِ، فيكون معذوراً حسب ما يُتبيّن من صِحّةِ عُذره.

وأما إن كان للولدِ مالٌ، فلا يدعُهُ أبوه أو وصيّهُ - إن كان قد مات أبوه - وليُدخِلِ الكتابَ، ويؤاجر المِعْلَمَ على تعليمه القرآنَ من ماله حسب ما يجب. فإن لم يكنْ لِلْيَتِيمِ وصيٌّ نَظَرَ في أمره حاكمُ المسلمين، وسار في تعليمه سيرة أبيه أو وصيّهِ. وإن كان ببلدٍ لا حاكمَ فيه، نُظِرَ له في مثلِ هذا، لو اجتمعَ صالحو ذلك البلدِ على التّظَرِّ في مصالحِ أهله، فالنظرُ في هذا اليتيم من تلك المصالح.



وإن لم يكن لليتيم مال، فأُمُّهُ أو أولياؤُهُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ به، هم المرغوبون في القيام به في تعليم القرآن. فإن تطوَّع غيرهم بحمل ذلك عنهم، فله أجره. وإن لم يكن لليتيم من أهله مَنْ يُعْنَى به في ذلك، فمَنْ عُنِيَ به من المسلمين فله أجره، وإن احتسب فيه المعلم فعلمه لله عزَّ وجلَّ، وصبر على ذلك، فأجره إن شاء الله يضعف في ذلك، إذ هي صنعته التي يقوم منها معاشه، فإذا آثره على نفسه استأهل - إن شاء الله - خطأً وافرًا من أجور المؤثرين على أنفسهم. ويكفيك من البيان عمًا وصفت لك من ثواب مَنْ رغب في ذلك وسارع إليه، الذي تقدّم عن الرسول عليه السلام، إذ قال للمرأة: نعم، ولك أجر.

وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسنٌ ومن مصلحتها. فأما أن تُعَلِّم التَّرْسُلَ والشِّعَرَ وما أشبهه، فهو مخوفٌ عليها. وإنما تُعَلِّم ما يُرجى لها صلاحه، ويؤمن عليها من فتنته. وسلامتها من تعلّم الخطّ أنجى لها. ولما أذن - النبيّ صلى الله عليه وسلّم - للنساء في شهود العيد أمرهنّ أن يُحْرِجْنَ العواتق وذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور، وأمر الحائض أن تَعْتَزَلَ مُصَلَّى النَّاسِ، وقال: يَشْهَدَنَّ الخَيْر ودعوة المسلمين. فعلى هذا يُقْتَبَلُ في تعليمهنّ الخَيْر الذي يُؤْمَرُ



عليهنَّ فيه، وما خِيفَ عليهنَّ منه، فصَرَفُهُ عَنْهُنَّ أَفْضَلُ لَهُنَّ، وَأَوْجِبُ عَلَى مُتَوَلِّي أَمْرِهِنَّ. فَافْهَمَ مَا بَيَّنْتُ لَكَ، وَاسْتَهْدِ اللَّهَ يَهْدِي، وَكَفَى بِهِ هَادِيًا وَنَصِيرًا.

وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَخَذَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا عَلِيهِنَّ، كَمَا أَخَذَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا⁽¹⁾... الْآيَةُ) وَقَوْلِهِ: (وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... الْآيَةُ) وَجَمَعَهُمَا فِي حُسْنِ الْجَزَاءِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... الْآيَةُ)، وَأَمْرَ أَزْوَاجِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْكُرْنَ مَا سَمِعْنَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)⁽²⁾ فَكَيْفَ لَا يُعَلَّمَنَّ الْخَيْرَ، وَمَا يُعِينُ عَلَيْهِ وَيَصْرِفُ عَنْهُنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِنَّ مَا يُحَدِّرُ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ، إِذْ هُوَ الرَّاعِي فِيهِنَّ وَالْمَسْئُولُ عَنْهُنَّ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

(1) - سورة الاحزاب، رقم الآية (36).

(2) - سورة الاحزاب، الآية رقم (36).



الباب الأول

ذكرُ ما أراد أن يُبيِّنَ له فيما يأخذه المعلِّمون على

المتعلِّمين،

وسنة ذلك، وما يصلح أن يُعلِّم للصِّبيان مع القرآن، وما على المعلِّم أن يُعلِّمهم إياه من سائر مصالِحهم، وما لا ينبغي له أن يأخذ منهم عليه أجراً إن هُوَ علَّمهم إياه على الإنفراد. وهل يُعلِّم المسلم النَّصرانيَّ، أو يُترك النَّصارى يعلِّمون المسلمين؟ وهل يشترطُ المعلِّم للحدقةِ أجلاً معلوماً.

قال أبو الحسن: قدِّمتُ فوق هذا الباب ما جاء لمن علَّم القرآن، وبيَّنتُ ما يُؤكِّدُ تعليمه، والحرصَ عليه،



بمد الله يوتيهِ من تَسَاوَالله ذوا الفضل العظيم ⑤
 ما أراد
 ذكر ان سر له فيما ياخذ المعلمون
 على المعلمين ⑤

وسه ذلك وما يصلح ان يعلم للصبيان مع القرآن وما على
 للعلم ان يعلمهم اياه من ساير مما يحتم وما لا ينبغي له ان
 ياخذ منهم عليه اخر ان هو علم اياه على الاله نفراده
 وهل يعلم المسلم النصائني او ترك النصاري يعلمون
 المسلمين وهل يشترط للمعلم للمخذة احلام معلوما ⑤ وال
 انوا احسن قدمت فوق هذا الباب ما جاز علم
 القرآن وبينت ما يؤكد تعلمه والحرص عليه وخذ
 ما يشعل عنه لبلا يساه من حقيقه بما فيه الكفاية
 وفي قول الله عز وجل لنبيه عليه السلام قل اني
 نبي اكرم شهادة قل الله شهيدتني وبينكم واوحينا



ويحذرُ مما يُشغِلُ عنه لئلا ينساه من حَفِظَ، بما فيه الكفاية. وفي قول الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه عليه السَّلام: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ⁽¹⁾) مَا يُلْزِمُ الْقِيَامَ بتعلُّم القرآن حتَّى يقوم له من يُبلِّغُه إلى يوم القيامة. وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: (ولقد يسرنا القرآن للذِّكرِ فهل من مُدِّكرٍ⁽²⁾). وهو مُيسِّرٌ للذِّكرِ إلى يوم القيامة، وما اختلفَ المسلمون أنَّ القرآن هو حُجَّةُ الله على عباده إلى يوم القيامة، وأنَّ على المُسلمين القيامَ به، والدَّعوةَ إليه إلى يوم القيامة.

وفي الصَّحيح لِطَلْحَةَ بنِ مُطَرَفٍ قال: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى: أوصى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ فقال: لا، فقلتُ: كيف كتب على النَّاسِ الوَصِيَّةَ أمروا بِها ولم يُوصِ؟، قال: أوصى بكتابِ اللهِ. ومشتهر عند المسلمين أنه جاء عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - أنه قال: تركتُ فيكم أمرينِ لن تضلُّوا ما تمسَّكتمُ بهما: كتابَ اللهِ وسُنَّتِي.

(1) - سورة الانعام، الآية رقم (19).

(2) - سورة القمر، الآية رقم (22).



فهو شيءٌ لا بدَّ من تعلُّمه، ولكنَّ مَنْ قام به فَلَهُ أَجْرُهُ، ومن لم يُفهم به تركَ حَظَّهُ، وأعوذُ بالله أن يَتَفَقَّ المسلمون على تركِ القيام به، ولو كان كذلك لكانتِ الهلكةُ المبيِّرةُ، فأعوذُ بالله من غَضَبِهِ ومن أن يُنْتَرَعَ كتابه من صدور المؤمنين، وأسأله أن يُثَبِّت القرآن في قلوبِ المؤمنين، وأن يَشْرَحَ صدورهم له، وأن يُقْبِلُوا بِقُلُوبِهِمْ على استذكاره وحسنِ تدبُّره حتى يُفَقِّهَهُمْ فيه على ما بيَّنه لهم الرِّسولُ المُبِين، مُحَمَّدُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ - صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليماً - فيهدِيهم بذلك صِرَاطَهُ المُسْتَقِيمَ، وسبيلَهُ المُسْتَبِينِ، الذي دَرَجَ عليه صَاحِبُو السَّلَفِ المُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلًى وَهْنًا وَفَصَّالَهُ فِي سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْ يَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾) (١).

وأعوذُ بالله من مَضَلَّاتِ الفِتَنِ التي حَدَّرَ منها ومن كَوْنِهَا في آخر الزَّمانِ الرِّسولُ عليه السَّلَام، وأسأله اللهُ الكَرِيمَ أن يُدْخِلَنَا بِرَحْمَتِهِ فِي

(١) - سورة لقمان.



عباده الصّالحين، المعتصمين به المنصورين، فإنّه قد جاء عن الرّسول عليه السّلام أنه قال: لا تزال طائفةً من أمّتي على الحقّ ظاهرين، لا يضرّهم من خالفهم حتّى يأتي أمر الله. وأهل الحقّ لا يزالون يستشيرون القرآن ويهتدون في استبانته بما بيّنه الرّسول عليه السّلام، مُقتدين في ذلك بما عرفه أئمة الدّين من سالف الأئمة المرصّيين.

ثمّ اعلم أن أئمة المسلمين في صدر هذه الأئمة، ما منهم إلّا من قد نظّر في جميع أمور المسلمين بما يُصلحهم في الخاصّة والعامة، فلم يبلّغنا أنّ أحدا منهم أقام مُعلّمين يُعلّمون للنّاس أولادهم من صغرهم في الكتاتيب، ويجعلون لهم على ذلك نصيباً من مال الله جلّ وعزّ، كما قد صنعوا لمن كلّفوه القيام للمسلمين، في النّظر بينهم في أحكامهم، والأذان لصلاتهم في مساجدهم، مع سائر ما جعلوه حفظاً لأمر المسلمين، وحيطةً عليهم. وما يُمكن أن يكونوا أغفلوا شأن معلّم الصّبيان، ولكنهم - والله أعلم - رأوا أنّه شيءٌ ممّا يختصّ أمره كلّ إنسانٍ في نفسه، إذ كان ما يعلمه المرء لولده فهو من صلاح نفسه المختصّ به، فأبقوه عملاً من عمل الآباء، الذي يكون لا ينبغي أن يحمّله عنهم غيرهم إذا كانوا مُطيقيه. ولمّا ترك أئمة المسلمين التّطرّف في هذا الأمر، وكان ممّا لا بُدّ منه للمسلمين أن



يفعلوه في أولادهم، ولا تطيب أنفسهم إلا على ذلك، واتخذوا لأولادهم معلماً يختص بهم، ويداومهم، ويرعاهم حسب ما يرى المعلم صبيانه، وبعد أن يمكن أن يوجد من الناس من يتطوع للمسلمين فيعلم لهم أولادهم ويحس نفسه عليهم، ويترك التماس معاشه، وتصرفه في مكاسبه وفي سائر حاجياته، صلح للمسلمين أن يستأجروا من يكفيهم تعليم أولادهم، ويلازمهم لهم، ويكتفي بذلك عن تشاغله بغيره.

ويكون هذا المعلم قد حمل عن آباء الصبيان مؤونة تاديبهم، ويصبرهم استقامة أحوالهم، وما يُنمي لهم في الخير أفهامهم، ويبعد عن الشر ما لهم، وهذه عناية لا يكثر المتطوعون بها. ولو انتظر من يتطوع بمعالجة تعليم الصبيان القرآن، لضاع كثير من الصبيان، ولما تعلم القرآن كثير من الناس، فتكون هي الضرورة القائدة إلى السقوط في فقد القرآن من الناس، والداعية التي تثبت أطفال المسلمين على الجهالة، فلا وجه لتضييق ما لم يأت فيه ضيق، ولا ثبت فيه عن الرسول عليه السلام ما يدل على التنزيه عنه.

ولقد ذكر الحارث بن مسكين في تاريخ سنة ثلاث وسبعين، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: كل من أدركت من أهل العلم



لا يرى بأجرِ المعلِّمين - مُعلِّمي الكُتَّابِ - بأساً. ولا بنِ وهبٍ أيضاً في مُوطَّئِهِ عن عبد الجبَّارِ بن عمر قال: كلٌّ من سألت بالمدينة لا يرى لتعليم المعلِّمين بالأجرِ بأساً.

وللحارث عن ابن وهبٍ قال: وسئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ عشرينَ ديناراً، يُعلِّمُ ابنَهُ الكتابَ والقرآنَ حتَّى يَحْدِقَهُ، فقال: لا بأسَ بذلك، وإنْ لم يَضْرِبْ أجلاً. ثم قال: والقرآنُ أَحَقُّ ما يُعلِّمُ أو قال عُلمَ. وقال ابنُ وهبٍ في مُوطَّئِهِ: سمعتُ مالِكاً يقول: لا بأسَ بأخذِ الأجرِ على تَعليمِ القرآنِ والكتابِ. قال: فقلتُ لِمالكِ: أفرأيتَ إذا شَرَطَ مع مالِهِ من الأجرِ في ذلك شيئاً مُسمًى كلَّ فِطْرٍ أو أَضحى؟ قال لا بأسَ بذلك.

قال، قال: أبو الحسن: ولقد مرَّتُ بي حكايةٌ تُذكر عن ابنِ وهبٍ أنَّه قال: كنتُ جالساً عند مالكٍ فأقبلَ إليه معلِّمُ الكُتَّابِ، فقال له: يا أبا عبدِ اللهِ، إنِّي رَجُلٌ مُؤدِّبُ الصِّبيانِ، وإنَّه بَلَغني شيءٌ، فَكَرِهْتُ أن أشرِطَ، وقد امتنعَ النَّاسُ عليَّ، وليس يُعطونني كما كانوا يُعطون، وقد اضطررتُ بعيالي وليس لي حيلةٌ إلاَّ التَّعليمُ، فقال له مالك: اذْهَبْ وشارِطْ. فانصَرَفَ الرَّجُلُ. فقال له بعضُ جُلُساتِهِ: يا أبا عبدِ اللهِ، تأمُّرُهُ أن يشترطَ على التَّعليمِ؟ فقال لهم مالك: نعمَ فَمَنْ يَمْحِطُ



لنا صبياننا؟ وَمَنْ يُؤَدِّبُهُمْ لَنَا؟ لولا المعلمون أيّ شيءٍ كُنَّا نكون نحن؟ وَيَشُدُّ مَا فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْنُونٍ قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَلَاثٌ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُنَّ، مِنْ أَمِيرٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَكَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ شِرَاءِ الْمُصَاحِفِ وَبَيْعِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَطَلَ كِتَابُ اللَّهِ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مُعَلِّمٍ يُعَلِّمُ أَوْلَادَهُمْ، وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ - يُرِيدُ لَوْلَا الْمُصَاحِفُ لِنَسِي الْقُرْآنُ - وَكُلُّ هَذَا يَشُدُّ لَكَ قَوْلِي، فَتَكُونُ هِيَ الضَّرُورَةُ الْقَائِدَةُ إِلَى السَّقُوطِ فِي فَقْدِ الْقُرْآنِ مِنَ الصُّدُورِ.

وقد أحتج كثير من علمائنا في جواز أخذ الإجارة بشرط كانت أو بغير شرط أنّ الناس قد عملوا به، وأجازوه، وذكروا ذلك عن عطاء بن أبي رباح، وعن الحسن البصري، وعن غير واحدٍ من الأئمة والصالحين، فمن زعم أنّه يكره الشرط فيه ويؤجيزه بغير شرط لم يفرق بينهما؟ هل هو يكرهه إذا اشترط إلا من قبل أنّه أخذ عوضاً على تعليمه القرآن؟ وإنما يجب أن يعلم الله. أفليس هكذا إذا أخذه بغير شرط؟ ومن علم أنّه سيعطى أليس هو كالشروط؟ وإذا كان مقام التعليم مقام الصدقات التي إنما يُراد بها وجهه الله، كيف يصلح أن



يُؤخذ عليها عوض؟ هذا ما لا ينبغي، ولكن ما يُؤخذ على تعليم القرآن، ليس معناه أن يُؤخذ مُعَاوِضَةً هَكَذَا لِعَلَّةِ مَا، فَهَمُّ الْمُعَلِّمِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ مِنَ الْعِنَايَةِ بِالتَّعْلِيمِ، وَالْقِيَامِ لِرِيَاضَتِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلٍ. وَمَا كَانَ إِتْمَا يُعْمَلُ لِلَّهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْوَاضِ الَّتِي تُنَالُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا عَلَى مَعْنَى غَيْرِ الْمُعَاوِضَةِ مِنَ الْعَمَلِ نَفْسِهِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَذَكَرَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا إِلَيْهِ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقَى وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَاحَهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَقَلَّبُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْقَلَبَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ،



فقال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: افسئوا. قال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، افسئوا واضربوا لي معكم سهمًا، وضحك النبي - صلى الله عليه وسلم-.

قال البخاري: وقال ابن عباس، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. قال، وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فيقبله، وأعطى الحسن عشرة دراهم. وأما النسائي فقال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السقر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه قال: أقبنا من عند النبي - صلى الله عليه وسلم-، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: هل عندكم دواء أو رقية، فإن عندنا معتوها في الفيود. فجاءوا بمعتوه في الفيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشيّة، أجمع بُراقبي وأتفل، فكأتما نشط من عقال. فأعطوني جُعلاً، فقلت:



لا. فقالوا: سَلِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فسألته، فقال: كُلْ، فَلَعمري مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ باطلًا، فلقد أَكَلتَ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا.

وقال أبو داود السِّجِسْتَانِي، حَدَّثنا عن عبد الله بن مُعَاذ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ بإسنادِهِ عن خَارِجَةَ بن الصَّلْتِ عن عبد الله، أَنَّهُ مرَّ بِعَومٍ فَأَتَوْهُ، فقالوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِن عند هذا الرَّجُلِ بِخَيْرِ فَارِقٍ لَنَا هذا الرَّجُلِ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتَوِهِ فِي الفُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأَمِّ القُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُذُوءًا وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَقَلَّ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِن عَقَالِ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا. فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَذَكَرَ لَهُ. فقال له النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كُلْ فَلَعمري فَلَمَن أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ باطلًا لَقَدْ أَكَلتَ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا.

قال أبو الحسن: فهذا الحديثُ مُوَافِقٌ لِلَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ عن الصَّحِيحِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فِي إِجَازَةِ أَخْذِ الإِجَارَةِ على كِتَابِ اللهِ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِهِ. وقد بُيِّنَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ، أَن الرَّاقي يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمُ الجُعْلَ على رُقِيَّتِهِ وهو (إِتْفَالُهُ) فِي ذَلِكَ العِنَاءِ الَّذِي عَيَّ بِالْمَلْدُوحِ حَتَّى شَفَاهُ اللهُ بِكِتَابِهِ. وفيه قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ. فَذَهَبَ عن هذا الكَسْبِ الذَّمُّ كُلُّهُ، ولا إِعَافَةٌ فِيهِ، ولا فِيما مَغْنَاهُ مَعْنٍ.



وفي حديث خارجة بن الصلت، عن عمه، أن أهل المعتوه أعطوه، ولم يكن شرط. فذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إباحته له، وإن كان لم يشترط. وبيّن في حديث النسائي أنه أبي أن يأخذ، فقالوا له: سل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي هذا بيان أنه رقى، ولم يكن في نفسه أخذ شيء، فلم يمنع من قبوله. وما في حديث أبي داود أنه أخذ ما أعطوه، وإذا كان لم يأخذ ما أعطي حتى سأل، فيحتمل أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- إن صحّ الحديث كل إلى آخره - معناه الإذن له - فيما يُستقبل - أن يفعل ذلك، ليأخذ عليه الأجر ولا يتأثم منه. وما في نصّ حديث خارجة، ما يدلّ على أنه أخذ من هذا المعتوه شيئاً بعد إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه وسلم- له في ذلك. وكذا يُحتمل أنه ما فعل لأنّ قصده في أول رقيه، إنما كان لله عزّ وجلّ احتساباً، والاحتساب لا يصلح أخذ العوض منه.

فإن قيل: فقد قال ابن وهبٍ أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن سلمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي عبد الرحمن، أنه بلغه أنّ رجلاً من الأنصار جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه قوس، فأبصرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: من أين



لك هذه القوسُ فقال: أعطانيها رجلٌ ممن يستقرئني. فقال: أردها وإلا فقوسٌ من نارٍ. وقال اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تراءؤا به، ولا تسمّعوا به.

قال أبو الحسن: هذا يوضح لك أنّ في الصحيح له أصلٌ، كما بحديث خارجة بن الصلت الذي قدّمناه. فأما قوله اقرأوا القرآن إلى آخر الحديث، فمعناه ليس من معنى الإجارة على تعليم القرآن والرُقيا به في شيءٍ. إنّما معنى ما صحّ نقله من هذا، عيبٌ من لا يقرأ القرآن إلا ليأكل به، أي من أجل أنّه يقرأ القرآن يُطعم، فيقرأ هو القرآن لهذه العلة. وقارئه للرُقيا وللتعليم، إنّما يريد به نفع المُرقي والمعلم بالعوَضِ ليس من قراءته القرآن، إنّما هو من عنايته بالمُرقي والمعلم. والأجرُ المعيبُ إنّما يُطعم لِقراءته. وللإطعام قرأ، لا لينفع بقراءته أحداً. ألا ترى كيف قيل: ولا تراءؤا به ولا تسمّعوا به. وقصد هذين الثناءَ عليهما بما أظهرًا من ذلك، كما قصد الآخر أن يأكل به لا منفعة في ذلك لأحد.

وأما قصة القوس فقد قال فيها أبو داود: حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدّثنا وكيعٌ، ومُحمّد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن مُغيرة بن زيادٍ، عن عبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة ابن



الصَّامِتِ، قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى لِي رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَأَسْأَلَنَّه. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى لِي قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ طَوْقًا مِنَ النَّارِ فَاقْبَلْهَا⁽¹⁾.

وقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَكُثَيْبُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَارٍ. قَالَ عَمْرُو: قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بَنَحَوْ هَذَا الْخَبَرَ، وَالْأَوَّلُ أَثَمٌ، فَقُلْتُ مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلَدُهَا أَوْ تَعَلَّقَتَهَا.

قال أبو الحسن: هذه الأسانيدُ ليس بِمَثَلِهَا تَضِيقُ مَا دَلَّتِ الْأَسَانِيدُ الصَّحِيحَةَ عَلَى جَوَازِهِ وَسَعَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ نَقْلُ حَدِيثِ هَذِهِ الْقَوْسِ عَلَى مَا ذُكِرَ، لَتَوَجَّهَ إِلَى مَعَانٍ: مِنْهَا أَنَّ هَذَا الْمُعَلِّمَ إِذَا كَانَ يُعَلِّمُهُ لِلَّهِ، لَا يَرْجُو عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُتَعَلِّمُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ تَطَوُّعُ عَطَائِهِ، وَرَأَى هَذَا

(1) - رواه أبو داود وابن ماجه.



المعلّم أنّ القوسَ ليستَ مالاَ كما قال، وإّما هي آلةٌ يُستعان بها في الحربِ. ولعلّ مُعطيها لا يصلحُ لشهود الحرب، فرأى المعلّم أن أخذه إياها ليُقاتِلَ بها في سبيلِ الله يتسّعُ له، فأخذها لِيَسْتَشِيرَ فيها رسولَ الله -صلى الله عليه وسلّم-، كما نُصِّ في حديث أبي دَاوُد هذا له، فقال له: إن كنتَ مُحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من النَّارِ فاقبَلْها. فَمَثَلٌ له العُقوبةُ في أخذها بما جاء من العُقوبةِ في أكل أموالِ اليتامى ظلماً، (إّما يأكلون في بُطوهم ناراً). والقوسُ ليستَ تُؤكَلُ إّما تُوضَعُ على العُنُقِ وبيّن الأكتافِ، لأنّها تُتَقَلَّدُ، إذ رأى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلّم- أن أخذه إياها من الظلمِ لِدافعِها، إذ ليس ذلك واجبا عليه، إذ كان تعليمُه من وجه الصّدقةِ عليه، وهو يَمُنُّ لا يصلحُ له أن يُعْطَى.

ويمكن أن يكون هذا كما قال ابنُ حبيب على إثرِ روايته لِقِصَّةِ القوسِ. إّما تأويل هذا النَّهي، ومعنى هذا الحديثِ، أنّ ذلك كان في مُبتدأِ الإسلامِ، وحين كان القرآن قليلا في صدور الرّجال، غير فاش ولا مستفيض في النَّاسِ، وكان الأخذ على تعليمه يومئذ، وفي تلك الحالِ، إّما كان ثمناً للقرآن. وأما بعد أن صار فاشياً في النَّاسِ، قد أثبتوه في المصاحف، وصارتِ المصاحفُ وما فيها مُباحةً للجاهلِ



والعالم. وللقارئ وغير القارئ، غير محجوبة ولا ممنوعة، ولا مطلوبة إلى قوم دون قوم، ولا مخصوص بها قومٌ دون غيرهم، فإنما الإجارة على تعليمه إجارة البدن المشتغل بذلك، وليس ثمناً للقرآن، كما أن بيع المصاحف إنما هو بيع للرفق والخط والصنعة، وليس بيعة لما فيها، لأن الذي فيها موجودٌ غير مطلوبٍ إلى أحدٍ، ولا محجوبٍ عن أحد، ولا ممنوع من أحدٍ، ولا مخصوص به بائع المصحف دون مشتريه. وكذلك تعليم ما في المصاحف إنما هو ثمنٌ وإجارة للمعلم في اشتغاله بمن علمه، وانفراده بمن علمه، وشغل نفسه بمن قعد لتعليمه. وقد علم الكتاب والقرآن رجالٌ من أئمة هذا الدين، لم يروا به لأنفسهم بأساً ولم ير لهم به بأسٌ.

قال أبو الحسن: يريد ابن حبيب بقوله: وصارت المصاحف مباحةً غير محجوبة ولا ممنوعة، أي من أراد شراءها أو اكتتابها، وجد ذلك ممكناً، فإذا كان كذلك وكذلك أيضاً من أراد أن يتعلم القرآن من عند المعلمين يجده كثيراً غير محجوبٍ ولا ممنوعٍ، إذا أعطى عليه الإجارة، كما يُعطي الثمن في المصاحف ليشتري منها ما يجوز شراؤه، كذلك يُؤاجر من المعلم ما يجوز إجارته من اشتغاله به، وحركاته في تعليمه. وهذا كله حسب ما قدمت لك من البيان، كله



يُؤَكِّدُ بعضُهُ بعضاً، ويُجيزُ إِجَارَةَ المُعَلِّمِ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ، وَجُيْزُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ الأَجْرَ على ذلك، وَلَا يَضُرُّهُ أَخْذُ الأَجْرِ شَيْئاً إِذَا وَفَّى بِشُرُوطِ التَّعْلِيمِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ لَكَ قَوْلَ مالِكٍ عَنِ كَلِّ مَنْ أَدْرَكَ أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ إِجَارَةَ المُعَلِّمِينَ. وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مالِكُ: لَا بِأَسَ بِمَا يَأْخُذُ المُعَلِّمُ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَإِنْ اشْتَرَطَ شَيْئاً كَانَ لَهُ حَلَالاً جَائِزاً، وَلَا بِأَسَ بِالاشْتِرَاطِ فِي ذلك، وَحَقُّ الخِتمَةِ لَهُ وَاجِبٌ، اشْتَرَطَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَهَا، وَعَلَى ذلك أَهْلُ العِلْمِ يَبْلَدِنَا. الحارثُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلَ مالِكُ عَنِ العُلَّامِ يُدْفَعُ إِلَى المُعَلِّمِ يُعَلِّمُهُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَيُشْتَرَطُ ذلكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِذلكَ بِأَساً.

قال أبو الحسن: ولقد مررت في حكاية لموسى بن معاوية عن معن بن عيسى، قال: جاء رجل إلى مالك قال: علّمت رجلاً سورةً بالأجر، قال: لا بأس به.

قال أبو الحسن: وتعليم سورة على المعلم في حفظ المتعلم لها عناء وشغل، فيمكن أخذ الأجر على ذلك.

وحكاية أخرى عن علي بن أبي طالب قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل الأجر على تعليم القرآن، ولا يجوز له إن قال له:



أَفْتِنِي هَذَا الْحَرْفَ بِجُعَلٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَيْهِ جُعَلًا، لِأَنَّ الْحَرْفَ أَمْرٌ يَسِيرٌ، أَوْ هُوَ مِثْلُ رَجُلٍ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: عَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، فَيَقُولُ لَهُ: فَأَعْطِنِي عَلَى تَعْلِيمِي إِيَّاكَ جُعَلًا، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الثُّبُوحِ.

قال أبو الحسن: فهذا يُبَيِّنُ لَكَ أَنْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَعْلَمِ فِي تَعْلِيمِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَوْثِقَةٌ كُفْلَةٌ وَتَشَاغُلٌ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيمِهِ فِي الْوَقْتِ. وَمِثْلُ هَذَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَتَى لِمُسْلِمٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْإِسْلَامَ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَلَيْهِ أَجْرًا. وَإِذَا عَلَّمَهُ الْإِسْلَامَ فَلْيُعَلِّمُهُ مَا يَكُونُ بِهِ مُسْلِمًا: مِنَ الشَّهَادَةِ، وَصِفَةِ الْفُرُوضِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ عَلَى طَهَارَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيُوقِفُهُ عَلَى عَدَدِ رُكُوعِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُريهِ كَيْفَ الرُّكُوعِ، وَكَيْفَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَجِبَ عَلَيْهِ هَذَا الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَمَّ الْقُرْآنَ لِيَصَلِّيَ بِهَا، وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرًا. ثُمَّ يَذْهَبُ هَذَا الدَّاخِلُ فِي الْإِسْلَامِ فَيَتَعَلَّمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ، وَيَصِيرُ إِلَى حَالِ الْوَاجِدِينَ لِلتَّعْلِيمِ بِالْأُجْرَةِ. وَالَّذِي أَجَازَ أَهْلُ



العلم أخذَ الإِجَارَةَ على تعليمِهِ القرآنَ والكتاب، ليس بينَ مَنْ يُجِيزُ الإِجَارَةَ على التَّعْلِيمِ اختلافٌ في ذلك.

فأمَّا تعليمُ الفِقهِ والفرائضِ، يستأجرُ الرَّجُلُ مَنْ يُعَلِّمُ وَلَدَهُ ذلكَ، فسُئِلَ ابنُ القاسِمِ عنه فقال: ما سَمِعْتُ - يعني من مالك - فيه شيئاً، إلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ كُتُبِ الفِقهِ، فإنَّنا نرى الإِجَارَةَ على تعليمِ ذلكَ لا تُعْجِبُنِي، والشَّرْطُ على تعليمِها أَشْرٌ.

وأما ابن سَحْنُونِ فذكر في كتابه، قال: قال مالكُ: لا أرى أن يَجُوزَ إِجَارَةُ مَنْ يُعَلِّمُ الفِقهَ والفرائضَ.

وقال لأبيهِ: رَوَى بعضُ أهلِ الأندلسِ أَنَّهُ لا بأسَ بالإِجَارَةَ على تعليمِ الفِقهِ والفرائضِ والشَّعْرِ والنَّحوِ، وهو مِثْلُ القرآنِ، فقال: كَرِهَ ذلكَ مالكٌ وأصحابُنا، وكيف يشبه القرآنَ، والقرآنُ له غايَةٌ يُنْتَهَى إليها، وما ذَكَرْتَ ليس له غايَةٌ يُنْتَهَى إليها، فهذا مجهولٌ، والفِقهُ والعلمُ أمرٌ قد اِخْتَلَفَ فيه، والقرآنُ هو الحَقُّ الذي لا شك فيه، والفِقهُ لا يُسْتَظْهَرُ مِثْلَ القرآنِ، وهو لا يُشْبِهُهُ، ولا غايَةَ له ولا أمدَ يُنْتَهَى إليه.

قال ابن حبيب: قلت لأصْبَعَ: فكيف جَوَزْتُمُ الشَّرْطَ على تعليمِ الشَّعْرِ والنَّحوِ والرِّسائلِ، إذا لم تُسَمُّوا لذلكَ أَجْلاً، وهو ممَّا ليس له



مُنْتَهَى يُنْتَهَى مِنْهُ إِلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ. فَقَالَ لِي: هُوَ عِنْدَنَا مَعْرُوفٌ
بِمَنْزِلَةِ الْحِنَاطَةِ وَالْحَبْرِ، وَقَدْ أَجَازَ مَالِكُ الشَّرْطَ عَلَى تَعْلِيمِ الْحِنَاطَةِ
وَالْحَبْرِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ، فَإِذَا بَلَغَ مِنْ ذَلِكَ مَبْلَغَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِهِ مِنَ النَّاسِ، وَجَبَ فِي ذَلِكَ حَقُّهُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَمَّا الْإِسْتِجَارُ عَلَى تَعْلِيمِ الشَّعْرِ لَوْلَاكَ، فَقَالَ فِيهِ
ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا. وَالَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ
قَدَمْنَا ذَكَرَهُ، إِنَّمَا هُوَ فِي إِفْرَادِ الْمُعَلِّمِ بِالْإِجَارَةِ عَلَى غَيْرِ الْقُرْآنِ
وَالْكِتَابِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ مَعَانِي التَّقْوِيَةِ عَلَى الْقُرْآنِ: مِنَ الْكِتَابَةِ
وَالْحِطِّ، فَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِعْرَابَ الْقُرْآنِ، ذَلِكَ
لِأَنَّ لَهُ، وَالشَّكْلَ وَالْهَجَاءَ وَالْحِطَّ الْحَسَنَ، وَالْقِرَاءَةَ الْحَسَنَةَ بِالتَّوْقِيفِ
وَالتَّرْتِيلِ، يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا عَلِمَ مِنَ الْمَقَارِيئِ الْحَسَنَةِ
وَهُوَ مَقْرَأٌ نَافِعٌ، وَلَا بَأْسَ إِنْ أَقْرَأَهُمْ بغيرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَشْنَعًا، وَلَا
بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ الْخُطْبَ إِنْ أَرَادُوا. قَالَ: وَيُعَلِّمُهُمُ الْأَدَبَ، فَإِنَّهُ مِنَ
الْوَاجِبِ لِلَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ التَّصِيحَةِ لَهُمْ وَحِفْظِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُمْ
عَلَيْهَا إِذَا كَانُوا بَنِي عَشْرِ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، أَخْبَرْنَا عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ



وقال: قال مالك: يُضْرَبُونَ عَلَيْهَا بَنُو عَشْرِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. قلت الذكور والإناث؟ قال: نعم.

قال: ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة لأن ذلك من دينهم، وعدد ركوعها وسجودها، والقراءة فيها والتكبير، وكيف الجلوس والإحرام والسلام وجميع التكبير، وما يلزمهم في الصلاة، والتشهد والقنوت في الصبح، فإنه من سنة الصلاة، ومن واجب حقها. وليعلمهم الصلاة على الجنائز والدعاء عليها، فإنه من دينهم، وينبغي له أن يعلمهم سنن الصلاة، مثل ركعتي الفجر، والوتر، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والحسوف، حتى يعلمهم دينهم الذي تعبدتهم الله عز وجل، وسنة نبيهم -صلى الله عليه وسلم-، وليتعاهدتهم بتعليم الدعاء ليرغبوا إلى الله عز وجل، ويعرفهم عظمتهم وجلاله، ليكبروا على ذلك. وإذا أُجْدَبَ النَّاسُ، فاستسقى بهم الإمام، فأحب للمعلم أن يخرج منهم بمن يعرف لبيتهم إلى الله عز وجل ويرغبوا إليه، فإنه بلغني أن قوم يونس عليه السلام لما عاينوا العذاب خرجوا بصبيانهم يتضرعون إلى الله تبارك وتعالى بهم معهم، فرغ عنهم.



وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ الْحِسَابَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ لَهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الشُّعْرَ، وَالْغَرِيبَ، وَالْعَرَبِيَّةَ، وَجَمِيعَ النَّحْوِ، هُوَ فِي ذَلِكَ مَتَطَوِّعٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ الشُّعْرَ بِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ فُحْشٌ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَخْبَارِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، كُلُّ هَذَا عِنْدَ سَحْنُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَهُ الَّذِي يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ، يَتَطَوَّعُ بِهِ، أَوْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِالْإِجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ إِلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ، فَسَحْنُونَ يَأْبَاهُ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ كُلُّ ذَلِكَ، لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الشُّعْرِ: لَا يُعْجِبُنِي.

وَأَمَّا ابْنُ حَبِيبٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْإِجَارَةِ الْمَعْلَمِ عَلَى تَعْلِيمِ الشُّعْرِ وَالنَّحْوِ وَالرِّسَائِلِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الرِّجَالِ، وَذَوِي الْمُرُوءَاتِ، لَا بَأْسَ بِالْإِجَارَةِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. إِلَّا أَبِي أَكْرَهَ مِنْ تَعْلِيمِ الشُّعْرِ وَتَعَلُّمِهِ وَرِوَايَتِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، مَا فِيهِ ذِكْرُ الْحَمِيَّةِ وَالْحَنَاءِ، أَوْ قَبِيحُ الْهَجَاءِ. قَالَ: وَقَدْ ثَبَّتَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا الشُّعْرُ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ)⁽¹⁾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً⁽²⁾.

(1) - المصدر السلسلة الصحيحة.

(2) - رواه البخاري من حديث أبي بن كعب.



قال أبو الحسن: فَثَبَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله: إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً. فَأَمَّا، إِنَّمَا الشَّعْرُ كَلَامٌ، فَمَا أَذْرِي، وَلَكِنْ ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ: (لَئِنْ يَمْتَلَىءُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شَعْرًا)⁽¹⁾. معناه - وثبت أيضا قوله: (لَئِنْ يَمْتَلَىءُ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا)- معناه فيما قال بعض العلماء: أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ غَالِبًا عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَصِدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ. وَثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: (أَلَا كَلَّ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلًا)). وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ⁽²⁾. معناه لِمَا فِي شَعْرِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، فَلَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِذْ مَاتَ وَلَمْ يُجِبْ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا لَبِيدٌ، فَقَدْ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ كَفَّ فِي الْإِسْلَامِ عَنِ قَوْلِ الشَّعْرِ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ يُعْتَدُ شَاعِرًا مَنْ جَرَى لَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَلَامٌ مَوْزُونٌ، وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَتْ الْفَصَاحَةُ مِنْ طَبْعِهِ، كَمَا قَالَ جُنْدَبُ. بَيْنَمَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

(1) - صحيح البخاري.

(2) - المصدر السابق.



(هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِبْصَعُ دَمِيَّتِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ)⁽¹⁾

وَلَا يُعَدُّ رَاوِيَهُ شَاعِرًا. وَمَنْ كَانَ حَفِظَ مِنْهُ شَيْئًا يُقَيِّمُ لِسَانَهُ
وَيُقْصِصُهَا، وَيَأْنَسُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَيَسْتَشْهِدُ بِهِ فَمَا يُرِيدُ
بَيَانَهُ، لَا بَأْسَ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ اللَّيْثُ: سَأَلْتُ رِبِيعَةَ عَنْ تَعْلِيمِ النَّحْوِ
الْإِعْرَابِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: وَدَدْتُ لَوْ أَنِّي أَحْسِنُهُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا:
حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَرَأَيْتَ
الرَّجُلَ يَتَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ لِيُقَيِّمَ بِهَا لِسَانَهُ، وَيُصْلِحَ بِهَا مَنطِقَهُ؟ قَالَ نَعَمْ،
فَلْيَتَعَلَّمْهَا فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْرَأُ الْآيَةَ فَيَعْبَأُ بِوَجْهِهَا فِيهِلِكَ.

وَأَمَّا قَصْدُ ابْنِ حَبِيبٍ إِلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ عَلَى تَعَلُّمِ الشَّعْرِ وَمَا ذُكِرَ
مَعَهُ دُونَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ، وَهُوَ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ قَوْلَ سَحْنُونَ،
وَلَكِنْ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُعَلِّمِ لِلْقُرْآنِ فَمَا بَيْنَهُمَا فِي جَوَازِهِ
خِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ يَعْلَمُهُ مِنَ الشَّعْرِ مَا

(1) - صحيح الجامع.



يُخَالِفُهُ فِيهِ سَحْنُونَ. وَلِسَحْنُونَ: لَا بَأْسَ بَأَنَّ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْلَمُ وَلَدَهُ
الْخَطَّ وَالْهَجَاءَ.

وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي حَفْصُ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَدِمَ بَرَجِلٍ مِنَ الْعِرَاقِ يُعَلِّمُ
أَبْنَاءَهُمُ الْكِتَابَ بِالْمَدِينَةِ وَيُعْطُونَهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَةَ. وَكَذَا هُوَ فِي
مُوطَأِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِي
سُلَيْمَانَ عَنْ سَحْنُونَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، ثُمَّ كَمَا قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِيهِ: حَدَّثَنِي أَصْبَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَدِمَ بَرَجِلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
وَكَانَ يُعَلِّمُ أَبْنَاءَهُمُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ بِالْمَدِينَةِ، وَيُعْطُونَهُ عَلَى ذَلِكَ
الْأَجْرَ. فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ وَزَادَ مَعَ تَعَلُّمِهِمُ الْكِتَابَ
وَالْقُرْآنَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ سَحْنُونَ يَقُولُ: لِأَرَى لِلْمَعْلَمِ أَنْ يُعَلَّمَ أَبَا جَادٍ،
وَأَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَعْلَمِينَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ
يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا جَادٍ أَسْمَاءَ الشَّيَاطِينِ أَلْفُوهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَكَتَبُوهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُ أَنَّهَا



اسمٌ ولدِ سَابور ملكِ فارس، أمر العرب الذين كانوا في طاعته أن يكتبوها، فلا أرى لأحدٍ أن يَكْتُبَهَا فَإِنَّ ذلك حرامٌ. قال أَحْبَرِي سَحْنون بن سعيدٍ، عن ابن وهبٍ، عن يَحْيَى بن أيوبٍ، عن عبد الله بن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قومٌ يَنْظرون في النُّجوم، يكتبون أبا جادٍ أولئك لاختلاق لهم.

ولسحنون قال: ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن، لأن مالكا قال: لا يجوز أن يُقرأ القرآن بألحانٍ: ولا أرى أن يعلمهم التَّغْيِيرَ، لأن ذلك داعية إلى الغناء، وهو مكروهٌ. وأرى أن يُنهي عن ذلك بأشدَّ النَّهْيِ. قال: ولقد سُئل مالكٌ عن هذه المَجَالِسِ التي يَجْتَمعون فيها للقراءة، فقال: بدعةٌ وأرى لِلوَالِي أن يَنْهَاهم عن ذلك، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُم.

وقال أبو الحسن: هَيَّ مالِكٌ عن الإِجْتِمَاعِ في المَجَالِسِ لِاسْتِمَاعِ القِراءَةِ بالألحان وما يصحبها من تَغْيِيرٍ، وغير ذلك مشهور. فكلُّ ما هَيَّ عنه سَحْنون المَعْلَمِ والمُتَعَلِّمِ في هذا الباب كُلُّهُ صحيحُ المُوافَقَةِ لمذهبِ مالِكٍ، على ما جرى من تَشْدِيدٍ أو كِراهيةٍ.

فأفهمهم، فقد بَيَّنْتُ لك وجوه جوازِ الإِجَارَةِ على تَعَلُّمِ القرآن، وما يجوز أن يُعَلَّمَ بالأجْر، وما يُكْرَهُ من ذلك للمُعَلِّمِ والمُتَعَلِّمِ، وما



اختلف أصحابنا فيه من كراهية له أو توسعة، ليستبين طالب الحلال ما يصفو له به الحال في أجرة التعليم، وما ينزّه منه ذو الورع من ذلك. وبيّنت لك ما ينبغي للمسلم أن يتعلّمه أو يُعلّمه ولده، وما يختلف من ذلك.

ومن ذلك أيضا قال ابن وهب: سمعت مالكا سُئل عن الذي يجعلُ ابنه في كتاب العجم، يُعلّمه به الوقف، فقال: لا. فقيل له: فهل يُعلّم المسلم النصراني؟ فقال: لا. فقيل له فيعلم أبناء المشركين الخطأ؟ فقال: لا. ولابن وهب أيضا في تاريخ سنة ثلاث وسبعين قال: وقال مالك: لا أرى أن يُترك أحد من اليهود والنصارى يُعلّم المسلمين القرآن.

قال أبو الحسن: إن كان معنى هذا القرآن الذي أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -، فيمكن النهي عن ذلك، والمسلم يُنهي أن يُعلّم الكافر القرآن. قال الله سبحانه وتعالى: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿77﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿78﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾⁽¹⁾. فالكافر نجس، ولذلك يُنهي أن يُعلّموا الخطأ العربي، والهجاء العربي، لأنهم يصلون بذلك إلى مسّ المصحف إذا

(1) -سورة الواقعة.



أرادوه. وإن كان إنما أراد مالك لا يُتركوا أن يعلموا كتابهم المسلمين، فيصيح أيضا منعهم من ذلك، لأنهم غير مأمونين على كتابهم. قد جاء كعب الأحرار إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقام بين يديه، فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تشرمت حواشيه، فقال: يا أمير المؤمنين في هذه التوراة، أفأقرأها؟ فسكت عمر طويلاً، فأعاد عليه كعب مرتين أو ثلاثاً، فقال عمر: إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى بن عمران يوم طور سيناء، فاقراها آناء الليل وآناء النهار، وإلا فلا. فراجع كعب، فلم يزد عمر على هذا. وكعب قد بان فضله في الإسلام في فقهه في الدين، فلم يطلق له عمر ما سأل فيه، إنما رد الأمر في ذلك إليه، ثم لم يذكر عن كعب أنه دام على دراسة ذلك المصحف. والله أعلم ما صنع ذلك.

وأما المقيم على كفره فهو بعيد من أن يؤمن على كتاب الله، أو على أولاد المسلمين، ليعلمهم شيئاً ما، أو يخالط صبيان المسلمين صبيان الكافرين في تعليم كل ما قدمنا، عن ابن وهب عن مالك يمنع من ذلك.



وفي المُوَازِيَةِ⁽¹⁾: وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَطْرَحَ الْمُسْلِمَ وَلَدَهُ فِي كُتَّابِ النَّصَارَى، وَلَسَحَنُونَ قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُعَلِّمَ أَوْلَادَ النَّصَارَى الْكِتَابَ وَلَا الْقُرْآنَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قِيلَ لِمَالِكٍ: أَيْعَلِّمُ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ الْخَطَّ دُونَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَعَظَّمُ فِيهِ الْكِرَاهِيَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَكُلُّ مَنْ لَقِيتُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيُرُونَ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ وَيُعَاقِبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مِنْ جُهَّالِ الْمُعَلِّمِينَ فَذَلِكَ طَارِحُ شَهَادَتِهِ، مُوَجِّبٌ لِسُخْطِهِ، لِمَسِّهِمْ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهُمْ أُنْجَاسٌ.

والذي وصفتُ لك أيضاً في هذا الفصل صوابٌ كُلُّهُ. وقد وصفتُ لك فما تقدَّم احتِجَاجِ سَحَنُونَ فِي الْإِبَاءِ مِنْ تَحْذِيرِ الْإِجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَافْهَمُهُ، إِذَا مَرَّرْتَ بِهِ، فَإِنَّهُ حَسَنٌ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ لِيَتَعَلَّمَهُ غَايَةً يُنْتَهَى إِلَيْهَا، وَالْفِقْهَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ لَيْسَ لَهُ غَايَةٌ. يَرِيدُ أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا يُتَعَلَّمُ اسْتِظْهَارُهُ، وَهُوَ شَيْءٌ مُجْمَعٌ، إِنَّ يُشْرَطَ اسْتِكْمَالُهُ، فَلَهُ غَايَةٌ: وَهُوَ مَا حَوَاهُ الْمُصْحَفُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ الْمَعْدُودَةِ. وَالْفِقْهُ إِنَّمَا التَّعَلُّمُ بِهِ الْقَهْمُ فِيهِ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا

(1) - كتاب فقهي من تأليف محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بـ ابن المواز (ت 269 هـ)، وهو من أجل كتب المالكية.



يُحَاطُ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ مِنَ الْفَهْمِ جِزَاءً مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ. وَالنَّحْوُ مِثْلُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِبَاطِ مِنْهُ بِالْفَهْمِ فِيهِ فَهَذَا سَبِيلُهُ. وَقَدْ يَرَى الْفَهْمُ فِيهِ شَيْئًا ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى يَحْدُثُ عِنْدَ الْمُتَفَهِّمِ فَتَبَعْدُ الْغَايَةُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا طَرِيقَةُ حِفْظِهِ، كَالشَّعْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ مَقَالَاتِ الْعَرَبِ يَسْتَأْجِرُهُ لِيَحْفَظَ ذَلِكَ ظَاهِرًا، فَوَجْهُ الْكِرَاهِيَةِ فِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لِيَفْهَمَ مِنْهُ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ، وَالْتَفَهُّمُ فِيهِ أَيْضًا لَا غَايَةَ لَهُ، وَاسْتِظْهَارُهُ لِغَيْرِ الْتَفَهُّمِ أَيُّ فَائِدَةٍ فِيهِ؟ وَأَيُّ أَجْرٍ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ؟ وَلَيْسَ هُوَ كَالْقُرْآنِ. فَإِنَّ قُلْتَ لَيْسَتْ ظَاهِرَةُ حِفْظِ حُرُوفِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي تَفْهَمِهِ بَعْدَ اسْتِظْهَارِهِ بِغَيْرِ أَجْرٍ عَلَى يَدَيْ غَيْرِ هَذَا الْمَعْلَمِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْبَابَ الْمَكْرُوهَ، لَا وَجْهَ إِلَى أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَا يُجْمَى الْبَابُ إِلَّا بِمَنْعٍ جَمِيعِهِ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ مَا لَا تَقْوَى حُجَّتُهُ إِلَّا لِإِحْمَاءِ الْبَابِ، وَلِذَلِكَ جَرَى فِيهِ الْإِحْتِلَافُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ. عَلَى أَنَّ الْقَاصِدَ إِلَى تَحْفُظِ حُرُوفِ ذَلِكَ لِيَفْهَمَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَدْ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْتَفَهُّمِ، فَيَحْصُلُ بِمَا يَحْفَظُ عَلَى غَيْرِ فَائِدَةٍ تُفِيدُهُ فِي دِينِهِ. وَالْقُرْآنُ مَنْ اسْتَكْمَلَ حِفْظَهُ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِنْ حَفِظَ مِنْهُ حَرْفًا انْتَفَعَ بِهِ فِي دِينِهِ، فَخَالَفَ الْقُرْآنُ كُلَّ شَيْءٍ يُحْفَظُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ خِلَافًا بَيْنًا، لَا



إشكالٍ فيه. ولذلك أجازوا إجازةَ التَّعليمِ على أجزاءِه واستكمالِه،
فقد تَقَدَّمَ من ذلك في صدر الباب فضلٌ.

وأزيدُك ها هنا منه ما يكون عَوْناً لك في اسْتِبانَتِه. قيل لابنِ
القاسم: إن استأجرتُ رجلاً يُعَلِّمُ لي ولدي القرآنَ، يُحَدِّثُهُ القرآنَ
بكذا وكذا درهماً، قال مالكٌ: لا بأسَ بذلك. وقال ابنُ القاسم: ولا
بأسَ بالسُّدُسِ أيضاً مثل قول مالكٍ في الجميع. وقال ابنُ القاسم: لا
بأسَ أن يُقَدَّمَ إلى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ حَقُّهُ، قَبْلَ أن يدخلَ الصَّبِيُّ. وعند
ابنِ سحنون قال مالك: لا بأسَ أن يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ المُعَلِّمَ على أن
يُعَلِّمَ ولَدَه القرآنَ بأجرٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ أو كلَّ شَهْرٍ، وكذلك
نصفَ القرآنِ، ورُبْعَه، وما سُمِّيَ منه.

قال أبو الحسن: أمّا قوله أو كلَّ شهرٍ، فقد قيل لابنِ القاسم أن
يَسْتَأْجِرُهُ على تعليمِ ولده القرآنَ كلَّ شهرٍ بدرهمٍ، أو كلَّ سنةٍ
بدرهمٍ. قال: قال مالك: لا بأسَ بذلك. قيل إن استأجره على أن
يُعَلِّمَ ولَدَه الكتابةَ كلَّ شهرٍ بدرهمٍ؟ قال: لا بأسَ بذلك. قيل - وهو
قول مالك - قال: قال مالك في إجازةِ المُعَلِّمين سنةً بسنةٍ، لا بأسَ



بذلك. والذي يَسْتَأْجِرُهُ يَعْلَمُ وَلَدَهُ الْكِتَابَةَ وَحَدَهَا، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ،
مثل قول مالك في إجارة المعلمين سنةً بسنةً.

قال أبو الحسن: وأما قوله إلى أجلٍ معلوم، فإن كان يريد أن يكون
يعلمه القرآن كله إلى أجلٍ معلوم، فإنَّ ابنَ المَوَازِ ذكر في قول
مالك، لو اشترط أن يُعَلِّمَهُ سَنَةً أو سنتين كان ذلك لازماً. قال
محمد بن إبراهيم: جائزٌ، ما لم يقل له: تُعَلِّمُهُ فِي سَنَةٍ أو سنتين.

قال أبو الحسن: قولُ مالكٍ في سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهَبٍ كَمَا
حَكَاهُ مُحَمَّدٌ، وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَجَمِيعُ عِلْمَانِنَا بِالْمَدِينَةِ.
وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ اسْتِكْمَالَ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْأَجْلِ، وَتَفْسِيرُهُ
جَارٍ عَلَى الْأَصُولِ فِي سَائِرِ الْإِجَارَاتِ.

ولكن قال ابنُ حبيب: قد أجازَ مالكٌ أن يُشَارِطَ الْمُعَلِّمَ فِي الْعُلَامِ
عَلَى الْحَدَقَةِ ظَاهِراً أَوْ نَظْراً، سَمِيّاً فِي ذَلِكَ أَجْلاً أَوْ لَمْ يُسَمِّياً.
وَلَقَدْ قَلْتُ لِأَصْبَغَ: كَيْفَ أَجَازَ مَالِكُ الشَّرْطَ عَلَى الْحَدَقَةِ إِذَا سَمِيّاً
لَهَا أَجْلاً، أَرَأَيْتَ إِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ لَمْ يَحْدَقْهُ، مَا يَكُونُ لَهُ؟ قَالَ:
يَكُونُ لَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ فَمَا عَلَّمَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَيْسَ عَلَى حِسَابِ
الْأُجْرَةِ الْأُولَى. قَلْتُ: وَلَا تَرَى هَذَا مِنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ؟ قَالَ: لَا،



وإنما كان يَدْخُلُهُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ، لَوْ كَانَ عَاقِدَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ بَدِيًّا، فَأَمَّا إِذَا عَاقِدَهُ عَلَى أَنْ يُحَدِّقَهُ فِي سَنَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ، حَتَّى يَحْدُثَ بَيْنَهُمَا الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ تَقْصِيرِهِ عَمَّا شَرِطَ عَلَيْهِ، فَيُرَدُّ إِلَى أُجْرَةٍ مِثْلِهِ عَلَى تَحْذِيقِهِ إِيَّاهُ فِي أَكْثَرِ مِنَ السَّنَةِ، لِأَنَّ أَبَا الْغَلَامِ إِنَّمَا كَانَ رَضِيَ بِالْأُجْرَةِ الْأُولَى عَلَى أَنْ يُحَدِّقَ وَلَدَهُ فِي سَنَةٍ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْمَعْلَمُ تَوْقِيتَ مَا وَقَّتَ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى التَّأخِيرِ مَا سَمَّى لَهُ عَلَى التَّعْجِيلِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَظْلَمَةً عَلَى أَبِي الْغَلَامِ، إِنْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ مَعَ الْحَدِّقَةِ، أَنْ يُوقَّتَ وَقْتًا ضَيِّقًا يَرَى وَيُخْشَى أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ فِيهِ لِضَيْقِهِ، فَالْعُدْرُ وَالْحَظْرُ يَدْخُلُهُ.

قال أبو الحسن: وَفَرَّقَ أَصْبَغُ فِي هَذَا الْجَوَابِ بَيْنَ مَعْلَمِ الْكُتَّابِ وَبَيْنَ الْحَيَّاطِ يَشْتَرِطُ الْفِرَاعَ فِي أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَأَجْرَاهُ مَجَارِي الْإِجَارَةِ الدَّاخِلَةِ فِي مَعَانِي الْبُيُوعِ عَلَى مَا اسْتَحْسَنَ، إِذَا كَانَ الْأَجَلُ الْمُوَقَّتُ يُمَكِّنُ الْفِرَاعُ مَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ قَبْلَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَذَا قَالَ فِي الْمَعْلَمِ وَالْحَيَّاطِ. وَقَضَيْتُهُ لِلْمَعْلَمِ، إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَدِّقَةِ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهِ لَيْسَ عَلَى حَسَابِ مَا اسْتَوْجِرَ، صَوَابٌ مُسْتَقِيمٌ.



الباب الثاني

ذكر ما أراد، بيانه من سياسة معلّم الصبيان وقيامه
عليهم،

وعَدْلِهِ فِيهِمْ، وَرِفْقِهِ بِهِمْ، وَهَلْ يَسْتَعِينُ بِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ لِنَفْسِهِ،
وَهَلْ يُؤَلِّمُهُمْ غَيْرَهُ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَهَلْ يَشْتَغِلُ مَعَ غَيْرِهِ مَعَهُمْ أَوْ
يَشْتَغِلُ لَهُ، وَكَيْفَ يُرْتَّبُ لَهُمْ أَوْقَاتُهُمْ لِدَرْسِهِمْ، وَكِتَابَتِهِمْ، وَكَيْفَ مَحْوُهُمْ
الْوَاحِهِمْ وَأَكْتِنَافَهُمْ، وَأَوْقَاتُ بَطَالَتِهِمْ لِرَاحَتِهِمْ، وَحَدُّ أَدْبِهِ إِيَّاهُمْ،
وَعَلَى مَنْ الآلَةُ الَّتِي بِهَا يُؤَدِّجُهُمْ، وَالْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ يُعَلِّمُهُمْ، وَهَلْ
يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ، وَهَلْ يَشْتَرِكُ مُعَلِّمَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَهَلْ يُدْرَسُ



صوابٌ مستقيمٌ دللوا راديبان من سياسة
 معل الصبيان ويا ميسر
 عليهم وعدله فيهم ورفقه بهم وهل يستغن بهم فيما بينهم
 اولنفسه وهل يولهم عين ان احتاج لاذلك وهل
 مشعل مع عين معتم لو يشعل له وكيف يرتب لهم و
 اوقاتهم كدرهم وكتابهم وليف محوهم الواجهم
 واكافهم واوقات بطالهم لراحاتهم وخذ اديهم
 اياهم ويعلم من الالة التي بها يودهم والمكان الذي فيه
 تعلم وهل يكون ذلك في مسجد وهل يشترك
 معان او اكثر وهل يدرس الصبيان في حزب واحد
 مجتمعون وهل عسوا المصحف وهم على غير طهر
 ويعلمون الوضوء المصحف ويصلون في جماعة يومهم
 احد هم قال لو الحسن قد تقدم من بيان



الصَّبِيَّانِ فِي حِزْبٍ وَاحِدٍ مُجْتَمِعِينَ، وَهَلْ يَمَسُّونَ الْمَصْحَفَ وَهَمَّ عَلَى
غَيْرِ طَهْرٍ، وَيَعْمَلُونَ الْوُضُوءَ لِمَسِّ الْمَصْحَفِ، وَيُصَلُّونَ فِي جَمَاعَةٍ
يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ.

قال أبو الحسن: قد تقدّم من بيان ما يخبره الشرط لمُعَلِّمِ الصَّبِيَّانِ
على آبائِهِمْ من إجارتِهِمْ، وما على المُعَلِّمِينَ أن يُعَلِّمُوهُ الصَّبِيَّانَ،
وما لا يَنْبَغِي أن يُعَلِّمُوهُ لَهُمْ ما فِيهِ الكِفَايَةُ. فالواجبُ على المُعَلِّمِ
الاجْتِهَادُ حَتَّى يُؤَيِّقَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ لِلصَّبِيَّانِ، فَإِنْ وَفَّى ذَلِكَ يَطِيبُ لَهُ
ما يَأْخُذُهُ عَلَى التَّلْعِيمِ بِشَرْطِهِ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ فَرَّطَ فِي وِفَاءِ ما عَلَيْهِ،
أَنَّهُ لا يَجِبُ لَهُ ولا يَطِيبُ لَهُ ما يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الَّذِينَ أَجَازُوا لَهُ
شَرْطَ الإِجَارَةِ، بَيَّنُّوا لَهُ ما يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَفَ ما بَيَّنُّوا لَهُ لم يُطِيبُوا
لَهُ ما أَحَدٌ بِشَرْطِهِ. فليس يَجْدُ إِلَى مَنْ يَسْتَنِدُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي جِوَازِ ما
فَعَلَ مِنَ التَّفْرِيطِ، لِمَا فِي الأَخْذِ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ مِنَ الخِلافِ الَّذِي
قَدَّمْنَا التَّعْرِيفَ بِهِ. وَبَعْدُ، فَإِنَّ التَّزَامَةَ لما التَزَمَ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي
العُقُودِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ سُبْحانَهُ بِوَفائِها، وَنَظَرُهُ فِيمَنْ التَزَمَ النَّظَرَ لَهُ مِنْ



الصَّيْبَانِ رِعَايَةَ يَدْخُلُ بِهَا فِي قَوْلِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)⁽¹⁾.

وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّهُ إِنْ قَامَ فِيهِمْ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَهُمْ وَنَصَحَ لَهُمْ، وَوَفَّاهُمْ كَمَا
يَنْبَغِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى
حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ)⁽²⁾. لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ اسْتَأْهَلَ ذَلِكَ بِمَا
وَقَى بِهِ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ لِمَالِكِهِ. هَذَا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُتَلَتِّمُ الصَّيْبَانَ إِتْمَا
اسْتَأْهَلَ ذَلِكَ بِمَا وَقَى بِهِ مَا وَجِبَ لَهُمْ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ أَخْذَ الْإِجَارَةَ
عَلَيْهِمْ، قَدْ مَلَكُوا مَنَافِعَهُ وَتَصَرُّفَاتِهِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا وَاجِبَهُمْ، وَكَانَ لِمَنْ
وَفَّاهُمْ ذَلِكَ تَأْدِيَةً لِحَقِّهِمِ الْوَاجِبِ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَلِحَقِّ رَبِّهِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ
مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ لَهُمْ، فِي الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَأْهَلَ بِهِ الْمَمْلُوكُ أَجْرَيْنِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ أَجِيرٍ مُلْكَتْ عَلَيْهِ مَنَافِعُهُ، لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَ لِمَا عَلَيْهِ طَيْبَةً
بِذَلِكَ نَفْسُهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِنَّا لَا نُضِيعُ
أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا)⁽³⁾.

وَمِنْ حُسْنِ رِعَايَتِهِ لَهُمْ أَنْ يَكُونَ بِهِمْ رَفِيقًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،

(1) - صحيح البخاري و مسلم.

(2) - المصدر السابق.

(3) - سورة الكهف، الآية رقم (30).



قال: (اللَّهُمَّ مَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّني شَيْئاً فَرَّقَ بَهم فِيهِ فَارْفُقْ بِهِ)⁽¹⁾.
وقد قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي
الأمرِ كُلِّهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللهُ مَنْ عِبَادَهُ الرِّحْمَاءَ).

قال أبو الحسن: فقولك هل يُسْتَحَبُّ للمُعَلِّمِ التَّشْدِيدُ على
الصِّبْيَانِ، أو تَرى أن يَرْفُقَ بَهم ولا يَكُونُ عَبَوساً، لأن الأطفالَ كما
عَلِمْتَ تدخلُ في هذه الوصِيَّةِ المُتَقَدِّمَةِ، ولكن إذا أَحسَنَ المُعَلِّمُ
القيامَ، وَعُنِيَ بالرِّعايَةِ، وَضَعَ الأمورَ مواضِعَها، لأنَّهُ هو المأخوذُ
بأَدبِهِم، والنَّاظِرُ في رَجْرِهِم عَمَّا لا يَصُلِحُ لَهُم، والقائِمُ بِإِكْرَاهِهِم على
مِثْلِ مَنافِعِهِم، فهو يَسُوسُهُم في كلِّ ذلك بما يَنْفَعُهُم، ولا يُخْرِجُهُم
ذلك من حُسْنِ رِفْقِهِ بَهم، ولا من رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ فَإِنَّمَا هو لَهُم عِوَضٌ
من آباءِهِم. فَكَوْنُهُ عَبَوساً أبداً من الفَظاظَةِ المَمْقُوتَةِ، وَيَسْتَأْنِسُ
الصِّبْيَانُ بِها فَيَجْرُؤُونَ عليه، وَلَكِنَّه إذا اسْتَعْمَلَهَا عند اسْتِئْثَالِهِم
الأدبَ، صارتُ دَلالَةً على وُقُوعِ الأدبِ بَهم، فلم يَأْنَسُوا إليها،
فيكون فيها إذا اسْتَعْمِلْتَ أديباً لَهُم في بعض الأحياءِ دونَ الضَّرْبِ.
وفي بعض الأحياءِ، يُوقَعُ الضَّرْبُ مَعَهَا، بقَدْرِ الإِسْتِئْثالِ الواجِبِ
في ذلك الجُزْمِ. ولكن يَنْبَغِي له أن لا يَتَبَسَّطَ إِيَّاهُمْ تَبَسُّطَ الإِسْتِئْثالِ

(1) - اخرجه مسلم في صحيحه.



في غير تَقْبُضٍ مُوحِشٍ في كُلِّ الأَحْيَانِ، ولا يَضاحك أحداً منهم على حال، ولا يبتسم في وجهه، وإن أَرْضَاهُ وأرجاه على ما يَجِبُ، ولكنَّهُ لا يَغْضَبُ عليه فيُوحِشُهُ إذا كان مُحْسِناً.

وإذا اسْتَأْهَلَ الضَّرْبَ فاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، فَلَيْسَتْ عَمَلِ اجْتِهَادِهِ لئَلَّا يَرِيدَ في رُتْبَةٍ فَوْقَ اسْتِئْهَالِهَا. وهذا هو أدْبُهُ إذا فَرَطَ، فتناقَلَ عن الإقبالِ على المَعْلَمِ، فَتَباطَأَ في حِفْظِهِ، أو أَكْثَرَ الحِطْأَ في حِزْبِهِ، أو في كِتَابَةِ لَوْحِهِ، مِنْ نَقْصِ حُرُوفِهِ، وسوءِ تَهَجِّيهِ، وَقُبْحِ شَكْلِهِ، وَعَاطِلِهِ في نَقْطِهِ، فَنَبِهَ مرَّةً بعد مرَّةً، فأكثرَ التَّعَاوُلِ ولم يُغْنِ فِيهِ العَدْلُ، والتَّفْرِيعُ بالكلامِ الذي فيه التَّوَاعُدُ من غيرِ شتمٍ ولا سَبِّ لِعَرَضٍ، كقولِ من لا يَعْرِفُ لأَطْفَالِ المُؤْمِنِينَ حَقًّا فيقول: يا مَسْحُ، يا قَرْدُ. فلا يَفْعَلُ هذا ولا ما كان مثله في الثُّبْحِ، فإن قلتَ له واحدةً، فَلتَسْتَعْفِرِ اللهُ منها ولتُنْتَهَ عن مُعاودَتِهَا. وإِنَّمَا بُحْرِي الألفاظِ القبيحةِ مِنْ لِسَانِ التَّقِيِّ تَمَكُّنُ الغضبِ من نفسه. وليس هذا مكانَ الغضبِ. وقد نَهَى الرَّسُولُ عليه السَّلَامُ أن يَقْضِيَ القاضِي وهو غَضْبَانُ. وأمرَ عمرُ بن عبد العزيز - رحمه الله عليه - بضربِ إنسانٍ، فلَمَّا أُقِيمَ للضَّرْبِ قال: أُتْرَكُوهُ. فقيل له في ذلك فقال: وجدتُ في نفسي عليه غضباً، فكرِهْتُ أن أَضْرِبَهُ وأنا غضبانُ.



قال أبو الحسن: كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يُراعي منهم حتى يُخلصَ أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفَاءً من غضبه، ولا شيء يُريح قلبه من عَيْظِهِ، فإنَّ ذلك إنَّ أصابه فإتِّمَّ ضَرْبَ أولادِ المسلمين لراحةِ نفسه، وهذا ليس من العدلِ. فإنَّ اكتسَبَ الصَّبِيَّ جُرْمًا من أذى، ولَعِبٍ، وهُرُوبٍ من الكُتَّابِ، وإدْمَانِ البِطَالَةِ فَيَنْبَغِي للمُعَلِّمِ أن يَسْتَشِيرَ أباه، أو وَصِيَّهُ إنَّ كان يَتِيمًا، وَيُعَلِّمَهُ إذا كان يَسْتَأْهِلُ من الأدبِ فَوْقَ الثَّلَاثِ، فتكون الزيادةُ على ما يُوجِبُهُ التَّقْصِيرُ في التَّعْلِيمِ عن إزْنٍ من القائمِ بأمر هذا الصَّبِيِّ، ثم يرد على الثَّلَاثِ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَشْرِ، إذا كان الصَّبِيُّ يُطِيقُ ذلك. وَصِفَةُ الضَّرْبِ هو ما يُؤْمَلُ ولا يَتَعَدَّى الأَلَمَ إلى التَّأثيرِ المُشْنِعِ، أو الوَهْنِ المُضِرِّ.

وربما كان من صبيان المعلم من يُناهزُ الإحتلامَ، ويكون سَيِّئَ الرِّعِيَةِ، غليظ الخُلُقِ، لا يريعه وقوعُ عشرِ ضرباتٍ عليه، ويرى للزيادةِ عليه مكانًا، وفيه مُحْتَمَلٌ مأمونٌ، فلا بأسَ - إن شاء الله - من الزيادةِ على العشرِ ضرباتٍ، والله يعلم المُفْسِدَ من المُصْلِحِ. وإنما هي أَعْرَاضُ المسلمين وأَبْشَارُهُمْ فلا يَتَّهَؤُنَّ بِنَيْلِهَا بغيرِ الحَقِّ الواجِبِ،



وَلَيْلٍ أَدَبَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَقَدْ أَحَبَّ سَحْنُونَ أَنْ لَا يُؤَلِّيَ أَحَدًا مِنَ الصَّبِيَّانِ الضَّرْبَ.

قال أبو الحسن: ونعم ما أحبَّ سحنون من ذلك، من قِبَلِ أَنْ الصَّبِيَّانَ تَجْرِي بَيْنَهُمُ الْحَمِيَّةُ وَالْمُنَارَعَةُ، فَقَدْ يَتَجَاوَزُ الصَّبِيُّ الْمَطْبِيقَ فِيهَا يُؤَلِّمُ الْمَضْرُوبَ، فَإِنْ أَمِنَ الْمَعْلَمُ التَّقِيَّ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّ الْمُتَوَلَّى لِلضَّرْبِ لَا يَتَجَاوَزُ فِيهِ وَسَعَهُ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ فِي تَخْلُفِهِ عَنْ وِلَايَةِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَلَيْتَجَنَّبَ أَنْ يَضْرِبَ رَأْسَ الصَّبِيِّ أَوْ وَجْهَهُ، فَإِنَّ سَحْنُونَ قَالَ فِيهِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ فِيهِمَا، وَضُرُّ الضَّرْبِ فِيهِمَا بَيِّنٌ، قَدْ يُوهِنُ الدِّمَاعَ، أَوْ تَطْرِفُ الْعَيْنَ أَوْ يُؤَثِّرُ أَثْرًا قَبِيحًا، فَلْيُجْتَنَّبَا. فَالضَّرْبُ فِي الرِّجْلَيْنِ آمِنٌ، وَأَحْمَلُ لِلْأَلَمِ فِي سَلَامَةٍ.

وَمِنْ رِفْقِهِ بِالصَّبِيَّانِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أُرْسِلَ وَرَاءَهُ لِيَتَعَدَّى فَيَأْذُنُ لَهُ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشْرَابِهِ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي سُرْعَةِ الرَّجُوعِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ.

وَمِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ فِي التَّعْلِيمِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْ تَفَاضَلُوا فِي الْجُعْلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُكْرِمُهُ بِالْهَدَايَا وَالْأَرْفَاقِ، إِلَّا أَنْ يُفْضِلَ مَنْ أَحَبَّ تَفْضِيلَهُ فِي سَاعَةِ رَاحَتِهِ، بَعْدَ تَفَرُّغِهِ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ. وَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقَلِيلَ الْجُعْلِ إِنَّمَا رَضِيَ أَنْ



يُؤدِّي أداءه ذلك على إتمام تعليم ولده، كما شرَطَ الرَّفِيعُ الجُعَلِ. إِلَّا
أَنْ يُبَيِّنَ الْمُعَلِّمُ لِآبَاءِ الصَّبِيَّانِ أَنَّهُ يُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَصِلُ
إِلَيْهِ مِنَ الْعَطَاءِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَرْضَوْنَ لَهُ بِذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ،
وعليه أَنْ يَفِي بِمَا التَّزَمَ مِنْ قَدْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ صِلَاحِهِمْ، وَمِنْ حُسْنِ النَّظَرِ لَهُمْ، أَنْ لَا يَخْلُطَ بَيْنَ الذُّكْرَانِ
وَالْإِنَاثِ، وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ: أَكْرَهُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُعَلِّمَ الْجَوَارِيَّ، وَيَخْلُطَهُنَّ
مَعَ الْغِلْمَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ لَهُنَّ.

قال أبو الحسن: وإِنَّهُ لَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَخْتَرِسَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ مِنْ
بَعْضٍ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُحْبِشِي فَسَادُهُ، يُنَاهِزُ الْإِحْتِلَامَ، أَوْ يَكُونُ لَهُ
جُرْأَةٌ.

وعليه (كما قال سحنون): أَنْ يَتَفَقَّدَهُمْ بِالتَّعْلِيمِ وَالْعَرْضِ، وَيَجْعَلَ
لِعَرْضِ الْقُرْآنِ وَقْتاً مَعْلوماً، مِثْلَ عَشِيَّةِ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمِ الْحَمِيسِ. قَالَ:
فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ وَقْتاً مِنَ النَّهَارِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهِ الْكِتَابَ، وَيَجْعَلُهُمْ
يَتَخَايِرُونَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلِحُهُمْ، وَيُخْرِجُهُمْ، وَيُبَيِّحُ لَهُمْ أَدَبَ
بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثاً. وَيَجْعَلُ الْكِتَابَ يُعْنَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ
الصُّحُفِ إِلَى وَقْتِ الْإِنْقِلَابِ.



ويأخذ عليهم أن لا يُؤذِي بعضهم بعضاً، فإن شكا بعضهم أذى بعض، فقد سُئل سَحْنون عن المعلّم يأخذ الصّبيان بقول بعضهم على بعض في الأذى قال: ما أرى هذا من ناحية الحُكْم، وإنما على المعلّم أن يُؤدّبهم إذا أذى بعضهم بعضاً. وذلك عندي إذا استفاض على الإيذاء من الجماعة منهم، أو كان الإعتراف، إلا أن يكونوا صبياناً قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم، ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز في الأدب كما أعلمتكَ.

قال أبو الحسن: يريد كما تقدّم من واحدة إلى ثلاث، فإن استأهلوا الرّيادة للأذى، فعلى قدر شدّة ذلك، يُريد من الثلاث إلى العشر، ويأمرهم بالكفّ عن الأذى، ويُرُدُّ ما أخذ بعضهم لبعض، وليس هو من ناحية القضيّة، وكذلك سمعتُ من غير واحدٍ من أصحابنا. وقد أُجيزت شهادة الصّبيان في القتل والجراح، فكيف هذا؟ والله أعلم.

قال أبو الحسن: وما يوجد في الفصل الذي تقدّم أسعد به من كلام سَحْنون. هذا وتعلّم به أنّ على المعلّم أن يتعاهدهم، ويتحقّق منهم، وينهاهم عن الرّبا، فإن باع بعضهم من بعض كسرة بزبيب، أو زيبياً برمان، أو ثفاحاً بقتاء، كما ذكرت، فإن أدرك ذلك بأيديهم، ردّ كلّ واحد ما كان له، وإن أفاتوه، أعلم آباءهم بما صنعوا



من ذلك فيكون غُرم ما صار إلى كلِّ واحدٍ مِنَ الصَّيَّانِ من صاحبه في ماله إن كان له مالٌ، أو يَتَّبَعُهُ به إن لم يكن له مالٌ، إذا وقع الإِسْتِقْضَاءُ في ذلك. وإن كان إِمَّا أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ إلى بعضِ طعاماً في طعامٍ، فيغرم القابض مثل ما قبض، أو قيمته إن لم يكن له مثلٌ إن كان له مالٌ. وإِلَّا فَلْيَتَّبِعْ بما وجب عليه من ذلك، ويفسخ ما كان بينهما، ثم يأخذُ عليهم المَعْلَمَ، ويُشَدِّدُ عليهم في الأَخْذِ أَنْ لَا يَعُودُوا إلى التَّبَاعِ فيما بينهم، لا فيما يَحِلُّ بين الأَكْبَرِ، ولا فيما لا يَحِلُّ. وَيُعْرِفُهُمْ وجه الرِّبَا في ما صَنَعُوا على ذلك: يَخْبِرُهُ بِعَيْنِهِ وَيُقَبِّحُهُ عنده، ويتواعده بِشِدَّةِ العُقُوبَةِ عليه إن هو عَاوَدَهُ، لِيَتَدَرَّجَ على مُجَانِبَةِ الخَطَأِ. وإذا هو أَحْسَنَ يَعْطِيهِ بِإِحْسَانِهِ في غير انبساطٍ إليه، ولا مُنَافَرَةٍ له، لِيَعْرِفَ وجهَ الحَسَنِ مِنَ القَبِيحِ، فيتَدَرَّجَ إلى اختيارِ الحَسَنِ، وهذا ما يَدُلُّ الاجْتِهَادُ. وَاللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ، وهو السَّمِيعُ العَلِيمُ.

ومن الاجتهاد لِلصَّبِيِّ أَنْ لَا يَنْقُلَهُ من سورة حَتَّى يَحْفَظَهَا بِإِعْرَابِهَا وكتابتها. قال سَحْنُونُ: إِلَّا أَنْ يُسَهِّلَ لَهُمُ الآبَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آبَاءٌ وَكَانَ لَهُمْ أولياءٌ أو وَصِيٌّ، فَإِنْ كَانَ دَفَعَ أَجْرَ المَعْلَمِ من غير مالِ الصَّبِيِّ إِمَّا هو من عندهم، فَلَهُمْ أَنْ يُسَهِّلُوا كما للأب، وإن كان من مالِ الصَّبِيِّ الأَجْرُ لَهُمْ أَنْ يُسَهِّلُوا حَتَّى يَحْفَظَهَا كما أَعْلَمْتُمْ. قال:



وكذلك إذا كان الأب يُعطي من مالِ الصَّبِيِّ. قال: وأرى ما يلزمُ الصَّبِيِّ من مؤونةِ المعلمِ في ماله إن كان له مالٌ بمنزلةِ كِسوتهِ ونفقتهِ. قال أبو الحسن: صوابٌ. ولكنَّ قوله إن كان ما يأخذ المعلم من غير مالِ الصَّبِيِّ، أنَّ لأبيه أو مَنْ قام له أن يُسهِّلَ للمعلم في نقله من الشُّورةِ قبلَ تمامها، ما أدري ما وجهُ العطاءِ للمعلم على الصَّبِيِّ، إنما كان على حُسنِ العنايةِ بالصَّبِيِّ فقد صار الحقُّ للصَّبِيِّ فَمِنْ أين لأحدٍ أن يُسهِّلَ فيه، إلا أن يكون مرادُ سحنون - رحمه الله - أن للصَّبِيِّ التَّسهيلَ في ذلك وَقَعَ عندَ عَقْدِ الإجارةِ، فيكون صواباً في الجواب، والأحسنُ ما هو أتمُّ للصَّبِيِّ.

وأما ما يَصْنَعُهُ الصَّبِيَّانِ مِنْ مَخَوِ أَلْوَاهِمِ وَأَكْتافِهِمْ، فذكر ابنُ سَحْنُونِ فِيهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُونِ، قال: إِذَا مَحَتْ صَبِيَّةُ الْكِتَابِ تَنْزِيلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَرْجُلِهِمْ، نَبَدَ الْمَعْلَمُ إِسْلَامَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ لَمْ يُبَالِ حِينَ يَلْتَقَى اللَّهُ عَلَى مَا يَلْقَاهُ عَلَيْهِ.

قِيلَ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ الْمُؤَدَّبُونَ عَلَى عَهْدِ الْأَيْمَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ الْمُؤَدَّبُ لَهُ إِجْنَانَةٌ وَكُلُّ صَبِيٍّ يَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ بِنَوْبَتِهِ مَاءً طَاهِراً فَيَصُبُّهُ فِيهَا، فَيَمْحُونَ بِهِ أَلْوَاهِمَ. قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ يَحْفَرُونَ لَهُ حُفْرَةً فِي الْأَرْضِ، فَيَصُبُّونَ ذَلِكَ



الماء فينشفُ، قال محمدٌ: قلت لسحنون فترى أن يلعط؟ قال لا بأس به، ولا يمسح بالرجل، ويمسح بالينديل وما أشبهه. قلت له: فما تقول في ما يكتب الصبيان في الكتف من الرسائل. فقال: أمّا ما كان من ذكر الله تعالى، فلا يمحيه برجله، ولا بأس أن يمحي غير ذلك ممّا ليس من القرآن. وقال محمد: وحدّثني موسى عن جابر بن منصور، قال: كان إبراهيم النخعي يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفته مداً. قال محمد: وفي هذا دليل أنه لا بأس أن يلعط الكتاب بلسانه. وكان سحنون ربّما كتب الشيء ثم يلعطه. وهذا الوصف يكفيك فيما سألت عنه من هذا المعنى، فإنّه وصف حسنٌ. وما جاء فيه عن أنس من التّغليظ، فينبغي أن يُحذَر منه فإنّه تغليظ شديد على المعلّم، إن هو ترك الصّبيان يمّحون القرآن بأرجلهم.

وأما بطلان الصّبيان يوم الجمعة فقال سحنون: يُأذَن في يوم الجمعة، وذلك سنّة المعلّمين منذ كانوا، لم يُعب ذلك عليهم. وذكر أن محمّد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال في المعلّم يُستأجر شهراً، له أن يتبطل يوم الجمعة، وما كان الناس قد عمّلوا به، وجرّوا عليه فهو



كالشَّرْطِ. وَأَمَّا تَخْلِيَةُ الصَّبِيَّانِ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِنَ الْعَصْرِ فَهُوَ أَيْضًا يَجْرِي عُرْفَ النَّاسِ، إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ مِنْ شَأْنِ الْمُعَلِّمِينَ، فَهُوَ كَمَا عُرِفَ مِنْ شَأْنِهِمْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَأَمَّا بِطَالْتُهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ كُلِّهِ، فَهَذَا بَعِيدٌ، إِنَّمَا دِرَاسَةُ الصَّبِيَّانِ أَحْزَابَهُمْ وَعَرَضُهُمْ إِيَّاهِ عَلَى مُعَلِّمِهِمْ فِي عَشِيِّ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَعُدُوَّ يَوْمِ الْخَمِيسِ، إِلَى وَقْتِ الْكِتَابَةِ، وَالتَّخَايُرِ⁽¹⁾ إِلَى قَبْلِ انْقِلَابِهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِلْكِتَابِ، وَالْحِيَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى يَوْمِ السَّبْتِ يُبَكِّرُونَ فِيهِ إِلَى مُعَلِّمِهِمْ. وَهَذَا حَسَنٌ نَافِعٌ زَفِيقٌ بِالصَّبِيَّانِ وَبِالْمُعَلِّمِينَ لَا شَطَطَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ بِطَالَةُ الْأَعْيَادِ أَيْضًا عَلَى الْعُرْفِ الْمُشْتَهَرِ الْمُتَوَاطَأَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونَ لِأَبِيهِ، كَمْ تَرَى أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُمْ فِي الْأَعْيَادِ؟ فَقَالَ: الْفِطْرُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْدَنَّ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْدَنَّهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: يَرِيدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْفِطْرِ، يَوْمًا قَبْلَ الْعِيدِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ، فِيَوْمَ ثَانِيهِ. وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي الْأَضْحَى: يَوْمَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ،

(1) - المنافسة و التمايز.



وثلاثة أيام النَّحْرِ. واليوم الرَّابِع هو آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مَعْلَمِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا وَسْطُ فِي الرَّفْقِ.

وَأَمَّا بَطَالَةُ الصَّبِيَّانِ مِنْ أَجْلِ الْحَتْمِ، فَقِيلَ لَسَحْنُونَ أَيْضًا: أَتَرَى لِلْمَعْلَمِ فِي إِذْنِهِ لِلصَّبِيَّانِ الْيَوْمَ وَنَحْوَهُ، قَالَ: مَا زَالَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ مِثْلَ الْيَوْمِ وَبَعْضُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِمْ كُلِّهِمْ، لِأَنَّهُ أَجِيزٌ لَهُمْ. قِيلَ لَهُ: زُبَّ مَا أَهْدَى الصَّبِيَّ إِلَى الْمَعْلَمِ أَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا، فَيَأْذَنُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِذْنُ فِي الْحَتْمِ الْيَوْمِ وَنَحْوِهِ، وَفِي الْأَعْيَادِ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآبَاءِ. قَالَ: وَمِنْ هَا هُنَا أُسْقِطَتْ شَهَادَةُ أَكْثَرِ الْمَعْلَمِينَ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤَدِّينَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ.

- تم الجزء الثاني والحمد لله -



الجزء الثالث

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال أبو الحسن: وهذا إذا كان المعلم بأجرٍ معلومٍ كلَّ شهر، أو كلَّ سنةٍ. وأما إن كان على غير شرطٍ وما أُعطيَ قَبْلَ، وما لم يُعطَ لم يسأل، فله أن يفعل ما شاء إذا كان أولياء الصبيان يعلمون بتضييعه، فهم إن شاءوا أعطوه على ذلك، وإن شاءوا لم يعطوه. وهذا الوصف يكفيك بما سألت عنه، وفيه بطالتهم عند الحثمة، فإن كان بلدٌ قد عُرف فيه العطاء عند النصف، أو الثلث، أو الربع حتى صار ثابتاً، فالمطالبة فيه على حسب ما عُرف عنه، وتُؤوِّط⁽¹⁾ عليه.

وأما وصفك لما جرى عندكم من صنيع معلِّمكم إذا تزوج رجل، أو وُلد له، فيبعثون صبيانهم، فيصيحون عند بابِه، ويقولون: أستاذنا، بصوت عال، فيعطون ما أحبوا من طعام، أو غير ذلك، فيأتون به معلِّمهم، فيأذن لهم يتبطلون بذلك نصف يوم أو ربع يوم، بغير أمر الآباء، فيكفيك ما سألت عنه قول سحنون: ولا يحلُّ للمعلم أن

(1) - اتفقوا عليه.



يُكَلِّفُ الصَّبِيَانَ فَوْقَ أُجْرَتِهِ شَيْئاً مِنْ هَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَهَدَوْا إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ يُهْدَوْا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ يَضُرَّهُمْ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ يُهَدِّدُهُمْ أَوْ يُخَلِّبُهُمْ إِذَا أَهَدَوْا إِلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْهَدِيَّةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ. فَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفَ سَحْنُونَ فِيمَا يَأْتِي بِهِ الصَّبِيَانَ، فَالَّذِي سَأَلَتْ أَنْتَ عَنْهُ أَشَدُّ وَأَكْرَهُ: لَعَلَّ صَاحِبَ التَّزْوِيجِ، أَوْ أَبَا الْمَوْلُودِ، لَا يُعْطِي مَا يُعْطِي، إِلَّا تَقِيَّةً مِنْ أَذَى الْمَعْلَمِ أَوْ أَذَى صَبِيَانِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيعِ بَعْضِ الْجُهَّالِ، فَيَصِيرُ الْمَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَكْلِ السُّحْتِ، وَلَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا مَعْلَمٌ جَاهِلٌ. فليَوْعَظْ فِيهِ وَلِيُنْهَ عَنْهُ وَيُزَجِرْ، حَتَّى يَتْرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي وَصَفْتُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَمَّا يُصَرِّفُ الْمَعْلَمُ الصَّبِيَانَ فِيهِ، وَيُكَلِّفُهُمْ إِيَّاهُ، وَهَلْ يَتَشَاغَلُ هُوَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ سَحْنُونَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَعْلَمِ يَجْعَلُ لِلصَّبِيَانِ عَرِيفاً⁽¹⁾ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي نَفَادِهِ، فَقَدْ سَهَّلَ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ. قَالَ سَحْنُونَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُمْ يُمْلِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً لَهُمْ. وَلِيَتَّفَقَدَ

(1) - الْعَرِيفُ: الْقَيِّمُ بِأَمْرِ الْقَوْمِ.



إملائهم. قيل له: فيأذن للصبي أن يكتب لأحد كتاباً؟ فقال: لا بأس به، وهذا مما يُخرج الصبي، إذا كتب الرسائل. قال: ولا يجوز للمعلم أن يُرسل الصبيان في حوائجه. قيل له: فيُرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض؟ فقال: لا أرى ذلك له إلا أن يأذن أولياء الصبيان في ذلك، أو يكون الموضع قريباً لا يُشغل الصبيان في ذلك. وليتعاهد الصبيان هو بنفسه في وقت انقلاب الصبيان، يُخبر أولياءهم أنهم لم يحيؤوا.

قال: وأحب للمعلم أن لا يُولي أحداً من الصبيان الضرب، ولا يجعل لهم عرفاً منهم، إلا أن يكون الصبي الذي قد حتم وعرف القرآن، وهو مُستغنٍ عن التعليم، فلا بأس أن يُعينه، فإن في ذلك منفعة للصبي. قال: ولا يحل له أن يأمر أحداً أن يُعلم أحداً منهم، إلا أن يكون فيما فيه منفعة للصبي في تخرجه، أو يأذن والده في ذلك. وليل ذلك هو بنفسه، أو يستأجر هو من يُعينه، إذا كان في مثل كفايته.

قال: ولا يجوز للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكونوا في وقت لا يعرضهم فيه، فلا بأس بأن يتحدث، وهو في ذلك ينظر إليهم يتفقدتهم.



قال: ولا بأس للمعلم أن يشتري ما يصلحُه لنفسه من حوائجِه، إذا لم يجد من يكفيه. قال: ولا بأس أن ينظرَ في العلم في الأوقات التي يستغي (فيها) الصبيان عنه، مثل أن يصيروا إلى الكتابة، وأُملى بعضهم إلى بعضٍ، إذا كان في ذلك منفعةٌ لهم، فإنَّ هذا قد سهَّل فيه بعضُ أصحابنا. قال: وليلزم المعلمُ الاجتهادَ، وليتفرَّغ لهم. ولا يجوز له الصَّلَاةُ على الجنائزِ إلَّا ما لا بدَّ له منه، ممَّن يلزمه النَّظَرُ في أمره، لأنَّه أجبرٌ لا يدعُ عمله ويتَّبِع الجنائزَ وعبادةَ المرضى. قيل: فهل ترى للمعلم أن يكتب كُتُب العلم له أو للناس؟ فقال: أمَّا في وقت فراغِه من الصَّبيان، فلا بأس أن يكتبَ لنفسه وللناس، مثل أن يأذنَ لهم في الانقلابِ. وأمَّا ما داموا حوله، فلا أراه يجوزُ له ذلك. وكيف يجوزُ له أن يخرجَ ممَّا يلزمه النَّظَرُ فيه إلَّا ما لا يلزمه؟ ألا ترى أنَّه لا يجوزُ له أن يوكلَ تعليمَ بعضهم إلى بعضٍ، فكيف يشتغلُ بغيرهم!

قال أبو الحسن: كلُّ ما جرى في هذا الفصلِ صوابٌ حسنٌ. وما قال فيه: إلَّا أن يأذنَ في ذلك أبوه أو وليُّه، فمعناه: إذا كان أجرُ المعلم من غير مالِ الصَّبيِّ الذي يجوزُ إذهمُّ في ذلك من أموالهم، دفعوا الإجازةَ عن الصَّبيِّ. وقد تقدَّم مثله، وأنَّ معناه: أنَّه كان في



الشَّرْط عند عَقْدِ الإِجَارَةِ، قَبْلَ أَنْ يَجِبَ الحَقُّ لِلصِّبْيَانِ، وَهُوَ وَجْهُ القَوْلِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد أتى ما وصفه سَحْنُونُ عَلَى مَسَائِلِكِ وَأَكْثَرَ مِنْهَا.
وَأَمَّا قَوْلُكَ: هَلْ لِلْمُعَلِّمِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ أَنْ يَنَامَ عِنْدَهُمْ، أَمْ يُغَالِبُ ذَلِكَ عَن نَفْسِهِ؟ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تَعْلِيمِهِ إِتَاهُمْ، وَحُضُورِهِمْ عِنْدَهُ فَلْيُغَالِبْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. وَإِنْ غَلَبَ فَلْيَقُمْ فِيهِمْ مَنْ يَخْلُقُهُ عَلَيْهِمْ (إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ كِفَايَتِهِ) بِإِجَارَةٍ يَسْتَأْجِرُهُ، أَوْ يَتَطَوَّعُ لَهُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الصِّبْيَانِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّبْيَانِ أَنْفُسِهِمْ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرَائِطِ فِي ذَلِكَ.

وكذلك إِنْ مَرِضَ، أَوْ (كَانَ) عَلَيْهِ شُغْلٌ، فَهُوَ يَسْتَأْجِرُ لَهُمْ مَنْ يَكُونُ فِيهِمْ بِمِثْلِ كِفَايَتِهِ لَهُمْ، إِذَا لَمْ تَطُلْ مُدَّةُ ذَلِكَ. فَإِنْ طَالَتْ فَلِإِبَاءِ الصِّبْيَانِ فِي ذَلِكَ نَظْرٌ وَمُتَكَلِّمٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعِينَهُ، فَلَا يَصْلِحُ أَنْ يُقِيمَ عِوَضاً مِنْهُ إِلَّا فِيمَا قَرَبَ، فَيُسْتَحَفُّ إِذَا كَانَتْ الإِجَارَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ.

كذلك إِنْ هُوَ سَافَرَ فَأَقَامَ مَنْ يُؤَقِّمُهُمْ كِفَايَتَهُ لَهُمْ، إِنْ كَانَ سَفَرًا لَا بُدَّ مِنْهُ، قَرِيبًا اليَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَيُسْتَحَفُّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ



الله. وأما إنْ بَعُدَ، أو خِيفَ بُعْدُ القَرِيبِ لِمَا يَعْرضُ في الأسفار من الحوادث، فلا يصلح له ذلك.

وأما شُهود النِّكاحاتِ وشهاداتِ البِيعاتِ، فليس له ذلك، هو في هذا مِثْلُ شُهودِ الجنازةِ، وعيادةِ المريضِ، أو أَشَدُّ. وأما إنْ كانتِ عنده شهادةٌ، والسُّلطانُ عَنْهُ بعيدٌ، في سيره إليه شُغْلٌ عن صِبيانه، فهو له عُذْرٌ في تَخْلُفه عن أداءِ الشَّهادةِ، ولكنْ إنْ لم يُوجَدْ منه بُدٌّ، أودِعَ شهادته عند من بَنَفَلها عنه، وله في ذلك عُذْرٌ، ويَقْبَلُها الحاكِمُ مِمَّنْ نَقَلها إليه، ويعذِرُه بعذره الذي لَزِمَه. فافهَمَ، فقد بيَّنتُ لك جميعَ ما سألتَ عنه من هذا المعنى.

وأما قولك: فإنْ فَعَلَ، يُريد ما نُهي عنه، وتَشاعَلَ عن الصِّبيانِ، ماذا عليه؟ فاعلَمَ أَنَّهُ يَكُونُ من الإِشْتِغالِ الخفيفِ، الذي يَكُونُ في مِثْلِ حديثه في مجلسه، فيشغله من الصِّبيانِ شيئاً، فهذا وما أَشَبَّهُهُ يَقْلُ حَظُّبُه، ويخفُّ قدرُه، فيتحلَّلُ من آباءِ الصِّبيانِ ممَّا أَصابَ من ذلك، إنْ كان الأَجْرُ من أموالهم. وإنْ كان من أموال الصِّبيانِ فلا بأسَ به عندي أنْ يُعَوِّضَهُم من وقتِ عادةِ راحتهِ، ما يَجِبُ لَهُمُ به ما نَقَصَهُم من حُظوظِهِم باشتِغالِهِ ذلك، وإنْ كان غائِباً اليومَ أو أَكثَرَ اليومِ، فهذا كثيرٌ. فإنْ كان إِجارتهِ أَجلاً معلوماً، وقد عَطَّلَهُم، ولم يُقَمِّ لَهُم



عِوَضاً مِنْهُ، فَيَضَعُ مِنْ أَجْرِهِ مَا يَنْوِبُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي عَطَلَهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ مُطْلَقَةً، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ بِمَا عَلَّمَ فِيهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَادَ التَّشَاغُلَ، حَتَّى يُلْحِثَهُ إِلَى الْعِوَضِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالصَّبِيَّانِ.

وَأَمَّا سُؤَالُكَ عَمَّا يُكَلِّفُهُ الْمُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَأْتُوهُ بِهِ مِنْ بُيُوتِ آبَائِهِمْ يُرِيدُ بغيرِ إِذْنِ آبَائِهِمْ، أَوْ حَمَلَهُ الصَّبِيَّانَ بِغَيْرِ تَكْلِيفٍ مِنَ الْمُعَلِّمِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِ الطَّعَامِ، وَإِنْ قَلَّ قَدْرُهُ مِنْ حَطَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَأْمُرُوا بِهِ، وَلَا أَنْ يَقْبَلُوهُ إِنْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْآبَاءِ، وَيَسْتَلَمُ أَيْضاً مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا أَذِنَ الْآبَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحَيَاءِ وَتَقْيَّةِ اللَّائِمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ سَحْنُونَ فِي فَصْلِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَطَالَتِهِمْ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ مِنْ سُؤَالِكَ هَذَا. فَافْهَمْ.

وَشِرَاءُ الدَّرَّةِ (1) وَالْفَلَقَةِ (2) عَلَى الْمُعَلِّمِ، لَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّانِ. وَكَذَلِكَ كِرَاءُ الْحَانُوتِ لِمَجْلِسِ التَّعْلِيمِ، عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ لِسَحْنُونَ، وَهُوَ صَوَابٌ.

(1) - سَوَطٌ يُضْرَبُ بِهِ.

(2) - عَصَا غَلِيظَةٌ يُوَصَّلُ بِطَرَفَيْهَا حَبْلٌ.



وقال: إذا استُؤجِرَ المعلّم على صبيانٍ معلومين سنةً معلومةً، فعلى أولياء الصّبيان كِراءً موضع المُعلِّم.
قال أبو الحسن: وهذا صوابٌ أيضاً، لأنّهم هم أتوا بالمُعلِّم إليهم وأقعدوه لصبيانهم، وعلى هذا يعتدلّ الجواب.

وقال سحنون: إذا استأجر الرَّجلُ مُعلِّماً على صبيان معلومين، جاز للمعلّم أن يُعلِّم معهم غيرهم، إذا كان لا يشغله ذلك عن تعليم هؤلاء الذين استُؤجِرَ لهم. ومعنى هذا: إذا كان لم يُشترط على المُعلِّم أنّه لا يزيد على العِدَّة المذكورة له شيئاً، فأما أن يشترطوا عليه أن لا يزيد على العِدَّة المذكورة له أو شرطوا عليه أن لا يخلط مع صبيانهم غيرهم، فليس له ذلك. وهذا هو جوابُ سؤالك عندي له.

وأما تعليم الصّبيان في المسجد، فإنّ ابنَ القاسم⁽¹⁾ قال: سئل مالكٌ عن الرَّجل يأتي بالصّبيّ إلى المسجد. أتستحبُّ ذلك؟ قال: إن كان قد بلغَ موضعَ الأدبِ، وعرف ذلك، ولا يعبثُ في المسجد فلا أرى

(1) - ابن القاسم (١٣٢ - ١٩١ هـ) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيهه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرأته. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة - ط) ستة عشر جزءاً، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.



بأسا. وإن كان صغيراً، لا يَقْرُ فيه وَيَعْبَثُ، فلا أُحِبُّ ذلك. ولا ابنِ وهبٍ عن مالكٍ مثلاً معنى هذا.

وأما سحنون فقال: سئل مالك عن تعلم الصبيان في المسجد فقال: لا أرى ذلك يَجُوزُ لأهم لا يَتَحَفَّظُونَ مِنَ النَّجَاسَةِ، ولم يُنْصَبِ المسجدُ للتَّعليمِ.

قال أبو الحسن: جوابٌ صحيحٌ، وتكسُّبُ الدُّنيا في المسجدِ. لا يَصْلُحُ. ألم تَسْمَعْ قولَ عطاءِ بنِ يسارٍ لِلَّذِي أرادَ أَنْ يبيِعَ سِلْعَةً في المسجدِ: عليك بسوقِ الدُّنيا، فإِذَا هَذَا سوقُ الآخِرَةِ. فلا يُتْرَكُ لِمُعَلِّمِ الصَّبِيانِ أَنْ يَجْلِسَ بِهِمْ في المسجدِ، وإنِ اضْطُرَّ إلى ذلكِ بِإِهْدَامِ مَكَانِهِ، فَلْيَتَّخِذْ مَكَاناً يُعَلِّمُ فِيهِ إلى أَنْ يُصْلِحَ ما انْهَدَمَ لَهُ، إنَّ أَحَبَّ.

وإِتِّخَاذُ المَكَانِ عَلَيْهِ، كانَ بَيْتاً أو حانوتاً، إِلَّا أَنْ يُدْعَى إلى صبيانٍ بِأَعْيَانِهِمْ، فقد تقدَّمَ قولُ سحنونٍ في كِراءِ ذلكِ أَنَّهُ على الصَّبِيانِ. فإذا كانَ بَيْتُ المَعَلِّمِ لَهُمْ - إذْ هُمْ بِأَعْيَانِهِمْ - فبِنَاؤُهُ عَلَيْهِمْ، أو يَتَّخِذُوا مَكَاناً غَيْرَهُ، وليس على المَعَلِّمِ من ذلكِ شيءٌ. إِمَّا على المَعَلِّمِ المَكَانِ، إذا كانَ يَعَلِّمُ لِعَامَّةِ الناسِ.



وأما شركة المعلمين والثلاثة والأربعة، فهي جائزة إلا إذا كانوا في مكان واحد، وإن كان بعضهم أجودَ تعلماً من بعض، لأنَّ لهم في ذلك ترافقاً وتعاوناً، ويمرّض بعضهم فيكون السالم مكانه حتى يفيق. وإن كان بعضهم عربيّ القراءة، يُحسنُ التقويم، والآخر ليس كذلك، ولكنه ليس يلحن، فلا بأس بذلك. قلتُ: ذلك على ما جاء عن مالك، وعن ابن القاسم في مُعلِّمين اشتركا. وقد روي عن مالك أن ذلك لا يصلح حتى يستوي علمهما، فلا يكون لأحدهما فضلٌ على صاحبه في علمه. فإن كان أحدهما أعلم من صاحبه، لم يصلح، إلا أن يكون لأعلمهما فضلٌ من الكسب يُقدَّر عليه على صاحبه، وإلا لم يصلح.

قال أبو الحسن: أما إذا لم يكن بين المعلمين من الاختلاف إلا أن أحدهما يُعربُ قرأته، والآخر لا يُعربها، إلا أنه لا يلحن، فما في هذا ما يوجب عندي التفاضل بين أُجرتيهما إذا اشتركا. وكذلك يكون أحدهما رفيع الخط، والآخر ليس بذلك، إلا أنه يكتب ويتهجى. والاختلاف في هذا وشبهه متقاربٌ في الشركة. وكذلك هذا في



الصَّنَاعِ فِي التِّجَارَةِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ فِيمَا يُحْسِنُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هَذَا فَضْلًا عَلَى الْآخَرِ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا كَانَ شَرِيكَيْنِ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمَعْلَمِينَ يَقُومُ بِالشَّكْلِ وَالهِجَاءِ، وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالشَّعْرِ، وَالنَّحْوِ، وَالْحِسَابِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَوْ انْفَرَدَ مَعْلَمُ الْقُرْآنِ يَجْمَعُ عُلُومَهَا لَجَازَ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهَا مَعَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى ضَبْطِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ الْمَعْرِفَةِ، فَهَذَا إِنْ شَارَكَ مِنْ لَا يُحْسِنُ إِلَّا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ، فَهُوَ الَّذِي تَكُونُ الْإِجَارَةُ بَيْنَهُمَا مُتَفَاوِضَةً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، عَلَى قَدْرِ عِلْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَمَّا أَنْ لَوْ أَحَدُهُمَا يُسْتَأْجَرُ لِيُعَلِّمَ النَّحْوَ وَالشَّعْرَ وَالْحِسَابَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْآخَرَ يُسْتَأْجَرُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ، مَا صَلَحَتْ هَذِهِ الشَّرْكَةُ، عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَكْرَهُ الْإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ. (فافهم، فقد) بَيَّنَّتْ لَكَ ذَلِكَ لِيُرَدَّ عَنْهُ مِنْ يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ حَلَالًا طَيِّبًا.

وَسَأَلْتَ هَلْ لِلصِّبْيَانِ الصِّغَارِ، أَوِ الْكِبَارِ الْبَالِغِينَ، أَنْ يَقْرَؤُوا فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمْ جَمَاعَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَعْلَمِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَعْلَمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي مَا هُوَ أَصْلَحُ



لِتَعْلَمَهُمْ، فَيَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِمْ فِيهِ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِ يُخْفِي عَنْهُ الْقَوِيَّ الْحَفِظَ مِنَ الضَّعِيفِ. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى الصَّبِيَّانِ مِنْ ذَلِكَ حِقَّةٌ، فَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ سَيُعْرِضُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حِزْبِهِ، فَيُؤَدِّبُهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرٍ، تَهْدِيدٌ يَتَهَدَّدُهُمْ، وَلَا يُوقِعُ الضَّرْبَ لِأَدَبٍ، إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ يُتَبَيَّنُ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَّا إِمْسَاكُ الصَّبِيَّانِ الْمَصَاحِفَ، وَهَمَّ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَالْأُلُوحِ. وَمَا فِي تَهْيِئِهِمْ عَنِ مَسِّ الْمَصَاحِفِ الْجَامِعَةِ - وَهَمَّ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ - خِلَافٌ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا تَمَنَّ يَقُولُ بِقَوْلِهِ. وَرَأَى سَحْنُونَ⁽¹⁾ أَنَّ عَلَى الْمَعْلَمِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ لَا يَمَسُّوا الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ، حَتَّى يَعْلَمُوهُ. وَهُوَ حَسَنٌ صَوَابٌ، كَمَا قَالَ سَحْنُونَ، لِأَنَّ مَعْلَمَهُمْ يُعَلِّمُهُمْ مَصَالِحَ دِينِهِمْ

(1) - سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (160 هـ - 240 هـ)، هو فقيه مسلم من القيروانو شيخ مشايخ افريقية ويعتبر من أشهر فقهاء المالكية.

وهو مؤلف كتاب (آداب المعلمين) مما دونه ابنه محمد عنه، ويعتبر من اقدم المصادر و اوثقها في مجال آداب المعلمين و وقد نقل عنه اكثر العلماء في هذا المجال وخاصة الامام ابو حسن القابسي في كتابه هذا (احكام المعلمين و المتعلمين)



قد سُئِلَ مالِكٌ عن صبيان الكُتَّابِ يُصَلِّي بِهَمِّ صَبِيٍّ لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ: مَا زَالَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الصَّبِيَّانِ وَحَقَّقَهُ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: يُرِيدُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ لَمْ يَحْتَلِمُوا، وَلَوْ كَانَ فِي صَبِيَّانِ الْكُتَّابِ مُحْتَلِمٌ، فَإِنْ صَلَّحَ لِلْإِمَامَةِ قُدِّمَ، وَإِنْ لَمْ يَصُلِّحْ لِلْإِمَامَةِ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ، وَلَا يُقَطَّعُ عَنِ صَبِيَّانِ الْكُتَّابِ عَادَتُهُمْ، لَكِي يَتَدَرَّجُوا إِلَى مَعْرِفَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلِيَعْرِفُوا فَضْلَهَا حَتَّى يَكْبُرُوا عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَاللَّهُ خَيْرُ حَافِظٍ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.



الباب الأول

ذكرُ سؤاله عما تكون فيه الأحكام بين المعلمين والصّبيان، وعن أدب الرّجل زوجته وولده وعبده وشكواه ولده الكبير قال أبو الحسن: قد قدّمت لك من وصفٍ ما يطيب للمعلّمين، يأخذونه من المتعلّمين، ومن وصفٍ ما ليس لهم أخذه، وما يكون نزاهةً لأهل الورع منهم، ما فيه الكفاية والبيان لما سألت عنه، وفيها ما يوجب لهم في شرطهم، فإن أراد منهم أحدٌ ترك ما دخل فيه، أو اختلفوا في أمرٍ، وسعّتهم الأحكام.

وسألت عن الحثمة متى تجب للمعلّم، وعلى أيّ وجه تجب له، وكيف يكون حال الصّبي في حفظه، وقراءته، وإجارته، فيستوجبها المعلّم؟ قال: ووجوب الحثمة للمعلّم في ما سألت عنه على وجهين: أحدهما أن يستظهر القرآن حفظاً من أوّله إلى آخره، فهذا الذي تجب له الحثمة على نظر حاكم المسلمين المأمون على النّظر في ذلك. وتكون على قدر يسر الأب وعُسره، وقدر ما فهمه الصّبي، مما علّمه المعلّم، مع استظهاره للقرآن، وليس في ذلك حدٌ موقّت، إمّا هو ما يرى أنّه هو الواجب في عادات النّاس في مثل هذا المعلّم، بمثل هذا الصّبي، وفي حال أبيه.



امر وسقنتهم الاحكام وسالت عن الحمه متى تجب
 للعلم وعلى ابي وجه يجب كهُ وكيف يكون حال الصبي
 في حفظه وقرائه واجازته فيستوجبه المعلم قال
 ووجوب الحتمه للمعلم فيما سالت عنه على وجهين
 احدهما ان يستظهر القرآن حفظاً من اوله الى آخره
 فهذا الذي يجب له الحتمه على نظر حاله المسلمين
 المأمور على النظر في ذلك وتكون على قدر يسير
 للاب ومعتبره وقد ما فهمه الصبي ما علمه المعلم
 مع استظهاره للقران وليس في ذلك جد موقت
 انما هو ما يرا أنه هو الواجب في عادات الناس في
 مثل هذا المعلم بمثل هذا الصبي وفي حال ابه
 وللوجه الاخر ان يكون الصبي استكمل قراءة
 القرآن في المصحف نظراً لا تحفي عليه شيء من حروفه



والوجه الآخر أن يكون الصَّبِيُّ استكملَ قراءةَ القرآن في المُصحف نظراً، لا يخفى عليه شيءٌ من حُرُوفه، مع ما فَهَمَهُ الصَّبِيُّ مما يَنْضَافُ إلى ذلك، من ضَبَطِ الهجاءِ، والشَّكْلِ، وحسنِ الخَطِّ، فيكون الإِجْتِهَادُ في الواجبِ لِمَعْلَمِ هذا الصَّبِيِّ أيضاً، على قَدْرِ عاداتِ النَّاسِ في أحوالهم. إِلَّا أَنَّ المُسْتَظْهَرَ لِلْحِفْظِ مع ما صَاحَبَهُ من حُسْنِ خَطِّ، وضَبَطِ شَكْلِ، وهجاءِ، وإعرابِ قِراءةٍ، يكون في الإِجْتِهَادِ أَفْضَلَ جُعْلاً مَن لَمْ يَسْتَظْهِرِ الحِفظَ، إِنَّمَا قَوِيَ على تِلاوةِ القرآنِ نظراً. وما نَقَصَ تَعَلَّمَ كِلِّ واحدٍ منهما عمّا وصفتُ لك، كان الاجتهادُ له فيما يَجِبُ من الجُعْلِ دونِ مَنِ اسْتَكْمَلَ ذلك. فعلى هذين الوجهين، يُحْمَلُ ما يجب للمعلم على المتعلم إذا هُوَ اسْتَكْمَلَ حَتَمَ القرآنِ. وهذا إذا لم يكن شرطُ المعلمِ لِلخِتمَةِ جُعْلاً مُسَمًّى. فأما إنْ شَرَطَ ذلك كان له ما شَرَطَ إذا حَذَقَ الصَّبِيُّ الوجوهَ الذي عُلِّمَ من ظاهرٍ أو نَظَرٍ.

فإن نَقَصَ تَعَلَّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا عُلِّمَ به، نَقَصَ من الأجرِ المُسَمًّى بِمقدار ما نَقَصَ من تَعَلَّمَ الصَّبِيُّ، حتى يَنْتَهِيَ من نَقَصِ التَّعليمِ إلى أَقَلِّ ما يَنْفَعُهُ، فيكون له بِمقدارِ المنفعةِ التي له فيه. وإن كان لم يَشْتَرَطْ



للختمه شيئاً مُسمًى، حتى يكون للمعلم فيها إذا أخذها الصبي الاجتهاد، فنقص حذق الصبي حتى ينتهي إلى ما لا يُسمى تعلماً، في إجادته، ومعرفته بالهجاء والشكل، والنظر في المصحف، فبأي شيءٍ حتمَ هذا؟

ما لهذا ختمه: يملأ على الصبي فلا يتهجى، ويرى الحروف فلا يضبطها، ولا يستمر في قراءتها. معلم هذا قد فرط فيه، إن كان يُحسن التعليم، وإن كان لا يُحسن التعليم، فقد غرر. ورأي العلماء أن مثل هذا المعلم يستأهل الأدب لتفريطه فيما وليه، وتهاونه بما التزمه، وأن يُمنع من التعليم، وهو صواب، إذا كان شأنه التفريط أو الغرور بتعليمه وهو لا يُحسن. ورأي بعضهم أن مثل هذا المعلم لا يستأهل الإلزام، بل يستأهل اللوم والتعنيف والغلظة والتأنيب من الإمام العدل. فإن اعتذر المعلم ببله الصبي، واختبر الصبي فوجد لذلك لا يحفظ ما علم، ولا يضبط ما فهم، فلم يحصل لهذا المعلم إلا إجارة حوزة وتأديبه، لا إجارة التعليم، إذا لم يعرف أباه بمكانه من فقد الفهم، لأنه لو عرف أباه، فرضي له بشيء لزمه، فإذا لم يعرفه فقد غرر. والمغرر لا يستأهل على تغييره جعلاً ولا إحساناً.



وأما الصَّبِيُّ عَلَّمَ حَتَّى تَدَانِي مِنَ الحِتمَةِ فأراد الخروجَ من عِنْد المَعْلَمِ إلى مُعَلِّمٍ آخَرَ، أو إلى صَنَعَةٍ، أو إلى ما أَحَبَّ مِنَ الانْتِقَالِ، أو مات الصَّبِيُّ قَبْلَ استكمالِ الحِتمَةِ، وهي لم يُسَمَّ لها جُعْلٌ مُسَمَّى، فهو عِنْدِي أَصْلٌ وَاحِدٌ، كَأَنَّ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ استكمالِ الحِتمَةِ الثَّلْثُ، أو الرَّبْعُ، أو أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ أو أَقْلٌ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمَعْلَمِ عِنْدِي عَلَى أَبِي الصَّبِيِّ مِمَّا يَجِبُ عَلَى مِثْلِهِ فِي جُعْلِ حِتمَةِ ابْنِهِ، بِمِقْدَارِ مَا انْتَهَى ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ ذَلِكَ، أو خَمْسَةٌ أَسَدَاسِهِ، أو أَكْثَرَ، أو أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ إِثْمًا عَلَّمَهُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، لَوَجِبَ لَهُ حِسَابُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عِنْدِي فِي الْوَقْتِ لِلْمَعْلَمِ مَا اشْتَهَرَتْ عَادَةٌ وَجُوبِهِ لَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَعْلَمُ فِيهِ مِثْلَ الْجُعْلِ فِي (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا)⁽¹⁾ إِذَا بَلَغَهَا الصَّبِيُّ وَفِي (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ)⁽²⁾ وَفِي (تَبَارَكَ)⁽³⁾ وَفِي (إِنَّا فَتَحْنَا)⁽⁴⁾ وَ(الصَّافَّاتِ)⁽⁵⁾ وَفِي سُورَةِ (الْكَهْفِ)⁽¹⁾ لِإِشْتِهَارِ أَدَاءِ

(1) - سورة البينة، الآية رقم (1).

(2) - سورة النبأ، الآية رقم (1).

(3) - سورة الملك، الآية رقم (1).

(4) - سورة الفتح، الآية رقم (1).

(5) - سورة الصافات آياتها 182 آية، وترتيبها في المصحف 37، في الجزء الثالث والعشرين.



النَّاسِ فِي ذَلِكَ. وَجُلُوسُ الْمُعَلِّمِينَ وَرَغْبَتُهُمْ فِي التَّعْلِيمِ إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ. وَإِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ جَائِزَةً، وَالْأَخْذُ عَلَى ذَلِكَ بِالشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ إِجَارَةٌ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَجْرِيَ إِلَّا بِجَارِي الْإِجَارَاتِ إِلَّا فِيمَا اتَّفَقَ عَلَى تَجْوِيزِهِ مِنْ تَرْكِ شَرْطِ تَسْمِيَةِ الْجُعْلِ. وَكَذَلِكَ الْجُعْلُ فِي خِتْمَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ أَدَّى الْخِتْمَةَ الْمُسَمَّاةَ، لَوْجُوبِهَا عَلَيْهِ فِي عَادَةِ الْبَلَدِ، يَكُونُ أَخْفَى مِنَ الْجُعْلِ فِي الْخِتْمَةِ عَلَى مَنْ لَا يُؤَدِّي فِي الْخِتْمَةِ الْمُسَمَّاةِ شَيْئاً. وَمَا مَعْنَى قَوْلِ سَحْنُونَ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ خِتْمَةٌ غَيْرُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، لَا نِصْفٌ وَلَا ثُلُثٌ، وَلَا رُبْعٌ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعُوا بِذَلِكَ - إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَادَةِ عَامَّةِ النَّاسِ الْأَدَاءُ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْأَقْلُ إِكْرَاماً لِلْمُعَلِّمِ وَمَسْرَةً لِلصَّبِيَّانِ، وَهَذَا هُوَ سَبِيلُ التَّكْرِمِ الَّذِي لَا يَجِبُ بِهِ حُكْمٌ.

وَمَا كَانَتْ الْخِتْمَةُ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ كَامِلاً إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَى مَنْ أَدَّى مِنْهُمْ مِنْ قِبَلِ عَادَةِ الْعَامَّةِ، فَحُمِلَتْ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهَا جُعْلاً مُسَمًّى، وَجِبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا فَشَا فِي الْعَامَّةِ وَالتَّرَمَّتْهُ حَتَّى صَارَ عِنْدَهَا فِي الْوُجُوبِ كَمَنْ خَتَمَ جَمِيعَ

(1) - سورة الكهف رقمها 18، تسبق سورة مريم وتلحق سورة الإسراء، في ترتيب سور القرآن الكريم . عدد آياتها 110 آية، ترتيب نزولها 69. تتوسط السورة القرآن الكريم، فهي تقع في الجزئين الخامس عشر والسادس عشر.



القرآن. وكذلك عندي قوله، إذا قيل له: فَعَطِيَّةُ الْعِيدِ يُقْضَى بِهَا؟ قال: لا، ولا أعرف ما هي إلا أن يَتَطَوَّعُوا.

وكذلك قول ابن حبيبٍ: ولا يَجِبُ لِلْمُعَلِّمِ الْحُكْمُ بِالْأَخْطَارِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْأَعْيَادِ، ذَلِكَ تَطَوُّعٌ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. وَفَعَلَ ذَلِكَ حَسَنٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، وَتَكَرَّرَ مِنْ آبَاءِ الصَّبِيَّانِ لِمُعَلِّمِهِمْ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنًا فَعَلَهُ فِي أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَوْلُ سَحْنُونَ وَابْنِ حَبِيبٍ عِنْدِي فِي هَذَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي عَامَّةِ النَّاسِ أَدَاوَةً يَرَوْنَهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. فَأَمَّا إِذَا فَشَا فِي عَامَّةِ النَّاسِ، وَصَارَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِمَّا يَرَوْنَهُ وَاجِبًا، وَعَلَى ذَلِكَ جَلَسَ الْمُعَلِّمُونَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوهُ، لِلْعَادَةِ الْمُنتَشِرَةِ فِي عَامَّةِ النَّاسِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ، وَاجِبَةٌ، كَالهَبَةِ لِلْمَكَافَاتِ إِذَا نَالَ الْمُوْهَبُ الْهَيْبَةَ وَأَفَاتَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا. وَكَذَلِكَ مَا أَفَاتَ مِنْهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْضُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْمُعَلِّمُونَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْعَادَاتِ، إِذَا كَانَتْ مُسْتَحْسَنَةً فِي الْخَاصَّةِ، فَانْتِشَارُهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا يُوجِبُهَا.

وصوابٌ قولُ ابنِ حَبِيبٍ وَمَكْرُوهٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فِي أَعْيَادِ النَّصَارَى مِثْلَ التَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، لَا يَجِلُّ لِمَنْ فَعَلَهُ وَلَا لِمَنْ يَقْبَلُهُ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ، بَلْ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِلشَّرْكِ، وَإِعْظَامٌ لِأَيَّامِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ.



قال: وحدثني أسدُ بن موسى عن الحسن بن دينارٍ عن الحسن البصريّ، أنّه كان يكره أن يُعطى المعلّم في النيروز والمهرجان، وقال: كان المسلمون يَعْرِفون حقَّ مُعلّمِيهم، إذا جاء العيدان، أو دخل رمضان، أو قدِمَ غائبٌ من سفره، أعطَوْه.

قال أبو الحسن: ما انتشرَ في عامّة الناس، ولا قصَدَ المعلّمون إلى الجلوس عليه من هذا الذي سمّاه الحسنُ رحمه الله إلا العيدين. فأما رمضان، والقدوم من السفر، فهو باقٍ لفعل الخاصّة، وعاشوراء مثلُ ذلك.

وكذلك المذمومُ أن يُؤحَدَ في أعيادِ أهلِ الكُفر، يدخُل فيها أيضا الميلادُ، والفصحُ، والإنقِداسُ عندنا، والغِبْطَةُ بالأندلس، والغِطاسُ بمصر. كلُّ هذا من أعيادِ الكفرة، لا يجب أن يطلب معلّم المسلمين فيه شيئا، وإن أُتِيَ إليه بشيءٍ في ذلك لا يقبلُه وإن أطاعوا له به. ولا ينبغي للمسلمين أن يتطوّعوا بذلك ولا يتزيّنوا له بشيءٍ من الزيّ، ولا يتهيّئوا له بشيءٍ من التّهَيّئة، ولا يفرّح الصّبيان كعملِ القِباب في الإنبداس، والقُصوفات في الميلاد. كلُّ ذلك لا يصلح من عملِ المسلمين، ويُنهَوْنَ عنه، ويأبى المعلّم من قبول الإكرام منهم فيه، ليعلمَ جاهلهم أن هذا خطأ فينتهي، ويخجلُ مُستخفهم له فيتترك



ذلك. والمؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضاً، كذا قال الرسول عليه السَّلام.

وأما قول سحنون فيمن أخرج ولدَه من عندِ المعلِّم وقال له: لا يحضُرُ ولدي عندك وقد قاربَ الحِتمَةَ، وكانت الإجارةُ كلَّ شهر. فقال أفضي عليه بالحِتمَةَ، ثمَّ لا أبالي به أخرجهُ أو تركه. ومقاربةُ الحِتمَةَ عند سحنون، إذا بلغَ الثلثين أو جاوزَ ذلك. وقيل عنه: والثلاثةُ أرباعِ أبيئ. وعنده إذا لم يبلغِ إلا لسورةِ يونس، أنه لا يُقتضى له بشيء. وقال ابنُ حبيبٍ وإذا لم يشترطها المعلِّم، ولم يشترط أبو الغلامِ سُقوطها عنه، فأراد أن يُخرجه قبل فراغه منها، كأن كانت الحِتمَةُ قد تَدانتُ بالأمرِ اليسيرِ مثل السُّورِ القليلة تكون بَقِيَتْ عليه، فالحدقةُ واجبةٌ للمعلِّمِ كُلِّها إذا كان الغلامُ يحفظُ كما وصفتُ لك. وإن كان الذي بقي من الحدقة الشيء الذي له بال مثل السدس وأقل من ذلك، أخرجهُ إذا شاء، ولم يكن عليه من الحدقة شيءٌ لا جميعها، ولا على حِسَابِها.

قال أبو الحسن: أمَّا حُكْمُها للمعلِّمِ بجميعِ الحِتمَةَ على من قاربها، فهو يعتدل فيمن حدق، وتمَّ حدقه في المعرفة والتفاد، واستغنى بما عنده من الخطِّ والهجاء والإجادة والإعراب، حتَّى صار لا يحتاج فيما



بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَعْلَمِ، فَهَذَا إِذَا خَرَجَ عِنْدَ مُقَارَبَةِ الْخِتْمَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ اسْتِكْمَالِهِ إِلَّا مَا عَلَى الْمَعْلَمِ فِيهِ عِنَاءٌ، بَلْ تَمَادِيهِ مَعَ الْمَعْلَمِ نَفْعٌ لِلْمَعْلَمِ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُهُمَا الْجُعْلَ عَمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ مُقَارَبَةَ الْخِتْمَةِ، وَقَدْ حَذَقَ وَفَهِمَ، وَلَا عَنَتَ فِي تَعْلِيمِهِ، فَمَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، وَلَا مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ. إِنَّمَا ذَكَرَ سَحْنُونَ أَنَّ الْمُغْيِرَةَ وَابْنَ دِينَارٍ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَخَذَ عِنْدَ الْمَعْلَمِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَنَّ الْخِتْمَةَ وَاجِبَةٌ إِذَا عَرَفَ أَنْ يَقْرَأَهُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ عِنْدَهُ. وَقَوْلُ الْمُغْيِرَةِ وَابْنَ دِينَارٍ فِي مُبْتَدئٍ انْتَهَى إِلَى الثَّلَاثِ يَحْسُنُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُبْتَدئِ لَا يُحَقِّقُ مِمَّا عُلِّمَ النَّفَازَ الْمُرَفَّقَ فِي مِقْدَارِ بُلُوغِ الثَّلَاثِ، هُوَ يُعَدُّ فِي تَعْلَمِ الصَّغِيرِ الْبَعِيدِ مِنَ الْمِيزِ، فَصَارَ مِنْ عَلَّمَهُ الثَّلَاثِينَ الْبَاقِيَيْنِ هُوَ الَّذِي لَقِيَ التَّعَبَ بِهِ وَلَمْ تَضَعْ عَنْهُ عِنَايَةَ الْأَوَّلِ مِنَ الْعِنَاءِ مَا يُرْفِقُهُ، هَذَا الْغَالِبُ فِي عَامَّةِ النَّاسِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْغَالِبِ الْمُسْتَفِيزِ فِي وَصْفِ النَّاسِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنِ الْمُغْيِرَةِ وَابْنَ دِينَارٍ فِي الَّذِي عَلَّمَهُ الثَّلَاثَ الْأَوَّلَ شَيْئًا.

وَقَدْ قَالَ: تَنَازَعُ الْمُغْيِرَةُ وَابْنُ دِينَارٍ - وَكِلَاهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ - فِي الصَّبِيِّ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَعْلَمِ، فَيَقُولُ الْأَبُ إِنَّهُ لَا يَحْفِظُ،



فقال المغيرة: إذا كان أخذ القرآن عنده كَلَّهُ، وقرأه الصَّبِيُّ كَلَّهُ نظراً في المُصحف، وأقام حروفه، وإن أخطأ منه اليسير الذي لا بُدَّ منه مثل الحروفِ ونحوها، فقد وجبت للمعلم الخِتمَةُ، وهي على الموسع قدره وعلى المُقتِرِ قدره، وهو الذي أحفظ من قول مالك.

وقال ابنُ دينارٍ: قد سمعت مالِكاً يقول: تَجِبُ للمعلم الخِتمَةُ على قَدْرِ يُسر الرجل وَعُسْرِهِ، يَجْتَهِدُ في ذلك وليُّ النَّظر للمسلمين. وأرى أَنَّهُ إذا تنازع المعلم والأب في الصَّبِيِّ: أَنَّهُ لا يَعْلَمُ القرآن، فإذا قرأ منه نظراً من الموضع الذي لو كان أخذه عنده مُفرداً وجبت له الخِتمَةُ قضيتُ له بها، ولا أبالي أن لا يقرأ غير ذلك، لأنَّهُ لو لم يأخذه عنده لم يسأل هذا المعلم.

قال أبو الحسن: فهذا سَحَنون ذكر ما تنازع فيه المغيرة وابنُ دينار فوصف أنَّ المغيرة جَعَلَ للمعلم الخِتمَةَ إذا لم يَبْقَ على الصَّبِيِّ إلا الحروفُ اليسيرة. ولم يَصِفْ عنه فيه إن بَقِيَتْ عليه حروفٌ كثيرةٌ ما يكون الحُكْمُ فيه. ووصف ما رآه ابن دينارٍ إذا قرأ الصَّبِيُّ نظراً من الموضع الذي لو كان أخذه عنده مُفرداً وَجِبَتْ له الخِتمَةُ، قُضِيَ له بها، ولا يُبالي أن لا يقرأ غير ذلك: قال: لأنَّهُ لو لم يأخذه عنده لم يسأل هذا المعلم. فأين تصريخُ التنازعِ بينهما ها هنا؟ إذا كانا وصفا



مَا يَجِبُ بِهِ الْجُعْلُ لِلْمَعْلَمِ، وَلَمْ يَصِفْنَا مَا يَسْقُطُ بِهِ جُعْلُ الْمَعْلَمِ، وَلَا وَصْفَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُغَيَّرُ وَابْنُ دِينَارٍ فِي هَذَا الْوَصْفِ أَنَّ مَالِكًا جَعَلَ لِلْمَعْلَمِ الْخِتْمَةَ عَلَى قَدْرِ يُسْرِ الْأَبِ وَعُسْرِهِ، وَلَمْ يَصِفْ عَنْهُمَا سَحْنُونَ أَتَاهُمَا قَالَا عَنْ مَالِكٍ فَيَمْنُ عَلَّمْ مَا دُونَ الْخِتْمَةِ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْمُغَيَّرِ فِي الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهِ الْحُرُوفُ الْيَسِيرَةَ يَدْخُلُ فِي مَا حُفِظَ عَنْ مَالِكٍ فَهُوَ حَسَنٌ، إِنَّمَا الطَّلُبُ أَنْ يَوْجَدَ الْمَالِكُ إِسْقَاطَ جُعْلِ الْمَعْلَمِ فِيمَا دُونَ الْخِتْمَةِ. وَقَالَ سَحْنُونَ أَيْضًا: قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا، مَالِكٌ وَالْمُغَيَّرُ وَغَيْرُهُمَا: يَجِبُ لِلْمَعْلَمِ الْخِتْمَةُ، وَإِنْ اسْتَوْجَرَ شَهْرًا شَهْرًا، أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَجِبُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَلَيْسَ يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِمْ وَلَا يَجِبُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ لَهُ جُعْلُهُ فِي الْخِتْمَةِ، لَيْسَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُورِجَ عَلَيْهِ فِي الْمُشَاهَرَةِ، إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ يَقْعُدُ الْمَعْلَمُ، إِلَّا مِنْ أَكْرَمَتِهِ فِي الْأَعْيَادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْفَاقِ، الَّتِي لَا يُقْضَى بِهَا، إِذْ لَيْسَتْ مُعْتَادَةً فَيُعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمِنْ حَمَلِ هَذِهِ الْكَلْفَةِ عَلَى أَتَمِّهِمْ أَرَادُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيمَا دُونَ الْخِتْمَةِ شَيْءٌ، فَمَا لِقَوْلِهِ هَذَا بَيَانٌ.



وقال ابن حبيب: الحِدْقَةُ على الحِفظ لازمة لأبيه، إلا أن يكون أبوه اشترط على المعلم أن لا حدقة عليه سوى إخراجها، فيسقطها الشرط عنه، فأما إذا سكتا عنهما، فهي تجب كما فسرت لك، اشترطها المعلم أو لم يشترطها، وإنما يختلف الحكم في اشتراطها أو غير اشتراطها، إذا أراد الرجل أن يخرج ولده قبل الحدقة. فإنه إذا اشترطها المعلم، مثل أن يقول: أعلمه على درهم في كل شهر، أو في كل شهرين، وعلى أن لي في الحدقة كذا وكذا، كان للأب أن يخرجها إن شاء، وكان عليه من الحدقة على قدر ما قرأ منها، ولو لم يقرأ منها إلا الثلث أو الربع، كان عليه منها بحساب ذلك، لإشراطه فيها ما سمى مع خراجها، ولو كان شارطه على أن يحدقه وله كذا وكذا، لم يكن لأبي الغلام أن يخرجها حتى يتم حدقته.

قال أبو الحسن: ففرق في وصف هذا بين ما جمع الشرط فيه بشرط الحدقة وتسمية الجعل عليها، أو المخارجة في كل شهر، وبين شرط الحدقة وتسمية الجعل عليها. ولم يكن مع ذلك خراج مشاهرة، فيما إذا أراد أبو الصبي إخراجها قبل تمام الحدقة. ولم يذكر حجة لتفرقة، ولم يكن لمن شرط وسمى لها جعلاً وزاد مع الجعل درهما في كل شهر، إلى أن يتم الحدقة أن يخرج ابنه قبل تمامها، ويسقط للمعلم بقية



شرطه مما سُمِّي له من الجُعَل في جميع الحذقة، وهو لو لم يُسَمَّ الخراج في كلِّ شهر لمُنِعَ أبو الصَّبِيِّ أن يُخرجه قبل تمام الحذقة، لأنَّ العقد قد أوجب على المعلِّم قبل تمام الحذقة، وأوجب على أبي الصَّبِيِّ الجُعَل المُسمَّى، فليس له أن يُنْقِصَهُ منه بإخراجه ابنه قبل التَّمام. فإن كان زيادةُ الخراج في المُشاهرة بشرط إلزام شَرَط الحذقة رجع ذلك إلى حكم من لم يشترط الحذقة. فهذا الذي أردتُ بيانه إذ جُعِلَ على أبي الصَّبِيِّ حصَّةٌ من جُعَلِ الحذقة، إذا أخرجَهُ قبل تمامها، وهو صوابٌ مِنَ القول. فَلِمَ جُعِلَ لِمَنْ يشترط الحذقة فأخرج ابنه قبل مُقاربتها، أَنَّهُ لا يُعْرَمُ شيئاً من جُعَلِ الحذقة؟ فإن قيل لأنها لم تُشترط، ولم يُسَمَّ لها جُعلاً مُسمَّى، قلت: فإذا كَمَلَ هذا الختمة، ولم تكنْ اشترطت، ولا سُمِّي لها جُعَلٌ، وقد كان يُؤدِّي مُشاهرةً أو مُساناةً خَراجاً فَلِمَ جُعِلَ عليه حقُّ الختمة وهو لم يُسَمَّ ولم يشترط؟ ولم لَمْ يَكْتَفِيا من ذلك بما كان يُؤدِّي من المُشاهرة؟ فإن قيل: لأنَّ العادة قد جرت في النَّاسِ بأداء الختمة إذا كَمَلتْ وتُجَعَلُ بالإجتهاد على قدر أحوال أب الصَّبِيِّ، وقد ما انتهى إليه حِذْق الصَّبِيِّ من معرفة ما حفظ، وقيل فهذا الذي يُوجِبُه الحُكْم، ولا كراهيةً فيه، ولا إباءً منه، مقامه ومقامُ التَّسميةِ سواء. إذا أخرج الصَّبِيُّ أبوه قبل تمام



الختمة، يجب عليه ما يُوجبه الإجتهاؤ في الختمة، لو كانت حصته بقدر ما تعلم من الختمة، كما يجب في التسمية التي له أن يخرج إليه قبل تمامها. هذا وجه القياس فيما عندي والله أعلم.

وكذلك قول ابن حبيب أيضاً: ولا يجوز للمعلم إذا اشترط الحذقة مع الخراج إلا أن يُسمي لها شيئاً معلوماً. فأما أن يقول أُعلّمه كل شهر بدرهم، على أن الحذقة لي واجبة، وسكت عن تسميتها، فلا يجوز ذلك إذا اشترطها، فلا بُد لها من تسمية.

قال أبو الحسن: هو يجعل لأبي الصبي في هذه المسألة يُخرجه متى شاء قبل الختمة، كأنه لم يلتزم الحذقة، ثم يمنع من أن يُشترط حتى يُسمى لها جعلٌ مُسمّى. وإذا كان لأبي الصبي أن يسقط ما سمى له جعلاً من هذا، لم لم يكن إدخال هذا الشرط فيها من التغيير بالمعلم؟ وإذا جاز هذا بالغرر الذي فيه لم لم يُجز إذا لم يُسم الخراج ما هو حتى يُبينه الاجتهاؤ فيه، عند الحاجة إليه: التغيير فيهما واحد والله أعلم.

واعلم أي ما ذهبْتُ إلى أن يُجعل للمعلم حصّة مما يوجب الاجتهاؤ في الختمة إذا كُملت، إذا أخرج الصبي أبوه، ولم يستكملها وقد تعلم منها شيئاً، لأبي رأيتُه من وجه الإجارة التي لم يُشترط لها غاية، فما



نيلَ منها كان عليه الواجبُ فيه، ولم يَطلُبَ عَنَاءُ الأَجِيرِ، وكذلك المُجَاعِلَةُ على الشيء الذي لم يُشْتَرَطْ كمالُه إلْزَامًا، فَعَمِلَ فيه العَامِلُ ما شاء ثمَّ تَرَكَ. فإن كان لِرَبِّ العَمَلِ فيما عَمِلَ منفعَةٌ يَنْتَفِعُ بها وأَدَى حِصَّتَها من الجعالةِ، فَلَمْ لا يكون لمعلِّم الصَّبِيِّ لم يستكمل تعليمَ الختمة هكذا؟ وهو لو علِّم سورةً واحدةً لانتفع بها المتعلِّم، والمعلِّم لم يُعلِّمه حِسْبَةً، وإِنِّي لأرى رأبي بمنصوص قول مالك. قلت: في ذلك قال مالك في الذي يعلم الصبيان إنه إذا اشترط سنةً أو سنتين فذلك له لازم، وإن لم يكن شرط مسمًى، فأراد أن يخرج أو يخرج عنه الصَّبِيُّ فله بقدر ما علِّم. كذا روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في سماعيهما، وفي موطأ ابن وهب.

وقال ابن حبيب: سمعت مُطَرِّفًا يقول: قال مالكُ وجميع علمائنا بالمدينة: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الصبيان الكتاب والقرآن، والاشتراط على ذلك سنةً أو سنتين. فإذا كان ذلك، لم يكن الأب الغلام أن يُخْرِجَه حتَّى يَسْتَوِيَ الشَّرْطَ. وإذا لم يكن شرطٌ مُسمًى، فلا بأس أن يُخْرِجَه إذا شاء، وعليه قدر ما علِّمه. فهذه الروايات قد اجتمعت على أن للمعلِّم حصَّته بمقدار ما علِّم. وما دُكِرَ في هذه الروايات من شرط تمام حذقة، ولا تسمية جُعْلِها، وإنما منع أبو



الصَّبِيِّ من إخراجِه في هذه الروايات إذا كانت الإجارةُ فيه أجلاً معلوماً، بشرطِ سنَةٍ أو سنتينَ فإذا لم يكن شرطُ أجلٍ مُسمًى، لم يكن لإخراجِ الصَّبِيِّ مانعٌ. وكذلك المعلم إن أراد التَّركَ. هذا ما في هذه الروايات عن مالكٍ بيِّنٌ لا إشكالَ فيه. والذي قدَّمناه من روايةِ مُطْرِفٍ هو عند ابنِ حبيبٍ، ولكنَّه لم يستعمله في جميعِ وجوهِ المسألة.

قال: ونحن نُوجِبُ للمعلمِ الحذقةَ، ونرى أن يُحكَمَ له بها في النَّظَرِ والظَّاهِرِ على قَدَرِ العُلامِ، وقَدَرِ دِرَيبَتِهِ، وقَدَرِ حَفِظِهِ في حِدَقَةِ الظَّاهِرِ، وقَدَرِ مَعْرِفَتِهِ بالهَجاءِ والخِطِّ في حذقةِ النَّظَرِ، وليس لها قَدَرٌ معلومٌ، وليس كلُّ النَّاسِ فيها سواءً، وليس ذو الفَقْرِ من الآباءِ كغيره من الغنى، وإمَّا رأينا أن يُحكَمَ بها لأثَمَّا مُكَارَمَةٌ جرى النَّاسُ عليها فيما بينَهم وبين مُعلِّمي صِبيانِهِم بمنزلةِ هَدِيَّةِ العُرسِ. ونحن نرى أن يُحكَمَ بها على قَدَرِ الرَّجْلِ، وقَدَرِ المَرأةِ، وليس لها قَدَرٌ معلوم. وكذلك الحذقةُ.

وقد كاشفتُ عن ذلك أَصْبَحَ بَنَ الفَرَجِ وغيره من أهلِ العلمِ والفقهِ، فأوضحوا لي من ذلك ما أوضحتُ لك، وأسقطوا ذلك عن المعلمِ في حذقةِ الظَّاهِرِ، إذا لم يَسْتَظْهِرِ العُلامُ فيها شيئاً، أو يَسْتَظْهِرِ فيها



اليسير، وفاته الكثير. فأما أن يُخطئ في السورة الحرف والأحرف اليسيرة وهو مُستمر في القراءة، إلا أنه يُخطئ ويعثر، فليُلقن، فهو عندي حفظٌ يجب للمعلم به أن يُكافأ.

وليس الذي يُخطئ كالذي لا يُخطئ في قدر ما يُعطى.

فانظر كيف جعلَ جعل المعلم في الحذقة، إنما هو مكافأة على وجه التَّكريم. وكذلك قال في حذقة النظر إنما يجب للمعلم فيها أن يُكافم ويُكافأ، إذا كان الغلام يتَهجى تهجياً حسناً، ويخطُ خطأً جميلاً، ويكتب ما يُملى عليه، ويقرأ نظراً ما أمر بقراءته. فأما إذا لم يُحسن الهجاء ولم يُحكِ الخط، ولم يقرأ شيئاً نظراً فلا يجب للمعلم في ذلك شيء، بل يجب عليه ما وصفنا فوق هذا من التأنيب والتعنيف.

قال أبو الحسن: أما صبيُّ هذا وصفٌ ما تعلم، فما تعلم شيئاً، وقد قدّمنا أنّ هذا لا يجب للمعلم في ما علمه جعل، وفسرنا الواجب عليه قبلَ هذا عند العلماء.

وأما قول ابن حبيب: إنّ الحكم بها عنده بمنزلة هديّة العرس، قال: ونحن نرى أن يُحكّم بها، فاعلم أنّ هديّة العرس قد قيل لمالك: فهديّة العرس إذا طلبتها المرأة وأبى الزوج، قال مالك: لا أرى لها فيه حقاً،



ثم قال: قال الله عز وجل (وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)⁽¹⁾ فليس الهدية من الصّدق، ولا أرى فيه حقاً، ولا أرى ما نحلّها عند اختلافه يَلْزَمُه. فقليل لمالك: فإنّ الذي عندنا في هديّة العرس، ممّا يعمل به جلُّ النَّاسِ، حتّى إنه ليكون في ذلك الخصومات، أفترى أن يُقضى به؟ فقال: إذا كان قد عُرف من شأنهم، وهو عملهم، لم أر أن يُطرح ذلك عنه، إلّا أن يتقدّم فيه السُّلطان، لأني أراه أمراً قد جرّوا عليه. قال ابن القاسم: وقد قال مالكٌ مثل هذا: لا أرى لهم ذلك إلّا أن يشترطوه، وهو أحبُّ قوليه إلىّ.

قال أبو الحسن: فانظر كيف وقع جوابُ مالكٍ رحمه الله، أوّلاً في هديّة العرس واحتجاجه على ذلك بما في كتاب الله، فلمّا وصفوا له ما جرى في أكثر النَّاسِ قال: إذا كان قد عُرف ذلك من شأنهم، وهو عملهم، لم أر أن يُطرح ذلك عنه، إلّا أن يتقدّم فيه السُّلطان، لأني أراه أمراً قد جرّوا عليه، فبيّن مالكٌ رحمه الله عليه أنّ ما اشتهر النَّاسُ وجرّوا عليه من ذلك، أن الزوج مأخوذٌ به، لأنّه عليه قديمٌ. وهكذا يجب أن يكون العملُ في المعلمين، ما جرى في النَّاسِ سنّةٌ لهم جائزة، أنّ آباء الصّبيان مأخوذون به لهم، إذ على ذلك جاء

(1) - سورة النساء، الآية رقم (4).



الآباء بأبنائهم، وعليه فَعَدَّ المعلّمون لصبيّانهم، على أنّ هَدِيَّةَ العُرسِ إنّما هي شيءٌ يُقدِّمُ للمرأة عند الدّخولِ بها، لتدخُلَ به، فالإنتفاعُ بالمرأة مُستقبَلٌ، وانتفاعُ الصّبيانِ بالمعلّم قد نالوه في القدرِ الذي علّمهم إيّاه، فبأيّ وجهٍ يُطرَحُ ذلك عن آباء الصّبيان، وهم مأخوذون بجميعة، إذا استكملوا الختمةَ على شرطهم من ظاهرٍ أو نظراً؟ إنّما استحبَّ ابنُ القاسمِ الأخذَ في هَدِيَّةِ العُرسِ بالأوّل من قول مالك، من قبِلِ أنّ عَقْدَ النِّكاحِ قد وجبَ، واستِحلالَ الفرجِ قد ثبتَ بالصدّاقِ المُسمّى، لا خيارَ للمرأة بعدُ في التّمادي على ذلك. والمعلّم ما لزمه ذلك، إذا لم يُشترطْ عليه.

وكذلك آباء الصّبيان إذا لم يكن عليهم شرطٌ يمنعهم من إخراجِ أبنائهم، لم يلزمهم التّمادي، فليس لهم من ذلك مثل ما للزّوج. والزّوج أيضاً لو اختارَ الفِراقَ قبل البناء، وجبَ عليه نصفُ الصّدّاقِ، وهو ما انتفعَ منها بشيءٍ وإن كان لم يفرض لها شيئاً قبِلَ الطّلاقِ، لم يفرض لها بالطلاقِ شيءٌ، وصار أمرها إلى المُتعةِ التي لا يُحكّمُ بها، إذ هي حقٌّ على المُحسِنينَ، وعلى المُتقينَ، فيمن دخلَ بها، فلا نَّ اسمَ التّكازمِ ممّا لا يُحكّمُ به. فأما ما يُوجبُ الحُكْمَ، فالتّكازمُ فيه لمن يريد، على الواجبِ عليه، وإنّما المُتعةُ عِوَضٌ للزّوجاتِ من



أشياء منه كَنَّ يُوَمِّلْنَهَا. وَأَخَذُ الْمَعْلَمَ إِتْمَا هُوَ عَنْ شَيْءٍ عَمِلَهُ، فَهُوَ بِمَا شَبَّهْنَاهُ مِنَ الْجَعَالَةِ، وَمِنْ مُكَافَأَةِ الْهَيْبَةِ لِلتَّوَابِ أَشْبَهُهُ، وَفِي بَابِهَا أَدْخَلُ. وَقَدْ أَجْرُوا مَسَائِلَ مِنْهُ عَلَى مَعَانِي الْبُيُوعِ.

قال سحنون: وقد سُئِلَ بعضُ علماء أهل الحجاز منهم ابنُ دينارٍ وغيره، أن يُسْتَأْجَرَ الْمَعْلَمَ لِجَمَاعَةٍ، وَأَنْ يَفْرَضَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَنْبَغُهُ فَقَالَ: يَجُوزُ إِذَا تَرَضَى بِذَلِكَ الْآبَاءُ، لِأَنَّ هَذَا ضَرُورَةٌ، وَلَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ. وَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ عَبْدَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَبْدِهِ، وَإِتْمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُجَبِّزُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لِأَنَّهُ لَا يُجَبِّزُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو الحسن: نعم قد مَنَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ جَوَازِهِ فِي الْبَيْعِ فِي الْإِجَارَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَمَنْعَ أَيْضًا أَنْ يُجْمَعَ فِي النِّكَاحِ بَعْدُ وَاحِدٍ وَصَدَاقٍ وَاحِدٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُهَا عَلَى حَدِّتِهِ. وَمَا عَقَّدَ هَذَا الْمَعْلَمَ عَلَى الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ شَتَّى إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ، يَجْرِي فِيهِ كَلِّهِ الْاِخْتِلَافُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ التَّكَارُمِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَاشَفَ عَنْ ذَلِكَ



أَصْبَغَ⁽¹⁾ وغيره من أهل العلم والفقهاء، ونكب عن اسمِ مُطَرِّفٍ⁽²⁾ وابنِ المَاجِشُونِ⁽³⁾. ولو كان عنده منهما لبدأ بهما وبمن عنده عنه من ذلك شيءٌ منهما، أو بعبدِ الله بنِ عبدِ الحَكم لو كان عنده منه شيءٌ. وقد تقدّم ما عنده من رواية مُطَرِّفٍ، عن مالكٍ وغيره من علماء أهل المدينة، وهو مُخالفٌ لما بَيَّنَّ عليه حسب ما بَيَّنَّا. والله أعلم وهو وليُّ المُتَّقِينِ.

وما أرى سَحَنون قصد لما قاله: فمن لم يُقَارِبِ الحَتمَةَ، مَنَّمْ لم يَشْطَرِطْ، فأخْرَجَهُ أبوه، أَنَّهُ لا شيءَ عليه، إِلَّا أَنه كان هو المفهومُ عنده من قولِ المُعَيَّرِ وابنِ دينارٍ الذي قد تقدّم، والله أعلم. وقد

(1) - أبو عبد الله أصبغ (150-225هـ) بن الفرّج بن سعيد بن نافع الفقيه المالك المصري؛ تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر.

(2) - مطرف بن عبد الله بن الشخير (ت.95هـ)، الإمام، المُدَوِّعُ، الحُجَّجَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَرَشِيُّ، العَامِرِيُّ، البَصْرِيُّ، أَحُو يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَعَلِيِّ، وَعَمَارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَعُثْمَانَ، بنِ أَبِي العَاصِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ مُعَقَّلٍ، المَرْبُوعِيَّ وَعَظِيمِهِم.

(3) - العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، حدث عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، ومالك، وإبراهيم بن سعد، وطائفة.



قَدَّمْتُ البَيَانَ عن ذلك. وجوابُ مسألتك في هذا المعنى قد أتى عليه جميعُ ما وصفنا، واضحٌ، لا إشكالَ فيه عليك ولا على غيرك، إن شاء الله.

ومسألتك في الذي عَلَّمَهُ معلِّمٌ بعضَ القرآن، ثُمَّ خَرَجَ من عنده إلى معلِّمٍ آخر استكمل عنده الختمة، يجري على ما بَيَّنْتُ لك: يكون للمعلِّمِ الأوَّلِ بمقدارِ ما علَّم نصفاً ونصفاً، أو ثُلثاً وثلثين، أو ربعاً وثلاثة أرباع، ينظرُ الحاكمُ فيما يجب على أبي هذا الصَّبِيِّ في الختمة كُلِّها، على قدر يُسرِّه وعُسْره، وما انْتَهَى إليه ولُدُه من الفهم فيها تعلِّم. فإذا عَرَفَ مُنتَهَى ذلك الجُعَلِ، غَرَمَهُ أبو الصَّبِيِّ، وأَقْتَسَمَهُ المعلِّمان، على قدرِ عَناءِ كلِّ واحدٍ منهما، وما وصلَ إلى الصَّبِيِّ من نَفْعِ تعليمه، يَجْتَهِدُ في ذلك. وربما جُعِلَ للأوَّلِ جميعُ ذلك، أو يَنْقُصُ منه قليلٌ، فَيُعْطَى الثَّانِي، وذلك إذا كان الأوَّلُ قد بلغ من تعليم الصَّبِيِّ إلى مقارنة الختمة نظراً أو استظهاراً، حتَّى بلغَ من الحدِّق في ذلك إلى الاستغناء عن المُعلِّم، فكان خروجه إلى الثَّانِي لا يزيد عِلْماً في تعليمه، فأَيُّ شيء يكون لهذا؟ إلا أن يكون له شيءٌ في إمساكه وحياطته للصَّبِيِّ، فذلك ليس على الأوَّلِ منه شيءٌ، وقد يكون له في كتابة ما بقي عليه، وإن كانت سورة البقرة، زيادةً قوَّة



غرضٍ يَنْتَفِعُ به، فهذا يُجْتَهِدُ له فيما يُعْطَى من ذلك الجُعْلِ، وقد يكون الجُعْلُ يَجِبُ لِلثَّانِي كَلِّه، وَقَلَّ ما يَنالُ منه الأوَّلُ، وذلك لأنَّ يبتدئُ في تعليم الصَّبِيِّ، فَقَلَّ ما لَبِثَ عنده، حتَّى أُخْرِجَ عنه ولم يَنْتَلِ من التَّعَلُّمِ شيئاً له فيه مَنَفَعَةٌ، لِعَوَجِ قِراءَتِهِ في سورِ يَسيرةٍ تَعَلَّمَهَا، ولا خَطَّ ولا هِجاءَ، فأَيُّ شَيْءٍ يَسْتَأْهَلُ هذا في التَّعليمِ؟ ولو كان قد نال الصَّبِيُّ من فَهْمِ ما عَلَّمَ شيئاً، وَعَرَفَ ما هو، لأَخَذَ المَعْلَمُ بِمِقْدارِ ذلك. فَإِنْ كان فيه مَرَقُّقٌ للمَعْلَمِ الثَّانِي بما تَبَّه منه المَعْلَمُ الأوَّلُ، وخروجه فيه، نُقِصَ ما يُصِيبُ ذلك القَدْرَ من جُعْلِ الحِتمَةِ، فيأخُذُه الأوَّلُ، ويُدْفَعُ سائِرُ الجُعْلِ إلى الثَّانِي. وإن تَبَيَّنَ أن ليس لِلثَّانِي مَرَقُّقٌ على حَالٍ بما عَلَّمَه الأوَّلُ، لم يُنْقِصْ من الجُمْلِ شَيْءٌ، وكان ذلك على أَبِي الصَّبِيِّ، لأنَّه باخْتِيارِهِ نَزَعَهُ من عِنْدِ الأوَّلِ. وكلُّ هذا مُفادٌ قولِ مالِكٍ الَّذِي ذهبَ إليه.

وأما سَحْنونُ فقال: إنَّ عَلَّمَهُ الأوَّلُ إلى يُونُسَ، فَالحِتمَةُ لِلثَّانِي. وإن جاوزَ الأوَّلُ ذلكَ إلى ثُلثينِ أو زادَ على ثُلثينِ في مَعْنَى ما قال، لم يُقْضَ لِلثَّانِي بشيْءٍ. قال: وَأَسْتَحْسِنُ أن يَرِضَخَ له بشيْءٍ اسْتِحْساناً، وليسَ بِالقياسِ. وهذا على أصلِهِ الَّذِي قَدِّمْتُ لك وصَفَهُ، وَعَرَّفْتُكَ وَجَهَ مَذْهَبِي فِيهِ.



وأما سؤالك عن معلّم قوم نزل بهم ما اضطرّهم إلى الرّحيل، فرحلوا: بعضهم إلى مكان وبعضهم إلى مكان آخر، أو رحل بعضهم، وثبت بعضهم في البلدة، ما يصنع هذا المعلّم؟ فالجواب أن ينظر إلى ما عاقدهم هذا المعلّم عليه، فإن كان إنّما جلس على المشاهدة شهراً بشهر، أو سنةً بسنة، فالحكّم فيه أن يترك تعليمهم متى شاء، ويتركه متى شاءوا، والحكّم بينهم فيما قد علّم لهم، على ما قد بيّنا قبلاً هذا، في الذي له أن يُخرَج ولده. ولا يلتفت في هذا العقد إلى خروجهم كان بعلبةٍ أو بغير علبَةٍ. إنّما للمعلّم بقدر ما علّم، رحلوا عنه، أو رحل عنهم. ولو كان عقد معهم على سنةٍ بعينها، أو أشهرٍ بأعيانها، نظرَ فيما نزل بالقوم، فإن كان ما لا يجدون معه ثباتاً، ولا بدّ لهم من الرّحيل عنه، لما نزل بهم من بلاءٍ لا يطيقونه بفتنة أو مجاعة، فهم في رحيلهم معذورون، وليس عليه أن يتبعهم في الأسفار، لم يستأجروه على ذلك. فإن رجعوا في بقية من المدة، رجع إليهم في تلك البقية، وسقط عنهم من الأجر بحساب الأيام التي حيل فيها بينه وبينهم، لأنهم لم يمنعوه من السّير معهم، ولا أمسكوا أولادهم عنه طوعاً، وليس عليهم أن يستكملوا له الأجر، وهو لم



يستكمل عمل الأجل، ولو كان قد حاسبهم عند رحيلهم وفاسحهم، لم يلزمه -إن رجعوا بقيّة من المدّة- أن يرجع إليهم، وإن كان رحيلهم طوعاً، فليس لهم أن يُنقصوا إجارته. فإن أحبوا الرحيل بأولادهم دفعوا إليه أجره كاملاً، وصنعوا ما شاءوا.

فإن رحل بعضهم مُتطوّعين، وثبت بعضهم، فالحكم بينه وبين الرّاحلين كما تقدّم في رحيل جميعهم مُتطوّعين، ويلزمه وفاء الأجل للتّابيتين، ولو لم يثبتّ منهم إلا واحد، لأنّه يأخذ أجره كاملاً، وتُحِفُّ عنه مؤنّته من غاب. عنه ما دام غائباً.

وأما إن كان رحيل من رحل عن قهرة غلبته على ذلك فذهب بولده، فهو عندي عذر تنفسح به الإجارة بينه وبين الرّاحلين، ويحاسبهم، ثم ينظر فيمن بقي ممن لم يرحل، فإن كانوا هم الأكثر، ولم ينتقص عليه ما يضرّ به، فهو يُوفي التّابيتين أجلهم. وإن وجد من يعلمهم مكان الرّاحلين كان له ذلك، إذ لا مضرّة على المُقيمين في ذلك. وأما إن كان الرّاحلون هم الأكثر ولن يبق من المُقيمين إلا من عليه في التّبات معهم المضرّة البينة، فهو عندي عذر له، إن شاء أن يُفاسحهم فعل، وإن شاء أن يثبتّ معهم فعل، وله إن وجد عوضاً من الرّاحلين فيعلمهم، ولا يمنع من ذلك أيضاً.



وأما سؤالك عن معلّم أراد أن يحوّل كُتّابه من موضع إلى موضع قريب أو بعيد، فأبى بعضهم، ورضي بعض، فهذا أيضاً إنّما يُنظر فيه إذا كان شرطُ المعلّم لازماً ليس له أن يخرج منه، فإذا كان كذلك، فإن كان المكان الذي صار إليه لا مَضَرَّةَ فيه على الآتين منه، ولا مَشَقَّةَ، ولا خوفَ، وقد يكون الصّغير من الصّبيان أن يَعْتَنَهُ ذلك أو يُكَلِّفَ أهله مَوْؤَنَةً تَضُرُّ بهم وتشغلهم، فإذا لم يكن من ذلك، لم يُمنعوا من أنتقالٍ من هذه صِفته، فإن كان فيه مَضَرَّةَ على واحد منهم مِمَّنْ أبى منه، لم يكن له التَّحَوُّلُ عن مكانٍ على التّعليم فيه وَقَعَتِ الإِجَارَةُ، يرفق من كان له الرِّفْقُ فيه واجباً، إلى مكان يَضُرُّ به وهو...

وأما إن مات المعلّم فالإِجَارَةُ مُنْفَسَخَةٌ، لا يستأجر من ماله من يعلم مكانه، وله من الإِجَارَةَ بحسب ما علّم من الأجل، ومن جُعِلَ الحِثْمَةُ بمقدار ما علّم من القرآن حسب ما تقدّم تفسيره. وكذلك إذا مات الصّبيّ سوائاً، وإنّما للمعلّم من الإِجَارَةَ بحسب ما علّم، وكذلك من جُعِلَ الحِثْمَةُ.



وأما إذا مات أبو الصَّبِيِّ فلا تَنْفَسِحُ الإِجَارَةُ، ولكن إن كان لم يَقْبِضِ المَعْلَمُ شيئاً فهو يأخذ من تَرْكَةِ المَيِّتِ حِسَابَ ما مضى، وما بقي من الأجل فيما يَنْوِبُهُ، يُؤْخَذُ من مال الصَّبِيِّ إن كان له مالٌ وَرَثَهُ من أبيه، أو من غير ذلك. وإن كان لم يكن للصَّبِيِّ مالٌ، فللمَعْلَمِ أن يَفْسَحَ الإِجَارَةَ، إلا أن يشاء أن يتطَوَّعَ للصَّبِيِّ بذلك، ولا يَبْعُهُ بشيء رجاءً أن يتيسَّرَ. هذا لا يُلْزِمُ الصَّبِيَّ، وإن أبى المَعْلَمُ من التَّطَوُّعِ، فَتَطَوَّعَ غيره من أولياء الصَّبِيِّ، أو من غيرهم، بأن يدفع ذلك للمَعْلَمِ، ثَبَّتَتِ الإِجَارَةُ ولم تُفْسَحَ، والله وليُّ التَّوْفِيقِ.

وأما سؤالك عن صبيٍّ أدخله أبوه الكُتَّابَ بغير شرط، هل يلزمه ما يلزم صبيانَ الكُتَّابِ؟ ورُبَّمَا كان الشَّرْطُ يختلف، وعن يتيم رَمَى نفسه في الكُتَّابِ، فهل يؤخذ منه مثلُ ما يؤخذ من غيره؟ قال أبو الحسن: إن كان لليتيم مالٌ لزمه في ماله مثلُ ما يُؤدِّي من هو مثله، وكذلك الأبُّ يُؤدِّي عن ابنه مثلَ ما يُؤدِّي مثله، وذلك هو إِجَارَةُ المِثْلِ، اختلفَ الشَّرْطُ أو لم يختلف. إنَّما يُحتاج إلى ذكر اختلافِ الشَّرْطِ عند إسلام الصَّبِيِّ للكُتَّابِ، فيقال له: نُؤدِّي إليك كما تأخذ من غيرنا في الشَّهْرِ. فهنالِكَ يَنْبَغِي أن لا يُعقَدَ على هذا الإِجَارَةَ حتَّى يُبيِّنَ كيف أخذه من الصَّبِيانِ. على اختلافِهِ. وأما إن كان ليس



الليّتم مالٌ، فعَلَّمه المعلِّم، فليس له عليه أجرٌ، هو مُتَطَوِّعٌ في ذلك، ليس له أن يُتَّبَعَهُ به. وأمّا إنْ أَتَتْ بالصَّيِّئِ أُمَّهُ إِلَى المعلِّمِ أو غيرها من النَّاسِ، فسألَهُ تعلِيمَهُ، فهو المطلوب بإِجَارَةِ التَّعْلِيمِ إنْ كان ليس لليِّتمِ مالٌ، إِلَّا أن يُيَيَّنَ الذي جاءَ به المعلِّمُ أَنَّهُ ليس له مالٌ، ولا له من يُؤَدِّي عنه، فحينئذٍ ليس للمعلِّمِ أن يَطْلُبَ منهم إِجَارَةً.

وأما قولك في المعلِّمِ: كيف يُشَارِطُهُم، فقد تقدّمَ في نصوص المسائل شرحُ ذلك عن مالكٍ وعن غيره. وشرطكم الذي ذكرت أَنَّهُ يقع على العَنَمِ، فإذا كانت الغنمُ مؤجَّرةً لم يَجُزْ إِلَّا أن تكون مَضمونَةً على صِفَةِ معلومةٍ، إلى أَجل معلومٍ يَجُوزُ في مثله السَّلَمُ، مثلُ ما إذا أُوجِرَ نفسُهُ بها في خدمةٍ، وشرعَ في العملِ، وكذلك المعلِّمُ إذا شرعَ في التَّعْلِيمِ، أو كانت إِجَارَتُهُ أَجلاً معلوماً، فإذا حلَّ أَجلُ الغنمِ، جاز أن يقبضَ من المعزِ ضَماناً، ومن الضَّانِ مَعِزّاً. وأمّا إذا لم يحل الأجلُ، لم يصلح أن يأخذ غيرَ شرطِهِ، كما لا يصلح في البيوعِ. وكذلك لو استأجرَ نفسَهُ بطعامٍ مضمونٍ، أو بطعامٍ بعينه على الكَيْلِ، لم يَجُزْ له أن يبيِعَ شيئاً من ذلك حتّى يَسْتوفِيَهُ.



وأما سؤالك عما يتعدى به المعلم في ضربِ الصَّبِيِّ، فترقى إلى ما هو أكثر من الضربة، فهذا إنما يقع من المعلم الجاني الجاهل، وقد قدمت لك نهي المعلم عن ضرب الصَّبِيِّ وهو غضبان. والضرب على التعليم إنما هو لخطأ الصبيان، فما يصلح أن يضربهم به إنما هي الدرة، وتكون أيضاً رطبة مأمونة، لئلا تؤثر أثر سوء. وقد أعلمت أنه يُجتنب ضربُ الرأس والوجه، فما لهذا يضرب بالعصا واللوح.

قال في كتاب ابن سحنون: سئل مالك عن معلمٍ لو ضرب صبياً ففقأ عينه، أو كسر يده، فقال: إن ضربه بالدرة على الأدب، وأصابه بعودها فكسر يده، فالدية على العاقلة، إذا فعل ما يجوز. فإن مات الصَّبِيُّ فالدية على العاقلة بالقسام، وعليه الكفارة. فإن ضربه باللوح أو بعصا فقتله، فعليه القصاص، لأنه لم يؤذنه أن يضربه بعصا، ولا بلوح.

قال أبو الحسن: إنما كانت الدية على العاقلة في الذي أصاب الصَّبِيَّ بعودِ الدرة، من قبل أن ضربه بالدرة للصَّبِيِّ جائز فمصادفةً عودِ الدرة الصَّبِيِّ، لم يقصد إليه المعلم، وكان خطأً، وكانت فيه القسامة إن مات، من قبل أنه إنما يعلم بإقرار المعلم على أحد



الأقاويل، ولو حضره شاهدان، ومات في مقامه، ما كانت فيه قسامة، وكانت الدية على العاقلة. وأما العصا واللَّوْحُ فقصده إلى ضرب الصَّبِيِّ بهما تَعَدَّ منه فليس له عُذر أكثر من أَنَّهُ غَضِبَ فتعدَّى الواجب، فاستأهل القود، وهو مأخوذ بإقراره في ذلك فلا قسامة فيه.

وقد قال سحنون: إذا ضرب المعلم الصَّبِيِّ ما يجوز له أن يضربه، إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك، فمات أو أصابه منه بلاء، لم يكن على المعلم شيء غير الكفارة إن مات. وإن جاوز ضمن الدية في ماله مع الأدب، وقد قيل على العاقلة مع الكفارة. فإن جاوز الأدب فمرض الصَّبِيُّ من ذلك فمات، فإن كان جاوز بما يعلم أنه أراد به القتل أقسموا، وقتلوه به الأولياء. وإن كان لم يجاوز بما يرى أنه أراد به إلا على وجه الأدب، إلا أنه جهل الأدب أقسم الأولياء، واستحقوقوا الدية قبل العاقلة، وعليه هو الكفارة.

قال أبو الحسن: تفسير حسن. وقوله يُصِيب الصَّبِيَّ مَّا للمعلم أن يوجبه به: لا شيء على المعلم غير الكفارة إن مات، معناه أن المعلم ضرب الصَّبِيَّ ثلاثاً بالدرّة، أو أكثر من ذلك، لاستئصاله إياه وطاقته عليه، ولم يتجاوز الواجب في صفة الضرب. فمن أجل ذلك لم يكن



فيه غُرمٌ، كالذي يموت من جلدٍ وجب عليه في حدٍّ فهو هَدْرٌ قتيل الحق. وأما إذا جاوز أدبه الواجب من الأدب عن غلطٍ بين، كان هو الذي تحمله العاقلة. وإن كان في مجاوزته إشكالاً، فالديّة في ماله، ويُحتمل أن تكون على العاقلة، إذ كلُّ شيء يُستطاع القودُ منه، فيمنع منه مانعٌ، وهو حَاطِرٌ في الفاعل، فالديّة فيه على العاقلة، كالمأمومة والجائفة إذا تُعمدَتَا. وما الوجه فيما أشكل من زيادة المعلم إلا أن يكون في ماله. والله أعلم.

قال سحنون: وإن كان المعلم لم يلِ الفعل وإنما وليه غيره بأمره، كان الأمرُ على المعلم كما فسرتُ لك، ولا شيء على المأمور. فإن كان - يعني المأمور - بالغاً، فمن أصحابنا من رأى الديّة على عاقلة الفاعل، وعليه الكفارة، يعني على الفاعل. ومنهم من رأى الديّة على عاقلة المعلم، وعلى الفاعل الكفارة. والله أعلم.

وأما سؤالك عمّا وجب في ذلك من الديّة على العاقلة كيف الأمر فيها، وليس بجارية عندنا، ولم تُبيّن لمَ تكن جاريةً عندكم، فإن كنت ترى أنه ليس لكم عواقلٌ مضبوطةٌ، ولا تقدرُونَ أن تُحيطوا بذلك ولا تعرفوه، فإنّ القول فيمن لا عاقلة له، أنّ جنائته في بيت مال المسلمين، وعلى الجاني في قتل الخطيئة عتق رقبة.



وإنَّ الحكمَ بها ضيعَ عندكم، وأمَّا العواقلُ فمعروفة، فاعلمَ أنَّ المعاقلةَ إنَّما كان أصلُها في العربِ لحملِها فحَدَّ الجاني إن أطاقوا ذلك، وإن لم يُطيقوه ضَمَّ إليهم أقربُ الأفخاذِ إليهم، ثم الأقربُ إليه، فإن فرغتِ القبيلةُ، ولم تُطق حملَ الدِّيةِ فُتضمَّ إلى تلك القبيلةِ أقربُ القبائلِ منها. وكذلك جرى في الإسلام أمرهم. وإنَّما تُضمُّ إلى هذه العاقلة من يحمل معها مَن وصفنا، مَنْ كان إقليمه الإقليمَ الذي فيه الجاني لأنَّ ديواتهم واحدٌ، ليس يُضمُّ المصريُّ إلى الشَّاميِّ، ولا إلى الإفريقيِّ. فإن ضبَطْتُم عواقلكم، وصحَّتْ عندكم، وثبَّتْ لديكم، فهكذا يكون انضمامُ الأفخاذِ والقبائلِ في حملِ العاقل، ليس يُضمَّ إلى فحَدِّ الجاني ولا إلى قبيلته مَنْ هو في جواره إذا كان نسبه غير نسبه. وكذلك لا يُضمُّ إليه مَنْ كان مِنْ نسبه إذا كان إقليمه من غير إقليمه. فَافْهَمْ ما وصفتُ لك، واستعنْ بالله.

وأما قولك: وهل ينبغي للرجل أن يؤدِّي ما وجب عليه، يعني من الدِّيةِ إلى أولياءِ المقتول، ويكونَ بها بريئاً في الدنيا والآخرة، فإنَّ الرجلَ الذي يفعل هذا مُنصفٌ من نفسه، ولا يلزمه إلا ذلك، لو ودَّت العاقلة. ولزومه أيضاً إياه مع العاقلة مؤجَّلاً في ثلاثِ سنين.



فإذا نَجَزَه وجعلَه ذهباً إن كان من أهلِ الذَّهب، أو ورقاً إن كان من أهل الورق، أو عَرْضاً من العروض يَفي بالذي عليه أو أكثر منه قيمةً أو أقلَّ، فذلك جائزٌ إذا عَجَّل العروضَ ولم يُؤخِّرْها. فإن قُبِلَ ذلك منه فقد بَرِيَ، وإن أبى من له قَبولُه، فإن أراد تَرَكَه له وتَخَلَّيْتَه منه، فلا بأس إذا أسقط قَدْرَه عن بقيَّة العاقلة. ولما إن كان إباؤه من قَبولِه جهلاً يريد أن يأخذ منه ما على غيره، فليس على هذا المتطوع أكثر من بذل ما عليه، فإن لم يؤخذ منه، أوقف الواجب عليه عند أمين. وإن أحبَّ ألا يُخرجه إلى أمين، أو يَضُرَّه إمساكُه لأنَّه إن تلف عند الأمين لم يبرأ منه، ولكن لو أوقفَه حاكمٌ من حُكَّام المسلمين أمينٌ مأمونٌ عند عدل مأمون، فإن كان دفع ذلك إلى العدل كما وجب عليه العين نفسها، على ثلاث نجوم، كلما حلَّ نجمٌ دفع ثلث الواجب عليه، فهو يَراه له. وإن أبى من هذا كلِّه، بأن أحبَّ أن يتصدَّق بالواجب عليه من الذي يستأهله بالميراث، وإن أحب صنع به ما شاء. فإن هو قبَلَه متى ما طُلِبَ به أخذ منه. وهذا كلُّه إذا استوى أن للجاني عواقل على ما وصفنا تحتَمِل ذلك، فإن لم يثبُت ذلك، وصار وجوبُ هذه الدِّية على بيت المال، فليس على هذا



الرَّجُلِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، مِنْ قَرَابَةِ الْجَانِي. فَافْهَم. فَقَدْ فَسَّرْتُ
لَكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ حَسَبَ مَا أَمَكْنِي، لِضَيْقِ الْوَقْتِ.
وَسَأَلْتَ هَلْ يُؤَدِّبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ أَدَبَهُ إِتْيَاهَا مَأْخُودٌ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ. وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)⁽¹⁾. فَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ
تُطِيعَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ هُوَ مُؤَدِّبًا إِلَيْهَا حَقَّقَهَا، وَسَالِمًا مِنْ ظُلْمِهَا، فَلَهُ
أَنْ يُؤَدِّبَهَا عَلَيْهِ. وَأَدَبُهُ إِتْيَاهَا يَكُونُ بِقَدْرِ اسْتِعْمَالِهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ
الْعُلَمَاءُ. فَإِنْ ضَرَبَهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ لَهَا فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ أَعَنَّتْهَا، إِنَّ
ذَلِكَ مِنَ الْخَطِيئِ، تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ مِنْهُ فَصَاعِدًا، وَإِنْ
أَنْكَرْتَهُ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهَا مِنْ خِلَافِهِ، فَهَذَا لَا يُنْتَهَى مِنْهَا إِلَى مَا يُوْجِبُ
مِنْ ضَرْبِهَا وَإِلَّا لَا بُدَّ أَنْ يُسْمَعَ فِي الْأَهْلِيَّةِ وَالْجِيرَانِ، لِأَنَّ أَدَبَهُ إِتْيَاهَا
لَيْسَ يَقَعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهَا مَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهَا، وَمَا لَمْ
يُعْرَفْ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَهْلِيِّينَ وَلَا الْجِيرَانِ وَظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ
وَالسَّلَامَةُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهَا. وَبِنَبْغِي لَهَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهَا، أَنْ
يُطْلَعَ - عَلَى مَا يَنْسُبُهُ إِلَيْهَا - مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، قَبْلَ

(1) - سورة النساء، الآية رقم (34).



أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ بَسْطُ يَدِهِ إِلَيْهَا. فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهَا مَا يَنْسُبُهُ إِلَيْهَا، فَقَدْ ابْتُلِيَ، فَإِنْ شَاءَ تَمَاسَكَ بِهَا عَلَى مَا يَرَى، وَيُؤَدِّبُهَا، إِنْ حَقَّ لَهُ أَدَبٌ مَأْمُوراً عَلَيْهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُ فِيهِ أَدْبُهُ لَهَا، كَأَدَبِ الْمُعَلِّمِ لِصِبْيَانِهِ، سَالِماً مِنَ الْعَطَبِ وَالْحَمِيَّةِ، لِأَنَّهُ إِتْمَا يُؤَدِّبُهَا لِمُصْلِحَتِهَا لَهُ وَلِنَفْسِهَا.

وَأَدْبُهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هُوَ مَأْمُورٌ فِيهِ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ الْجَفَاءُ وَسُوءُ الْخُلُقِ، فَيُزَجَّرُ عَنْهُ. إِتْمَا السَّبِيلُ فِي أَدَبٍ مَنْ يَرِيدُ صِلَاحَهُ، أَنْ يُؤَدِّبَهُ فِي غَيْرِ عَطَبٍ وَلَا حَمِيَّةٍ، إِذْ هُوَ لَيْسَ عَلَى بَابِ الْعَدَاوَةِ. وَكَذَلِكَ عَبْدُهُ وَأَمَّتُهُ، إِلَيْهِ أَدْبُهُمَا فَيُؤَدِّبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ جُرْمِهِ أَدْباً عَدِلاً لَيْسَ لِعَدِّهِ حَدٌّ يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ الظُّلْمُ لِعَبْدِهِ وَالْعُتُوُّ عَلَيْهِ فَيُرَدُّ عَنْهُ وَيُنْهَى، كَمَا جَاءَ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)⁽¹⁾. قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِخْوَانُكُمْ حَوَالِكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ)⁽²⁾.

(1) - صحيح ابن حبان.

(2) - اخرجہ البخاري ومسلم.



وسألت عن الوالدِ يَشْكُو ولدَه الكبيرَ، ويذكر عنه أَنَّهُ يَعْتُهُ، وَيَعْقُ
أُمَّه، فاعلم -رحمك الله- أَنَّ الولدَ إِذَا احْتَلَمَ، ومَلَكَ أمرَه، فقد ارتفع
عنه نَظْرُ والديه، وبِقِي على الولدِ حَقُّ الوالدين، فعليه أَن يُوْفِيهِمَا أو
مَنْ كان مَعَهُ منهما ما أَلَزَمَهُ اللهُ عَزَّ وجلَّ منهما. فَإِنَّهُ عَزَّ وجلَّ
يقول: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿23﴾. وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ
رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿24﴾⁽¹⁾. فإذا رأيتَ والِدًا يَشْكُو
ولدَه، فاقْرَأ على ولدِه القرآنَ وَفَهِّمهُ ما عليه لوالده، في لينٍ وَرَفِيقٍ،
لعلَّه يَتَذَكَّرُ أو يَخْشَى، وَحَدِّزْهُ عَقُوقَ والديه، فَإِنَّ الرِّسُولَ عليه السَّلَامُ
عَدَّ عَقُوقَ الوالدينَ مَعَ الكِبَائِرِ التي تُدْخِلُ النَّارَ. فأما أَن يُؤْخَذَ بقولِ
والده، أو يُحْكَمَ بذلكَ عليه، فلا. ولكنْ إِن كان والدُه من أَهلِ
الصَّلَاحِ، ويؤمنُ منه أَن يكونَ فيه انْحِرَافٌ لولدٍ غيره، أو إلى زوجةٍ له
غيرِ أُمَّه، فَيُعَرِّفُ الولدُ أَنَّ أباه لا يُتَّهَمُ عندنا بالكذبِ، ولا سبيلَ إلى
سوءِ الظَّنِّ به فيك. وهو إِن لم يُبْجُرْ عليك الأَحْكامَ، بقوله، فَإِنَّ قوله
فيك السَّوءَ يُزِرِّي بك، وَيَمْتُنُّكَ، وَيُنْقِرُ عنك القلوبَ، وتُرى بعينِ

(1) -سورة الاسراء.



الجهالة والسَّفَه. فإن كان هذا الولد من أهل المروءة والقناعة
 فيسْتَنْهَى وَيَتَأَبَّحُ وَيُسْتَشْعَرُ الصَّبْرَ على والديه. وإن كان من أهل
 السَّفَه والجهالة والمرادة، نظرَ فيه حاكمُ المسلمين العدلُ بحسن النظرِ،
 وزَجَرَهُ عَمَّا لم تقم به عليه بَيِّنَةٌ إِلَّا شكوى الأب، بعض الزَّجْرِ. وربُّ
 والدٍ يكون السَّفَه صِفَتَهُ وله الولدُ الحليم، فَيَعْتَو عليه والدُه بسَفَهِهِ،
 فلا يُقْبَلُ مِنْهُ، ولا يُطَاعُ فِيهِ، ويُزَجَرُ عَنْهُ حتى يَكُفَّ أذَاه. ولك في
 هذا الوصفِ مَفْنَعٌ مِمَّا سَأَلْتَ عَنْهُ إن شاء الله.



يقول فان قوله فيك التويزري بك ومفتك وينفر كما
 القلوب وترا بعين الجهالة والسفه فان كان هذا
 الولد من اهل المروءة والقناعة فيستحق ان يستشعر
 الصبر على والديه وان كان من اهل السفه والجهالة والمراد
 نظريه حاكم المسلمين الظفر ودرجة عمالم تقم به عليه بينه
 الاستكوالاب بعض الزجر ورب والدي يكون السفه
 صيفته وله الولد الحكيم فيعتوا عليه والله بسفهه فلا يقبل
 منه ولا يطاع فيه ويزجر عنه حتى يكف اذاه ولك
 في هذا الوصف مقنع مما سالت عنه ان شاء الله
 ذكر سؤاله عن قول الرسول عليه السلام
 نزل القرآن على سبعة احرف
 وسالت عن تفسير انزل القرآن على سبعة احرف فاعلم
 ان المراد منه مفهوم في نصه كما جاء عن عمر بن الخطاب



ذَكَرُ سُؤَالِهِ عَنِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

نُزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

وسألت عن تفسير: أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فاعلم أن المراد منه مفهومٌ في نصِّه، كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ هشامَ بن حكيمٍ يقرأ سورةَ الفرقانِ على غير ما أقرؤها عليه، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقرأنيها، فكِدْتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبِئْتُه بِرِدَائِهِ فِحْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فقلت: يا رسول الله إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على غير ما أقرأتها. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اقرأ. فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال -صلى الله عليه وسلم-: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إنَّ هذا القرآنُ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقروا ما تيسر منه⁽¹⁾. فبينَ -صلى الله عليه وسلم- بقوله فاقروا ما تيسر منه أنها سبعُ قراءاتٍ، في كلِّ واحدةٍ منها ألفاظٌ مخالفةٌ لما في الأخرى، فليقرأ كلُّ امرئٍ بما تيسر منه من هذه السبعة. وقد

(1) - اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.



تختلف الألفاظ في القراءة في كلمة والمعنى فيها واحد. وقد تختلف المعاني فيها باختلاف الألفاظ في قراءتها.

والقراءتان المشهورتان الثابتان عمن نسبنا إليه، ممن وجبت إمامته، وصحت ثقته، بمنزلة الآيتين، عند حذاق المقرئين، تُفسر إحداهما الأخرى، أو يخالف معناها معناها فتكون إحداهما ناسخة للأخرى، فلينشرح صدرك إلى ما قرأ به أئمة المسلمين المشهورين، الذين سلم لهم أهل الأمصار الجامعة ما تقلدوه، وثقوا بهم فيها فيما رَوَوْه، فما منهم إلا من قراءته حسنة مسلم بها ويُحجج بها، ونكف عن غيرهم، فإنه ليس لما جاء به قوة كفوتهم.

وهؤلاء الأئمة هم: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، إمام القراء بالمدينة، وعبد الله بن كثير إمام القراء بمكة، وعبد الله بن عامر إمام القراء بالشام، وأبو عمرو بن العلاء إمام القراء بالبصرة. وثلاثة منهم بالكوفة، وهم عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة الكسائي، وليس هو حمزة المقرئ. فقد عرفتكم بأسمائهم وبلدانهم لئلا يستشكل عليك غيرهم بهم، ومع هذا فأنت بطرف بعيد، فلا تقبلن ما تعرف إلا من المأمونين.



وقد قال مالكٌ رحمه الله: قراءةٌ نافعٌ حسنةٌ ولم يُضَيِّقْ غيرها ولا كرهَ
خلافها، إلا ما شدَّ، وخرج على المتواطأ عليه. وقد قدّمتُ لك ما
في كتابِ سَحْنون من استحسانِ قراءةٍ نافعٍ، والتوسعة في غيرها، ما
لم يكن مُستبشعاً. فافهم واستمسك بهدى المتقين.



97

ولا كره خلافها الا ما شدد وحزج على النواحي
عليه وقد قدمت لك ما في كتاب سخنون من
استحسان قرأة نافع والتوسعة في غيرها ما لم
يكن مستشعرا فافهم واستمسك بهدي
الملائكة عصمنا الله واياك من الفتنة في الدين
واعاذنا الله من شر الفاتنين والمفتونين
وختم لنا بما يرصينه عنا ليميتنا عليه فيدخلنا
برحمته في عباده الصالحين امين رب العالمين
وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله
سابع ما في عشر ولاة سنة ١٠١٥ هـ

وهدى من نعم الله تعالى
والله اعلم بالصواب
والمشقة من بعض النسخ
وذكرنا بعض النسخ ان سبيل الله ابو محمد بن النعمان رحمه الله
عن حديثات القرآن فقال لولا انه امر لم سبقني اليه لاصد جعلت
في اخر كل سورة حذفة فطر

كتاب النواحي



عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَأَعَاذَنَا مِنْ شَرِّ الْفَاتِنِينَ
وَالْمُفْتَرِينَ، وَخَتَمَ لَنَا بِمَا يُرْضِيهِ عَنَّا، لِيُمَيِّنَنَا عَلَيْهِ، فَيَدْخُلَنَا بِرَحْمَتِهِ فِي
عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

تمَّ الكتاب والحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على محمد وآله،
بتاريخ ثامن عشر ذي القعدة سنة ست وسبعمائة.

تمَّ الجزء الأوَّل والثَّاني والثَّالث من المَفْصِلَةِ لأحوال المُتعلِّمين
وأحكام المُعلِّمين والمُتعلِّمين. (لأبي الحسن القابسي) رحمه الله،
ودعا لصاحبه بالمغفرة ولجميع المسلمين.



ذكر لنا بعضُ أصحابنا أنَّه سُئلَ الفقيه أبو عمران الفاسي رحمه الله
عن حذقات القرآن. فأجاب في ذلك بأن قال: لولا أنَّه أمر لم
يسبقني إليه أحد لجعلت في آخر كلِّ سورة حذقةً.

----- م -----

في المديرية العامة للمكتبات العامة اعطيت له رقم ايداع (424)
لسنة 2022م.

